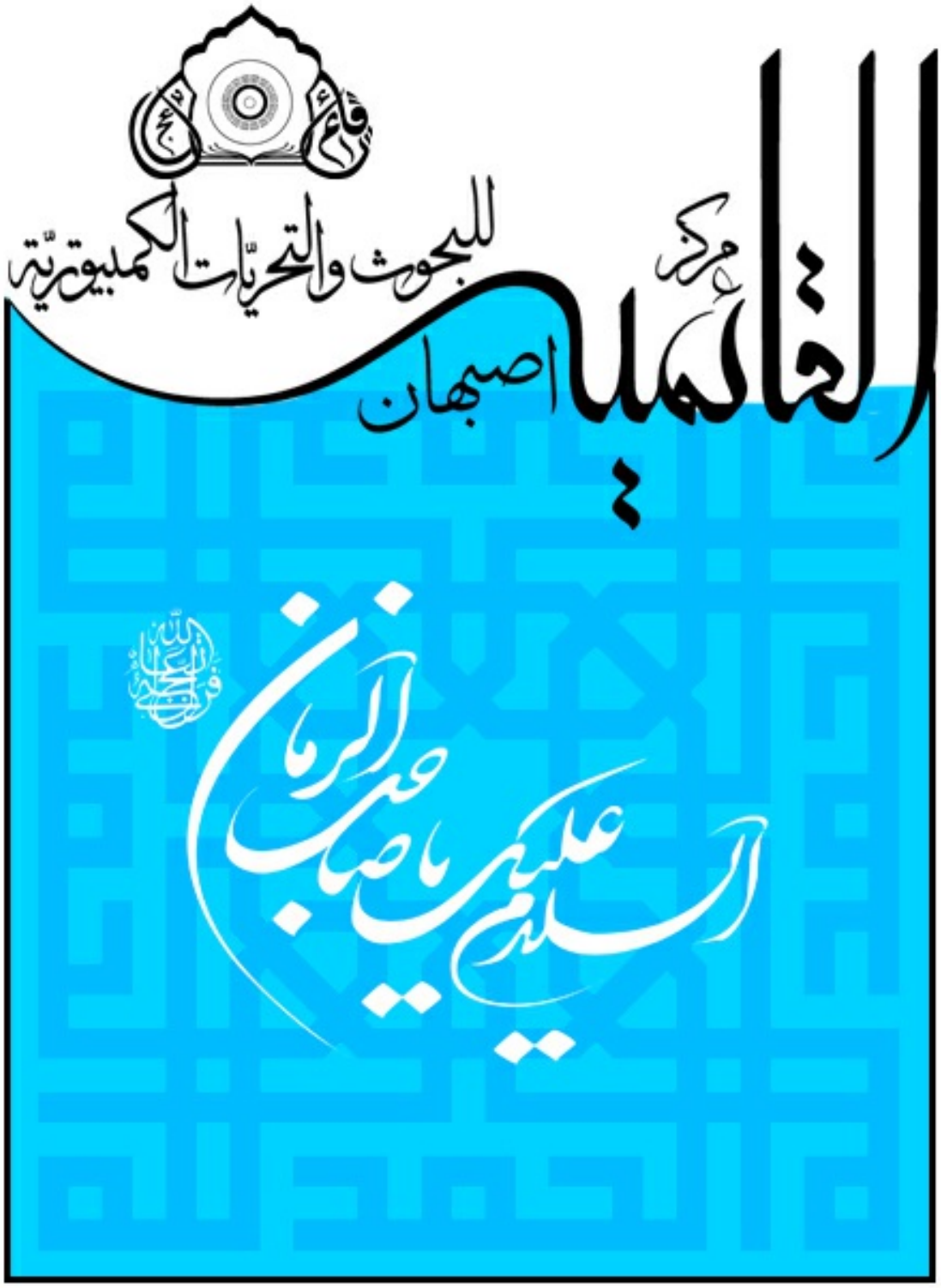


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# كتاب الحج

الجزء الثاني

التأليف:
آية الله الحاج السيد حسن الخميني الهاشمي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

# كتاب الحج

كاتب:

آية الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

نشرت في الطباعة:

نورالحيات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

كتاب الحج المجلد 2 ..... 8

هوية الكتاب ..... 8

اشارة ..... 8

«كفارات الصيد» ..... 12

السابع: «عقد النكاح» ..... 12

الثامن: «استعمال الطيب» ..... 15

التاسع: «لبس المخيط للرجال» ..... 21

العاشر: «الا كتحال» ..... 26

الحادى عشر: «النظر فى المرآة» ..... 28

الثانى عشر: «لبس الخف والجورب» ..... 30

الثالث عشر: «الكذب والسب» ..... 32

الرابع عشر: «الجدال» ..... 35

الخامس عشر: «قتل هوام الجسد» ..... 40

السادس عشر: «التزين» ..... 43

السابع عشر: «الادهان» ..... 47

الثامن عشر: «ازالة الشعر عن البدن» ..... 50

التاسع عشر: «ستر الرأس للرجال» ..... 58

العشرون: «ستر الوجه للنساء» ..... 63

الواحد و العشرون: «التظليل للرجال» ..... 67

الثانى و العشرون: «اخراج الدم من البدن» ..... 78

الثالث و العشرون: «التقليم» ..... 80

الرابع و العشرون: «قلع الضرس» ..... 83

الخامس و العشرون: «حمل السلاح» 84
«الصيد فی الحرم وقلع شجره ونبته» 86
اشارة 86
«محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها» 91
«شرائط الطواف» 96
اشارة 96
«واجبات الطواف» 131
«الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج» 138
«النقصان فی الطواف» 148
«الزيادة فی الطواف» 150
«الشک فی عدد الاشواط» 157
«صلاة الطواف» 174
«السعی» 186
اشارة 186
«احكام السعی» 195
«الشک فی السعی» 205
«التقصير» 208
«واجبات الحج» 217
اشارة 217
«الاحرام» 217
«الوقوف بعرفات» 228
«الوقوف فی المزدلفة» 242
«ادراک الوقوفين أو احدهما» 254
«منی و واجبتها» 260
اشارة 260

الاول: «رمی جمرة العقبة» 260
الثانی: «الذبح او النحر فی منی» 271
«الکلام فی شروط الهدی» 283
اشارة 283
«مصرف الهدی» 312
«الحلق والتقصیر» 316
«طواف الحج وصلاته والسعی» 332
«طواف النساء» 344
«المبیت فی منی» 358
«رمی الجمار» 371
«الاحکام المصدود» 383
«احکام المحصور» 393
فهرس المحتویات 401
تعریف مرکز 406

# كتاب الحج المجلد 2

## هوية الكتاب

كتاب الحج

(المجلد الثاني)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 1

## اشارة

صورة

ص: 2

كتاب الحج

(المجلد الثاني)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 3

## السابع: «عقد النكاح»

مسالة229: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أكان ذلک الغير محرماً أم كان محلاً وسواء أكان التزويج، تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع و يفسد العقد فی جميع الصور(1).

---

(1) والدليل على ذلک عدة نصوص منها ما رواه ابن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل(1)

وما رواه ابوالصباح الكنانی قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل(2)

وما رواه عبد الرحمن بن ابی عبدالله قال قال له ابو عبدالله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ نكاحه(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج (و لا يزوج) فان فعل فنكاحه باطل(4)

مقتضی الاطلاق عدم الفرق بين كون النكاح دائماً أو منقطعاً، بل مقتضی التحقيق ان الاجازة فی العقد الفضولی ايضاً كذلک، سواء قلنا بالنقل أو الكشف الانقلابی لان النكاح يصير مستنداً اليه حال الاحرام وان كان المتعلق سابقاً.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:9

مسالة230: أو عقـد المحرم أو عقـد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقـد والزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة وكذلک على المرأة إن كانت عالمة بالحال(1).

مسالة231: المشـهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشـهادة عليه وهو الاحوط وذهب بعضـهم الى حرمة اداء الشهادة على العقد السابق ايضاً ولكن دليله غير ظاهر(2).

---

(1) يدل على جميع ما ذكر ما رواه سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرجال الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له، قلت فان فعل فـدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحـد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة، بدنة وان لم تكن محرمـة فلا شـئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة(1) ومورد الرواية «وان عقد المحل للمحرم»، لكنه لا خصوصية للمحل بل يكون من باب المثال اذ المناط للحكم كون العقد للمحرم حرام.

(2) والـدليل للمشـهور مـا ارسـله عن ابن أبي شـجرة عمن ذكره عن أبي عبـد الله عليه السـلام في المحرم يشـهد على نكاح محلين قال لا يشهد.(2)

وما ارسله الحسن بن على ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل(3)

لكن حال المرسله معلومة والاحتياط المذكور لعدم الخروج عن مقالة المشهور، أو احتمال كون الشهرة جابرة.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام الحديث:10

2- نفس المصدر، الحديث:5

3- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 232: الاحوط أن لايعترض المحرم لخطبة النساء نعم لابأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية ولا اشكال فى الشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع والاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام والاظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل(1)

---

(1) اما وجه الاحتياط فى التعرض للخطبة فلمرسلة الحسن بن على، على رواية الكلينى رحمه الله (1) واما جواز الرجوع فى المطلقة الرجعية فلأن الرجوع لا يكون تزويجاً جديداً، فلا موضوع للحرمة.

واما عدم الاشكال فى الشراء الامة فلعدم الدليل على الحرمة، مضافاً لعدم كونه تزويجاً واما وجه الاحتياط فى صورة قصد الاستمتاع حال الاحرام، فلعل الوجه فيه ان الاستمتاع حال الاحرام مرجوح عند الشارع، فتأمل.

واما جواز التحليل وقبوله فلعدم الدليل على المنع فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام ذيل الحديث: 7

## الثامن: «استعمال الطيب»

مسألة 233: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسک والورس والعنبر بالشم والدلک والاکل وکذلک لبس ما یکون علیه اثر منها والاحوط الاجتناب عن کل طیب(1).

---

(1) لا اشکال فی حرمة استعمال الطیب فی الجمله انما الکلام فی مصداقه، ففی بعض الروایات انحصار الحرمة باربعة اشیاء لا حظ مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس شیئا من الطیب وانت محرم ولا من الدهن وامسک علی انفک من الریح الطیبة ولا تمسک علیها من الریح المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما یحرم علیک من الطیب اربعة اشیا المسک والعنبر والورس والزعفران غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة الا المضطر الی زیت او شبهه یتداوی به(1)

وفی بعض آخر عنوان العود لا حظ ما رواه ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود(2)

لکن یمکن الجمع بینهما بتخصیص مفهوم احدهما بمنطوق الآخر، فالنتیجه ینحصر الطیب بخمسة أشیا وهی المسک والزعفران والعنبر والورس والعود، واما حرمة لبس ما یکون فیه اثر تلک الاشیا فیدل علیها مارواه حماد بن عثمان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انه جعلت ثوبی احرامی مع اثواب قد جمرت فاخذ من ریحها قال فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها(3)

وظاهره وان کان هو العود لکن لا فرق بین ذلک وبین سائر مایحرم علی المحرم.

واما الاحتیاط الذی ذکره الماتن رحمه الله فلعل الوجه فیه هو اطلاق بعض النصوص لاحظ حدیث معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس شیئا من الطیب ولا من الدهن



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 15

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

---

فی احرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی انفک من الرائحـة ولاتمسک علیه من الرائحة المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة(1)

ثم ان صاحب الحـدائق رحمه الله اضاف الی الطیب المحرم، الریاحین وذلک لصـیحة عبـدالله بن سـنان عن ابی عبدالله علیه السـلام قال سمعته یقول لا تمس الریحان وانت محرم ولا تمس شیئا فیه زعفران ولا تاکل طعاما فیه زعفران الحدیث(2)

وروایـة حریز عن ابی عبـدالله علیه السـلام قـال لاـ یمس المحرم شـیدا من الطیب ولاـ الریحـان ولا یتلـذذ به، فمن ابتلی بشـیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه یعنی من الطعام(3)

لکن الروایة علی الطریق الکلینی مرسـلة، مضافاً الی ان الروایات الواردة فی جواز شم الاذخر والقیصوم والشیح والخزامی واشباهه، (لاحظ مارواه معاویة بن عمار قال ابوعبدالله علیه السـلام لابأس ان تشم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیح واشباهه وانت محرم(4) معارضة لهذه الروایة الا ان یحمل بان الظاهر من قوله علیه السلام «و اشباهه» مطلق فیقید بالریحان.

أجـاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن الریاحین اسم لنبات خاصـة، لکن الرحیان اسم لکل نبات له رائحـة طیبـة کما نقل عن القاموس فیحمل النهی علی الکراهة جمعاً بینه وبین الروایة الدالة علی الجواز فلاحظ.

لکن التحقیق أن نقل الحدیث من طریق الشـیخ و الکلینی مستنداً کما فی حدیث عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس ریحانا وانت محرم ولا شیئا فیه زعفران ولا تطعم طعاما فیه زعفران(5)

والسـند صـحیح فیقع المعارضـة بینهما وحیث أن الاحدث غیر معلوم فیدخل البحث فی باب اشـتباه الحجة بلاحجة وحیث نعلم اجمالاً وجود الحجة فالاحوط هو الجمع ودخول



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 11

4- الوسائل، الباب 25 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 3

مسألة 234: لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسک عن شمها حين الأكل على الاحوط(1)

---

الرحيان فى المنع ايضاً، الا ان يقال بالتبعيض فى التنجز فى باب العلم الاجمالى.

اللهم الا ان يقال با المراد من اشباهه فى الرواية المتقدمة، اشباهه من النباتات البرية والريحان من النبات التى أنبتته الآدمى فلابد من زيادة الريحان على الخمسة المتقدمة كما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله فلاحظ.

(1) يدل عليه -مضافاً الى السيرة المدعاة فى المقام- حديث عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام سألته عن المحرم يأكل الاترج، قال نعم، قلت له: له رائحة طيبة، قال الاترج طعام ليس هو من الطيب(1)

واما وجه الاحتياط المذكور فلوجود عدة من النصوص منها رواه الحلبى ومحمد بن مسلم جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسک على انفه من الريح الطيبة ولا يمسک على انفه من الريح الخبيثة(2)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب فى احرامک وامسک على انفک من الرائحة الطيبة ولا تمسک عليه من الرائحة المنتنه الحديث(3)

هذا من ناحية، ولوجود السيرة على أكله من ناحية اخرى والله العالم.



---

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 235: لا يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة اذا كان هناک من يبيع العطور ولكن الاحوط لزوماً أن يمسک على انفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال ولا اشكال فى شم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر(1).

---

(1) الـدليل مـارواه هشام بن الحكم عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال سـمعته يقول لا باس بالريـح الطيبه فيما بين الصـفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسک على انفه(1) فان المستفاد منه رفع الحرمة بالنسبة الى ريح العطارين واما غيره فلايدل عليه.

أم جواز شم خلوق الكعبة فلجملة من النصوص لاحظ مارواه عبدالله بن سـنان قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن خلوق الكعبة يصـيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور(2)

وما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن الخلوق الكعبـة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران(3)

مارواه يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله(4) وغيرها.

واما وجه الاحتياط فى امساک انفه من الرائحة طيبة فى غير المسعى فلحديثى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئـا من الطيب ولاـ من الـدهن في إحرامـك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحـة الطيبـة (و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة) فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.(5)

ولمارواه ايضاً(6) ولا تنافى بين حصر الطيب فى الموارد الخاصة المتقدمة والمنع عن مطلق



---

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 5

6- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

مسألة 236: اذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور ولكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل اشكال وان كان الاحوط التكفير(1)

---

الرائحة الطيبة لان الاول جوهر والثانى عرض.

(1) اما بالنسبة الى الاكل فيدل عليه مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب، فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفرالله ويتوب اليه(1)

ومارواه ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابته أو قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم فعل ذلک ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله معتمدا فعليه دم شاة(2)

واما بالنسبة الى غير الاكل فقد استدل على ذلک بحديثين:

الاول: مارواه معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقة(3) لكن الرواية مخدوشة دلالة، حيث انها ناظرة الى التداوى بالدهن أعنى التدهين فلا ربط بالاكل.

الثانى: رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء خرجت من حجک فعليه فيه دم يهريقه حيث شئت(4) ففيه ان السند ضعيف، مضافاً الى الدلالة من ان النسخة كلمة «جرحت» أو كلمة «خرجت» وعلى الثانى لاربط بما نحن فيه اذا الظاهر خرجت من الاعمال وأتمت المناسک «وعليک دم» فيجوز له أن يذبح فى أى مكان شاء، فلا دليل على ثبوت الكفارة فى غير الاكل.

نعم ربما يقال ان الرواية زرارة معارضة بما رواه حريز(5)

الوارد فى الريحان، لكن الظاهر أنه



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1
3- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5
4- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5
5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 11

مسألة 237: يحرم على المحرم أن يمسک على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا اشكال فى الاسراع فى المشى للتخلص من ذلک(1)

---

مختص بالاكل لان فى ذيله يتصدق بقدر ماشبع وهذا ظاهر فى الاكل لاغيره.

واما رواية الحسن بن زياد العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم؟ فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدک(1)

فمخدوش بالوشاء ومعلى بن محمد ولعلها ناظرة الى مورد النسيان فكذالک ما رواه صدوق عن الحسن بن زياد فلاحظ، لأن اسناد الصدوق الى الرجل لم يوثق.

(1) لعدة من النصوص لا حظ ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسک على انفه(2) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه(3)



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام

## التاسع: «لبس المخيط للرجال»

مسألة 238: يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزاره والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والاحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الاحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبد الذى تستعمله الرعاة ويستثنى من ذلک الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز وان كان من المخيط وكذلک لااشكال فى التحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الانثيين وكذلک التحزم بالشال ويجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عد الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع لنوم وغير(1).

---

(1) المشهور بين الاعلام على ما نقل لبس ثوب المخيط للرجال، قليلاً كان المخيط أو كثيراً، وعن الشهيد فى الدروس انه لا دليل على حرمة لبس المخيط بعنوانه حيث نقل عنه انه قال: الى الآن لم اقف على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن اثواب خاصة كالقميص القباء والسراويل.

والتحقيق تقتضى أن يقال بأن الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

الطائفة الاولى: ما يدل على حرمة لبس مطلق الثوب كالروايات الواردة فى كيفية الاحرام التى تقدم قبل ذلک لا حظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما الى ان قال: احرم لک شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطبيب الحديث(1)

وما يدل على جواز تعدد الثياب عند الضرورة ما رواه محمد بن مسلم حيث قال سألت



---

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب الاحرام الحديث: 1

---

اباجعفر علیه السلام علیه لکل صنف منها فداء(1) بناء علی استفادة الحرمة من ثبوت الکفارة وهذه الروایات تدل علی حرمة مطلق الثیاب فتم ما قاله المشهور.

الطائفة الثانیة: ما یدل علی حرمة لبس ثیاب خاصة کالقمیص لاحظ ماروا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا لبست قمیصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدمیک(2)

ماروا ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل احرم وعلیه قمیصه فقال ینزعه ولا یشقه وان کان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ممایلی رجلیه(3)

وماروا عن عبد الصمد بن بشیر عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث أن رجلا أعجمیا دخل المسجد یلبي وعلیه قمیصه فقال لأبي عبد الله علیه السلام إني کنت رجلا أعمل بیدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شي ء وأفتوني هؤلاء أن أشق قمیصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متی لبست قمیصك أ بعد ما لبیت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه لیس علیك بدنة ولیس علیك الحج من قابل أي رجل رکب أمرا بجهالة فلا شي ء علیه طف بالبیت سبعا وصل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام – واسع بین الصفا والمروة– وقصر من شعرك فإذا کان یوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع کما یصنع الناس.(4) وغیرها.

وما یدل علی حرمة لبس القباء لاحظ ماروا الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اضطر المحرم الی القباء ولم یجد ثوبا غیره فلیسلبه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی یدی القباء(5)

وما رواه عمربن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال یبلس المحرم الخفین اذا لم یجد نعلین وان لم



---

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

---

یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه او قبائه بعد ان ینکسه(1) وغیر هما من الروایات الواردة فی هذا الباب.

ومن تلک الطائفة ما یدل علی حرمة لبس السراویل لاحظ ماروا ه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازار وانت محرم الا ان تنکسه ولاثوبا تدرعه ولا سراویل الا ان لایکون لک إزار ولا خفین الا ان لایکون لک نعل(2)

وما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تلبس وانت ترید الاحرام ثوبا تزروه ولاتدرعه ولا تلبس سراویل الا ان لایکون لک إزار ولا خفین الا ان لا یکون لک نعلان(3)

ومنها مایدل علی حرمة لبس الدرع کراویة معاویة بن عمار المتقدمة، وکذا حرمة الثوب المزور کروایة معاویة بن عمار ومارواه ایضاً المتقدمتین آنفاً.

ومقتضی الصناعة حمل المطلق علی المقید فیحرم لبس المخیط بعناوین الخاصة فالحکم بالحرمة بالنسبة الی مطلق الثیاب مبنی علی الاحتیاط، وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی اشتراط الإزار فی الموارد الخاصه فلاحظ.

اما ما افاده الماتن رحمه الله عن الاحتیاط فی الاجتناب عن کل ثوب یکون مشابهاً للمخیط فلعل الوجه فیه الادلة التی ذکرناه قبلاً من حرمة لبس مطلق الثوب، لکن للاشکال فیه مجالٌ واسع.

واما جواز لبس الهمیان فیدل علی ذلک مارواه یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم یصر الدراهم فی ثوبه قال نعم ویلبس المنطقة والهمیان(4)

ومارواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی المحرم یشد علی بطنه العمامة قال لا ثم قال کاان ابی یقول شد علی بطنه المنطقة التی فیها نفقته یستوثق منها من تمام حجه(5)

وما رواه یعقوب بن سالم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام یکون معی الدراهم فیها تماثیل وانا



---

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 35 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- الوسائل، الباب 47 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة 239: يجوز عقد الازار أو غرزه بإبرة والاحوط لزوماً أن لايعقده على عنقه ولا يغرزه بإبرة(1).

---

محرم فاجعلها فى همیانی واشده فی وسطی فقال لاباس اولیس هی نفقتک وعلیها اعتمادک بعد الله عزوجل(1)

واما جواز لبس الحزام فلعدم الدليل على ذلک، واما جواز تغطی المحرم بدنه ماعد الراس فلخروج تغطی عن موضوع اللبس فلاحظ.

(1) واما جواز عقد الازار أو غرزه فلعدم الدليل على ذلک.

واما عقده على عنقه فاستدل على عدم جوازه برواية سعيد الاعرج انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال لا(2)

ومـارواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال المحرم لايصـلح له ان يعقـد ازاره على رقبـة ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده(3)

لكن يعارضـها مارواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السـلام وروحى له الفـداء أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشـد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصـرته ويعقـدهما ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر فأجاب عليه السـلام - جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وإذا غطى سـرته وركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس و بأتدرعه و لا سـراويل الا ان لايكون لک ازار و لا خفين الا ان لايكون لک نعل (2) و ما رواه ايضاً عن ابى عبدال



---

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 240: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين(1).

مسألة 241: اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار(2).

---

جميعا إن شاء الله.(1) لكن يمكن رفع التعارض بأن الشدّ أعم من العقد فيمكن تقييده بالحديثين المتقدمين لكن حيث أن المشهور ذهبوا الى الجواز فالحكم مبنى على الاحتياط.

(1) والدليل عليه مضافاً الى السيرة والارتكاز كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله جملة من النصوص منها مارواه العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث.(2)

ومارواه النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اى شيء تلبس من الثيات قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والوارس ولا تلبس القفازين الحديث(3) وغير هما من الروايات الواردة فى الباب.

(2) لزوم الكفارة فى حال العمد فلعدة من النصوص منها مارواه زرارة بن اعين(4)

ومارواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم(5)

واما فى صورة الاضطرار فقد استدل على وجوب الكفارة عليه ايضاً بامور: الاول: الاجماع وحاله معلوم، الثانى: اطلاق دليل المذكور فى حال العمد وفيه أن الحديث الرفع موجب للتقييد، الثالث: مارواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فدا.(6)



---

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

## العاشر: «الا كتحال»

مسألة 242: الا كتحال على صور: 1: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً وتلزمه كفارة شاة على الاحوط استحباباً 2: أن يكون بكحل اسود مع عدم قصد الزينة 3: أن يكون بكحل غير اسود مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين كما ان الاحوط استحباباً التكفير فيهما 4: الاكتحال بكحل غير اسود ولا يقصد به الزينة ولا باس به ولا كفارة عليه بلا اشكال(1).

---

أورد عليه بأن الحديث وارد فى مورد خاص وهو احتياج المحرم الى اثواب متعدده، مضافاً الى أن الحاجة اعم من الاضطرار فيكون مطلقا من هذه الجهة فيقيد بحديث الاضطرار الرافع للأثر الوضعى، فتأمل. ولذا ذكر الماتن رحمه الله ان الاحوط لزوماً ثبوت الكفارة، الرابع: قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما التسيسر من الهدى ولا نحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله}(1)

بتقريب كون المراد منها إن من كان منكم مريضاً ففدية من الصيام أو صدقة أو نسک وفيه أن الاية مربوطة بالحلق مضافاً الى ان ثبوت الكفارة بهذه الكيفية فى اللبس غير ثابت.

(1) البحث فيه يقع فى جهتين: الاولى: فى المحرمة، والثانية: فى المحرم.

اما الاولى: فلابد من ملاحظة النصوص منها مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة(2)

والمستفاد منه عدم جواز الاكتحال بالاسود إلّا من علة ومنها مارواه زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة(3)

وما رواه الحلبى قال سالة ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهى محرمة قال لا تكتحل قلت



---

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

---

بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل(1)

فالمستفاد من مجموع الاحاديث المذكورة عدم الجواز لها إلّا من علة فان الظاهر من الضرورة هى العلة هذا كله فى المحرمة.

واما الجهـة الثانية: وهو المحرم، فالمسـتفاد من رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طبيب يوجد رحه فاما للزينة فلا(2).

ان الاكتحال اذا كان للزينة حرام مطلقاً، (اذا كان للزينة وكان فيه طيب) ولا تعارض بنيه وبين مارواه ايضاً(3) فإن التخصيص غير عزيز كما أن رواية عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران(4) يدل على المطلوب بالمفهوم وهو عـدم الجواز، (والرمـد: مصـداق من العلـة) كما أن زعفران ايضاً مصـداق للطيب، نعم يقيد بكونه أسود والمسـتفاد من رواية معاويـة عن ابى عبـدالله عليه السـلام قـال المحرم لاـ يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا(5)

ايضاً ما يسـتفاد من الروايـة الاولى كما ان مقتضـى ما تقـدم تقييد رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما با سواد فلا ولكن بالصبر والحفض(6). هذا هو الحكم التكليفى.

اما الحكم الوضـعى فقد اسـتدل على ثبوت الشاة على هذا الشـخص بحديثين، الاول: مارواه عن زرارة بن أعين قال سـمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شي ء ومن فعله متعمداً فعليه دم



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 14

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 7

## الحادی عشر: «النظر فی المرآة»

مسألة 243: یحرم علی المحرم النظر فی المرآة للزینة علی الاحوط وجوباً وکفارته شاة علی الاحوط استحباباً واما اذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینة کنظر السائق فیها لرؤیة ما خلفه من السیارات فلا اشکال فیه ویستحب لمن نظر فیها للزینة، تجدید التلبیة اما لبس النظارة فلا اشکال فیه للرجل أو المرأة اذا لم یکن للزینة، والاولی الاجتناب عنه و هذا الحکم لا یجری فی سائر الاجسام الشفافة فلا مانع من النظر الی الماء الصافی أو الاجسام الصیقلیة الاخری(1)

---

شاة.(1)

الثانی: ماروا‌ه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: لکل شي ء خرجت من حجك فعلیه فیه دم تهریقه حیث شئت.(2)

لکنه ضعیف، کما ان الروایة الاولی حکم خاص فی مورد خاص فلا دلیل علی المدعی ولذا حکم بالاستحباب فی المتن فلاحظ.

(1) اما حرمة النظر الی المرآة للزینة فیدل علی ذلک ماروا‌ه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة فی المرآة للزینة(3)

وما روا‌ه ایضاً قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا ینظر المحرم فی المرآة لزینة فان نظر فلیلب(4)

فان المستفاد منهما حرمة النظر الی المرآة، انما الکلام فی أن الممنوع خصوص النظر للزینة أم مطلقا کما مال الیه المحقق النائینی رحمه الله وعن الزخیرة خصوص الحرمة للزینة.

واستدل علی الاول بما روا‌ه حماد یعنی ابن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تنظر فی



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

---

المراة وانت محرم فانه من الزينة(1)

فان كلمه «فانه من الزينة» علة لحرمة النظر، لكن لا يوجب التقييد.

واما الاستدلال على الثانى فلما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره وحينئذ اذا لم يرد الزينة بل كان لأجل آخر فلايحرم.

أورد على الاول اولاً بانه لا اطلاق فى الروايـة بل الظاهر منها أن النظر ممنوع للزينـة اذ لو لم يقيد الحكم بذلک لم يصح التعليل اذ لو كان المراد أن النظر حرام مطلقا وإلّا فلابـد من الالتزام بحرمة النظر الى مطلق الزينة والحال انه ليس كذلک بل النائينى رحمه الله ايضاً لم يلتزم بذلک كالنظر الى الحُلى، فالمراد بقوله فانه من الزينة إنه تزين فلا اطلاق له ليعم مطلق النظر المجرد عن الزينة، وثانياً انه لو سـلمنا الاطلاق يلزم أن يكون القيد لغواً.

أجاب عنه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله بأن المراد من الكلام أن النظر فى المرآة زينـة فلابـد من الاجتناب عنه والوصف لا مفهوم له كما قرر فى محله، لكن يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام فانه من الزينة تعليل والتعليل يوجب التقييد بكون الغاية للنظر، هو الزينة ولا يمكن القول بأنه حاكم اذ لو كان حاكما يلزم ان يكون النظر الى مطلق الزينـة حراماً وهو كما ترى وبما ذكرنا يظهر الحال أن قوله عليه السـلام فانه من الزينة موجب للتقييـد فلامجـال لأـن يقـال ان الوصف لا مفهوم له اذ الظاهر من الضـمير روجوعه الى النظر الى المرآة لا مطلق النظر الى مطلق الزينة.

فتحصل أن النظر الى المرآة للزينة حرام فظهر بما ذكرناه بهذا التفصيل وجه الاحتياط الذى ذكره الماتن رحمه الله

أفاد سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى المرتقى ان الظاهر من الروايـة، الحاقه بالزينة المحرمة فيكون منزلاً منزلتها وهذا هو الظاهر، لأن الظاهر التنزيل بلحاظ الاثر الشرعى للمنزل عليه.

واما اعادة التلبية فانه قد امر بها فى رواية معاوية بن عمار المتقدم، لكن قد نقل التسالم على عدم وجوبها.

وأما لبس النظارة فان كان من جهة التزيين فسيأتى الكلام فيه، واما مجرد النظر اليها فلا



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

## الثانی عشر: «لبس الخف والجورب»

مسألة 245: یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب وکفارة ذلک شاة علی الاحوط ولاباس بلبسهما للنساء والاحوط الاجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم واذا لم یتیسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الی لبس الخف فالاحوط الاولی خرقه من المقدم ولاباس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس(1)

---

یشملها الادلة المتقدمة لانه لیس نظر الی المرآة، اما ثبوت الکفارة فقد تقدم الکلام فیه.(1)

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسألة لفروع:

الاول: حرمة لبس الخف والجوب للرجل المحرم وقد استدل علی ذلک بجملة من الروایات منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال ولا تلبس سراویل الا ان لا یکون لک إزار ولا خفین الا ان لا یکون لک نعلان(2)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله ان یلبس الخفین اذا اضطر الی ذلک والجوربین یلبسهما اذا اضطر الی لبسهما(3)

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل هلکت نعلاه ولم یقدر علی نعلین قال له ان یلبس الخفین ان اضطر الی ذلک ولیشقه عن ظهر القدم الحدیث(4)

ومارواه رفاعة بن موسی ان سأل اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یلبس الجوربین قال نعم والخفین ان اذا اضطر الیهما(5)

ومارواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی المحرم یلبس الخف اذا لم یکن له نعل قال نعم



---

1- تقدم البحث عنها فی آخر مسئلة السابقة

2- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

---

لكن يشق ظهر القدم(1)

الثانی: ان الحكم يشمل المرأة أم لا؟ فنقول أنه إن استفدنا من الدليل أن لبس الخف والجورب من باب انه ثوب فالمستفاد من الدليل جوازه للمرأة فان المستفاد من رواية عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث.(2) جواز لبس الثياب للمرأة إلّا القفازين و أما قاعدة الاشتراك فالعمدة فيه التسالم والاجماع والقدر المتيقن منها فيما اذا لم يختلفا فی الحكم والمقام ليس كذلک لاختلافهما فيه، فی كثير من الموارد فی الحج فما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی من عموم الحكم مشكلٌ جداً اذ الظاهر من المنع، اختصاص ذلک بالرجل.

الثالث: أن الحكم هل يختص بالجورب والخف أم يعم كل ثوب يستر ظهر القدم الظاهر، هو الاول لظهور العنوان الماخوذ فی الدليل فی الموضوعية ويؤيده ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله بأنه يمكن دعوى اختصاص الحكم بما يستر الظهر والباطن والساق، فلا يحرم ما يستر الظاهر دون الباطن.

الرابع: لو لبس الخف والجورب للضرورة فهل يجب الشق أی شق ظهره أم لا؟ بعد القول بالجواز لرواية الحلبی المتقدمة، واستدل للاول بما رواه ابو بصير(3) وما رواه محمد بن مسلم(4)

لكنهما ضعيفان سنداً فالاول بالبطائنی، والثانی بأن طريق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعيف.

الخامس: هل ثبت الكفارة ام لا؟ لو لبس اختياراً، الظاهر عدم الدليل عليه وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شي ء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم.(5) متفرع على صدق



---

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام الحديث: 9

3- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 51 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 4

## الثالث عشر: «الكذب والسب»

مسألة 246: الكـذب والسب محرمان فى جميع الاحوال لكن حرمتهما مؤكـدة حال الاحرام والمراد الفسوق فى قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج} هو الكذب والسب اما التفاخر وهو اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب فهو على قسمين: الاول: أن يكون ذلک لاثبات فضـيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرم فى نفسه، الثانى: أن يكون ذلک لاثبات فضيلة لنفسه من دون ان يستلزم اهانة الغير وحطاً من كرامته وهذا لا بأس به ويجوز للمحرم وغيره (1).

---

الثوب على الخف والجورب لكنه محل اشكال، فتأمل.

فما افاده فى المتن من الاحتياط الوجوبى لا بأس به.

(1) لا اشـكال فى حرمـة الكـذب والسب سواء كان فى الحـج أو غيره انما الكلام فى المراد من الفسوق الـذى ذكر فى الآية الشـريفة وعن الشيخ و الصدوق رحمه الله فى المقنع انه الكذب خاصة، وعن ابن البراج رحمه الله انه الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم صلوات الله وعن المرتضـى وابن جنيد رحمه الله انه الكذب والسـباب وعن الشـيخ رحمه الله فى التبيان مطلق المعاصى، فلابد من ملاحظة النصوص الواردة فى ذيل هـذه الآيـة الشـريفة منها ما رواه عن زيـد الشـحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرفث والفسوق والجدال قال أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكـذب أ لا تسـمع لقوله تعالى {يا أيها الـذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصـيبوا قوما بجهالة} – والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل.(1) فالمراد هو الكذب

ومنها ما رواه عن معاويـة بن عمار قال: قال أبو عبـد الله عليه السـلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلـة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 8

---

كمـا قـال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول {فمن فرض فيهن الحـج فلا رفث ولا فسوق ولا جـدال في الحـج} فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.(1) الدال على ان المراد هو الكذب والسباب

وما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام في قول الله الحج أشـهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.(2)

وفى رواية عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسـى عليه السـلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث.(3) الكذب والمفاخرة.

وعن صاحب الحدائق رحمه الله ان رواية على بن جعفر يعارض رواية معاوية بن عمار فى السـباب والمفاخرة فيتساقطان فيبقى ما يدل على الكذب.

والمحقق الخوئى رحمه الله جمع بين الروايـة بان مفهوم كل منهما يعارض مع من منطوق الآخر لان منطوق روايـة معاويـة بن عمار يـدل على تفسـير الفسوق بالكذب والسـباب وبمفهوم الحصر يدل على عدم المنع بالنسبة الى المفاخرة وكذا رواية على بن جعفر يدل بالمنطوق على حرمـة الكذب والمفاخرة وبالمفهوم يدل على عدم كون السب من تروک الاحرام فمفهوم كل منهما جواز السب والمفاخرة وحيث ان دلالة المنطوق بالصراحة ودلالة المفهوم بالظهور، نرفع اليد عن المفهوم بصراحة المنطوق، فالنتيجة حرمة الجميع.

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله بأن كل واحـد من الحـديثين ناظر الى تفسـير الفسوق فتكون الروايتان متعارضـتان ولا وجه للجمع بهذه الكيفية، والترجيح مع رواية على بن جعفر للأحدثية فيكون المحرم هو الكذب والمفاخرة.

لكن سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى مال الى النصوص غير ناظر إلى الحصر بل هى فى مقام



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 4

---

تفسير الآية ببيان أحد الافراد الشايعه، وهذا غير مستنكر عند العرف وبالجملة النصوص غير ناهضة لرفع اليد عن ظهور الآية فى ارادة مطلق الفسق والخروج عن جادة الشرع كما نسب الى الشيخ رحمه الله فى تبيانه فلاحظ.

لكن هذا الحمل اجتهاد فى مقابل النص فالحق مع سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح لاحظ وتأمل.

هـذا تمام الكلام فى الحكم التكليفى، اما الحكم الوضـعى وهو الكفارة فالنصوص فيها مختلفـة فمنها ما يـدل على أن كفارة بقرة لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى حديث وفى السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج(1)

ومنها ما يدل على انها الاسـتغفار لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت أرايت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى(2)

وبعض آخر ما يـدل على انها شـيء يتصـدق به لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى عليه السـلام فى حـديث قال وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم(3)

ورواية على بن جعفر أحدث فلابد من الاخذ به، بعد تعارض رواية سليمان بن خالد مع رواية الحلبى، لكن قد ذكرنا مرارا انه لا تعارض فى البين اذ روايـة على بن جعفر تدل على لزوم شـيء عليه «يتصدق به» و رواية سـليمان تدل على «لزوم البقرة عليه» فلا تنافى بينهما اذ رواية على بن جعفر دالة على كيفية اداء الكفارة لا اصل الكفارة.

واما النسـبة بين رواية الحلبى وبين رواية سـليمان بن خالد، تعارض اشـتباه الحجة بلا حجة، لأن الأحدث غير معلوم فلابد من العمل على مقتضـى العلم الاجمالى فان قلنا بالتبعيض تكون النتيجـة هو التخيير والا فلابد من الجمع(4)، ان لم نقـل أن التسالم على خلافه فلاحظ. بقى الكلام فى معنى المفاخرة (والحق أن يقال ان المتبادر من معنى المفاخرة بيان كون المفاخر أرفع واعلى درجـة من الطرف الآخر وهذا لا يستلزم هتک طرف المقابل بل اعم منه)



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- بين البقرة والصدقة

## الرابع عشر: «الجدال»

مسألة 247: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول «لا والله» و«بلى والله» والاحوط ترک الحلف حتى بغير هذه الالفاظ (1).

---

(1) لا اشكال فى حرمة الجدال على المحرم كتاباً وسنة لكن يقع البحث فى مقامات:

المقام الاول: أن الحرمة مختصة بمقام المخاصمة أو الممنوع مطلق هذا القول ولو فى غير موردها، مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الاختصاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا ـ والله وبلى والله واما قوله لا ـ ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا ـ بأس به واما قوله لا بل شانيک فانه من قول الجاهلية(1)

ويؤكد ذلک ما رواه ايضاً قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول وزاد وقال اتق المفاخرة وعليک بورع يحجرک عن معاصى الله فان الله عز وجل يقول {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم فى احرامک بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلک كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله(2)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه(3) فان المستفاد منها نفس قول الرجل كذا لا فى مورد المخاصمة.

المقام الثانى: أن الحكم مختص بهاتين الجملتين، أم يعم غيرهما الظاهر هو الاول كما هو المشهور لان الظاهر ترتب الحكم على هذا القول لا ـ ما يماثله كقوله «بلى وربى» أو «لا وربى» واما رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث والجدال قول الرجل



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 7

---

لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(1) وابى بصير المتقدم ذكره، لأنهما لايرتبطان بالمقام لانه فى مقام بيان الفرق بين اليمين الصادقة واليمين الكاذبة من حيث ترتب الكفارة بعد البيان للجدال وتفسيره.

المقام الثالث: أن الحكم يختص بالجملة الخبرية أو يعم الجملة الانشائيه المستفاد من رواية معاوية وابى بصير المتقدمتان، وقوع الجدال فى الجملة الخبرية لانها قابلة للصدق والكذب واما فى الجملة الانشائيه كالوعد على شيء فلا شيء عليه ويؤيد ذلک ما رواه ابو بصير ليث بن البخترى قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعلمه فيقول والله لا عملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال لا، انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلک ما كان فيه معصية(2)

المقام الرابع: أن الجدال يتحقق لمجموع هاتين الجملتين أو يتحقق بكل واحدة منهما مستقلاً، الظاهر هو الثانى لتحقق احدهما فى الاثبات والاخرى فى النفى ولا تستعملان فى مورد واحد.

المقام الخامس: الحكم مختص بقوله «لا ـ والله» و«بلى والله» أو يعم معناهما ولو بلفظ آخر، الظاهر هو الاختصاص وإن مال صاحب الجواهر رحمه الله الى الاعم لان الظاهر من النص ذلک خصوصاً قوله عليه السلام فى رواية معاوية بن عمار انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(3)



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 248: يستثنى من حرمة الجدال أمران: الاول: أن يكون ذلک لضرورة تقتضيه من حق أو ابطال باطل، الثانى: أن لا يقصد بذلک الحلف بل يقصد به امراً آخر کاظهار المحبة والتعظيم کقول القائل لا والله لا تفعل ذلک (1).

مسألة 249: لا کفارة على المجادل فيما اذا کان صادقاً فى قوله ولکنه يستغفر ربه هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلا کان عليه کفارة شاة واما اذا کان الجدال عن کذب فعليه کفارة شاة للمرة الاولى وشاة اخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة (2).

---

(1) اما الاول: فعلى القاعدة لان المقتضى حديث الرفع رفع الحرمة اذا تقتضيه الضرورة وخصوص رواية ابى بصير(1)، نعم اذا لم يکن فى مقام الضرورة لکن کان فى مقام التزاحم ورجح جانب الحلف فالامر ايضاً کذلک کما ان الامر کذلک اذا کان احقاق الحق أو ابطال الباطل لازماً والطريق منحصر فى الحلف.

اما الثانى فقد ذکرنا سابقاً ان الحلف المحرم انما يکون فى باب الاخبار واما اذا کانت معنونة بعنوان الانشاء فخروجها على طبق القاعدة لعدم شمول الدليل اياها کما اذا کان فى مقام التعظيم والتکريم لاخيه المومن والدال عليه ما رواه ابو بصير المتقدم.

(2) مقتضى اطلاق حديث سليمان بن خالد سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الجدال شاة الحديث(2) ثبوت الشاة بالنسبة الى الجدال مطلقا.

لکن مقتضى حديث الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة(3)

التفصيل بان يقال من جادل اکثر من مرتين فان کان صادقاً فعليه دم وان کان کاذباً



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الکفارات الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

---

فعليه بقرة، فان كان صادقاً وأقل من ثلاثة فلا شيء عليه وان كان اكثر من اثنين فعليه دم واما اذا كان كاذباً فان كان اقل من الثلاثة تكون عليه شاة وان كان اكثر فعليه بقرة، اما الثبوت الشاة فى المرة الاولى فلما رواه معاوية بن عمار(1) وابو بصير(2)

واما ثبوتها وهى البقرة فى المرة الثالثة فلما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة(3)

وفى غير هاتين الصورتين أعنى اليمين الاولى والثانية فى اليمين الصادق، فليس عليه شى لمفهوم الرواية الحلبى، واما فى اليمين الكاذب ففى المرة الثانية والاولى الشاة لما رواه سليمان بن خالد المتقدم، ثم ان المستفاد من حديث سليمان بن خالد ثبوت الشاة مطلقا سواء كانت اليمين ولاء أو متفرقاً، لكن يقيد برواية معاوية بن عمار(4)

فان المستفاد منها ان المكلف اذا حلف ثلاثة ايمان ولاء فعليه دم، واذا حلف واحدة كاذباً يكون عليه الدم، كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به(5) ايضاً كذلك فالنتجية أن الحلف اذا كان كاذباً فى المرة الاولى يوجب الشاة والمرة الثانية شاتين والثالثة البقرة واما اذا كان صادقاً فان كانت اليمين ثلاثاً ولاء فعليه شاة وان اقل من ذلك أو لم يكن ولاء، فليس عليه شئ.

قد يقال بان قوله عليه السلام ولاء مفهومه عدم الحلف ولاء لا الحلف بدون ولاء فان الحديث ساكت عن ذلك لكن المفهوم مطلق من حيث انه لم يحلف ولاء سواء حلف من دون ولاء أو لم يحلف اصلا وبهذا يقيد المطلق.

ودعوى الحمل على ما ارتكز فى اذهان الناس من ان التكرار للتاكيد والرواية ينبعهم بعدم



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5

---

التاكيـد، عهـدتها على مـدعيها، واما روايـة ابو بصـير عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكـذب متعمـدا فعليه جزور(1) الدالة على ان الكفارة اليمين الكاذبة هى الجزور، فسـندها ضـعيف لان اسـناد الشـيخ الى عباس بن معروف ضـعيف لان فيه ابا المفضل عن ابى بطه وكلاهما ضعيفان.

ثم ان صـاحب الجواهر رحمه الله افـاد بـأن الترتيب المـذكور فى الروايـة انما هو فيما اذا لـم يتخلل بالكفارة فاذا تخلل بالكفارة يشـرع فى حساب جديـد فاذا حلف يمينا كاذبـة ففى مرحلة الاولى فعليه شاة ثم حلف ثانياً كاذباً فان كفر للاولى، فعليه شاة واحدة وان لـم يكفر فعليه شاتان وكـذلك اذا لـم يكفر للثانيـة وحلف يميناً كاذبه فى المرحلة الثالثة فعليه بقرة ان لـم يكفر للثانية وان كفر فعليه شاة وكذلك البدنة على القول المشهور لو لـم يكفر لثانية فان كفر فعليه شاة.

والحاصل: ان التكفير يوجب زوال الاول ويـدخل فى الحساب الجديـد وكذلك فى الحلف الصادق فان كفر فى المرحلة الثالثة، فلا يجب عليه شـئ اذا ارتكب بعـد الثلاثـة فى اليمين الاولى والثانية فان ارتكب ثلاثة اخرى فعليه شاة واحدة ان لـم يكفر لثلاثة الاولى فلكل ثلاث، ثلاـث شـاة ان كفر لثلاثـة الاـولى، لكن لـم يرتض بهـذا القول وافـاد ان لكـل موضوع حكم خاص به، سواء كفر للسابق أم لا، فتجب الشاة للاولى والبقرة للثانيـة والبدنـة للثانيـة وكـذلك الحال فى اليمين الصادقـة فلكل ثلاث، ثلاث شاة سواء كفر بينها ام لا فكل جـدال له حكم مستقل.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن المسـتفاد من الرواية ان الحلف اذا كان صادقاً وزاد عن المرتبة الثانية فعليه شاة ومقتضـى اطلاقها أن المـدار فوق الاثنتين سواء كان ثلاثة أو رابعة أو خامسة أو سادسة وهكذا فلا نرى وجهاً لكل ثلاث ثلاث واما الحلف الكاذب فالاول منه شـاة والثـانى منه فيه شاة اخرى، سواء كفر للاول و الثانى أم لا، و البقرة على الاقوى فى حلف الثالث وكـذلك الحكم ان زاد عن الثالث فان ارتكب رابعاً أو خامساً أو سادساً فعليه البقرة اذ المدار ارتكابه فوق الثلاثة وهذا مطلق لصدق قوله عليه السلام فوق



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 9

## الخامس عشر: «قتل هوام الجسد»

مسألة 250: لايجوز للمحرم قتل القُمل ولا القائه من جسده ولا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر واذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وامثالهما فالاحوط عدم قتلهما اذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فالاظهر جوازه وان كان الترک احوط(1).

---

مرتين كما فى رواية الحلبى(1)

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: لايجوز قتل القمل واستدل على ذلک بجملة من النصوص منها ما رواه زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يحک المحرم رأسه او يغتسل بالماء قال يحک رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامک واتق الطيب فى زادک وامسک على انفک من الريح الطيبة ولا تمسک من الريح المنتنة فانه لا ينبغى لک ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلک فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع(3)

ومنها ما رواه ابو الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فداء لها قال لافداء لها(4)

لكن أورد عليها بان الاول ضعيف بالارسال وأن اسناد الصدوق الى ابان، ضعيف والثانى فبابراهيم النخعى فانه لم يوثق، والحديث نقل فى التهذيب والاستبصار بعنوان ابراهيم المطلق ولعل المراد ابراهيم بن ابى البلاد فيكون السند تاماً ولذا حكم المحقق



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 8

---

الخوئی رحمه الله بکونه صحیحاً والله العالم، واما الثالث فان اسناد الصدوق الی ابان بن تغلب ضعیف والابان الواقع فی السند لاندری انه هو ابان بن تغلب أو ابان بن عثمان اذ کلاهما یرویا عن أبی الجارود.

واما روایة معاویة بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي ء علیه في القمل ولا ینبغي أن یتعمد قتلها(1) الدالة علی انه لا ینبغی ان یتعمد قتلها فغیر دالة علی الحرمة.

نعم یمکن الاستدلال علی عدم الجواز بعدم جواز الالقاء کما یأتی.

لکن یمکن أن یقال بعدم ثبوت الاولویة لعدم العلم بالملاک لثبوت الفرق بین المقامین من أن الالقاء موجب لکفارة بخلاف القتل کما سیأتی.

الفرع الثانی: انه لایجوز القاء القمل عن البدن لما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال، قال المحرم یلقی عنه الدواب کلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان یحول قملة من مکان الی مکان فلا یضره.(2)

واما روایة مرة مولی خالد قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یلقی القملة فقال القوها، أبعدها الله غیر محمودة ولا مفقودة(3) فضعیفة سنداً.

الفرع الثالث: یجوز نقلها من مکان الی مکان آخر لما رواه معاویة بن عمار المتقدم ذکره.

الفرع الرابع: ثبوت التکفیر اذا قتلها علی الاحوط وجوباً لما رواه حماد بن عیسی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یبین القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما(4)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المحرم ینزع القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما(5)

وما رواه الحلبی قال حککت رأسی وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانی وقال



---

1- الوسائل، الباب 78 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- نفس المصدر، الحدیث: 6

4- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

---

تصدق بكف من طعام(1)

ومنها ما رواه حسين بن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده(2)

لكن يعارض هذه الروايات ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شئ عليه فى القملة ولا ينبغى ان يتعمد قتلها(3) الدال على عدم شئ عليه اذا قتلها، وحيث أن الأحدث غير معلوم يقع البحث فى باب اشتباه الحجة بلا حجة كما ذكرنا سابقاً حيث انا نعلم اجمالاً بوجود الحجة فان قلنا بالتبعيض فى التنجز تكون النتيجة التخيير وإن قلنا بالتنجيز فيتعارضان ويتساقطان، لكن يمكن ان يقال ان الاحتياط حيث يكون ممكناً ان نحتاط بينهما بالاحتياط بالتكفير بكف من الطعام فالاحتياط لا يترک.

الفرع الخامس: انه يجوز قتل البق والقمل والبرغوث اذا توجه منها الضرر على المكلف واستدل على ذلک برواية الزرارة المتقدمة فى صدر المسئلة وقد تقدم ضعفها كما ان الاستدلال برواية معاوية بن عمار الامر ايضاً كذلک واما الاستدلال برواية جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم(4)

فيشكل بان التعليق فى كلام السائل.

ثم ان المستفاد من رواية زرارة عن احدهما ' قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآه قال نعم(5)

جواز قتل البرغوث والبق، لكنها ضعيفة بالسهل.

مضافاً الى أن الحديث انما يكون تاماً دلالة اذا كانت النسخة «اذا رآه» واما اذا كان اللفظ «اذا اراد» كما فى بعض النسخ فلا يدل، بل هى ناظر الى مورد الاضرار والايذاء فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 78 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 79 من ابواب تروک الاحرام الحديث:3

## السادس عشر: «التنزين»

مسألة 251: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ولا بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقا وكفارته شاة على الاحوط(1).

---

نعم يمكن الاستدلال لعدم الجواز بمفهوم الرواية من انه اذا لم يكن فى مقام الايذاء لا يجوز قتلها لكن قد تقدم من أن الجملة الشريطة فى كلام السائل فيكون هو مورد السوال فلا مفهوم.

الفرع السادس: يجوز دفعها لعدم الدليل على المنع وان كان الاحتياط طريق النجاة.

(1) يقع البحث فى المسألة تارة فى التختم واخرى من حيث انه مطلق الزينة فالكلام فيه يقع فى موضعين:

اما الاولى: فقد وردت عدة من النصوص الدالة على الجواز لاحظ ما رواه نجيح عن ابى الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم(1)

وما رواه عمار عن عبدالله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب(2)

وما رواه محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة(3)

وما رواه ايضاً قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما(4)

وهذه الروايات وان كانت بعضها ضعيفاً كالاول بالنجيح لكن المعتبرة منها دالة على الجواز.

نعم يدل على المنع ما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم؟ قال لا يلبسه للزينة(5) وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن السندى لكن المشهور عملوا



---

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 4

---

بمفاده الا ان عمل المشهور لا يكون جابراً.

نعم يقع الرجل فى اسناد كامل الزيارات فان قلنا بوثاقة رجالها فهو والا فمشكلٌ مضافاً الى ان الرواية دالة على المنع اذا كان بقصد الزينة لا مطلقا.

واما الثانى: أى حرمة مطلق التنزين فقد استدل على الحرمة بما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة(1) لعموم العلة

ولما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة وقال إذا اضطرت إليه فلتكتحل.(2)

وعن حماد يعني ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة.(3)

وحريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة(4)و

فيكون التختم حراماً من باب انه زينة ولا مدخلية لقصد الزينت فالمدار فى الحرمة كون الشئ مصداقا للزينة ولا دخل للقصد فلاحظ.

واما الكفارة، فالظاهر انه لا دليل عليها، نعم الاحتياط حسن بلا كلام.



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 14

3- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 252: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً وان لم يقصد به التزين نعم لا بأس به اذا لم يكن زينة كما اذا كان لعلاج ونحوه(1).

مسألة 253: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى من ذلک ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها ولكنها لاتظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال(2).

---

(1) واستدل على ذلک بما دل على حرمة مطلق الزينة كما فى رواية حريز(1)

وعن زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.(2)

ولا فوق بين الرجل والمرأة لا طلاق الدليل واما اذا لم يكن للزينة كما اذا كان للتداوى، فقد استدل على الجواز برواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس(3)

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن عدم البأس فيها انما يكون من حيث كونه ليس بطيب فالحكم حيثى فلا يرتبط بالمقام فاستعمال الحناء اذا كان مصداقاً للزينة يحرم ولو كان للتداوى، نعم اذا اضطر اليه فلا بأس به لاجل الاضطرار، الرافع لتكليف.

لكن يمكن ان يقال ان عدم البأس اما هو من باب عدم كونه مصداقاً للطيب واما استعماله فى مقام لتداوى فقد صرح بجوازه.

(2) المستفاد من رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال المحرمة لا تلبس الحلى ولا المصبغات الا صبغا لا يردع(4)

حرمة لبس الحلى مطلقا.

واما رواية محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 49 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

---

للزينة(1)

فالمستفاد منها جوازه الا ان يكون مشهوراً للزينة فلا بأس به اذا لم يكن لذلک.

لکن يعارضها ما عن الکاهلی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلی کله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة(2)

فان المستفاد من عقد المستثنی منه فی روایة الکاهلی جواز لبس الحلی کلها الا اذا کانت قرطاً أو قلادة.

ومقتضی عقد الاستثناء فی روایة محمد بن مسلم عدم جواز لبس المشهور علی الاطلاق فکل حلی ظاهر بارز یحرم علیها لبسه وبعد التعارض نرجع الی روایة الحلبی هکذا افاد المحقق الخوئی رحمه الله .

لکن یمکن ان یقال بان المستفاد من روایة محمد بن مسلم حرمة اللبس بالنسبة الی الحلی المشهور للزینة، وروایة الکاهلی دالة علی القرط المشهور والقلادة المشهورة وبها تقید روایة محمد بن مسلم الا ان یحمل علی المثال وکونهما مصداقان للحلی المشهور.

فلا تعارض کما ان روایة یعقوب بن شعیب قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا باس ان تلبس المرأة الخلخالین والمسک(3) یقید روایة الحلبی المتقدم ذکرها.

واما الحلی المعتاد قبل الاحرام فلایجب علیها النزع لما رواه حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کان للمرأة حلی لم تحدثه للاحرام لم تنزع حلیها(4)

لکن لا تظهرها للرجال حتی زوجها فضلاً عن غیره من المحارم والاجنبی (لاطلاق الدلیل الزینة)



---

1- الوسائل، الباب 49 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 8

4- نفس المصدر، الحدیث: 9

## السابع عشر: «الادهان»

مسألة 254: لايجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلک ما كان لضرورة أو علاج(1).

---

(1) اما عـدم جواز الادهان فلجملة من النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسک ولاعنبر من اجل ان رائحـة تبقى فى رأسک بعـد ما تحرم وادهن بما شـئت من الـدهن حين تريـد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل(1)

ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا تمس شـيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث: وقال فى آخرة ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به(2) وغيرهما.

نعم فى المقام جملـة من النصوص دالة على جواره قبل الاحرام منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال الرجل يدهن بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولاورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامک(3)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام(4)

وما رواه محمـد بن مسـلم قال قال ابو عبدالله عليه السـلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى(5)

وما رواه الحسـين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبـدالله عليه السـلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسـليخط بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل



---

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

---

للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسک او عنبر(1) وغيرها من الروايات الواردة فی الباب.

واما جوازه حال الاحرام للتداوی فيدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او ثمن او إهالة(3)

وما رواه ابو الحسن الاحمسی قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح طيبة(4)

وما رواه الحميری عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتک او التوتيأ الريح العرق أم لايجوز؟ فاجاب عليه السلام يجوز ذلک وبالله توفيق(5)

فرع: هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أم لا يجوز؟ وبعبارة واضحة أن الادهان حرام حال الاحرام حدوثاً فقط أو الاعم من الحدوث والبقاء؟ الظاهر من الروايات المتقدمة جوازه، بمعنى انه حرام حدوثاً فقط، اذ الادهان قبل الاحرام خصوصاً بعد الغسل و قبله، يبقى اثره، واما رواية محمد بن مسلم المتقدمة فلا تدل على الحرمة بل الظاهر منها هو الكراهة المصطلحة، اما جوازه للعلاج فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم الثانی وما رواه الاحمسی المتقدم ذكره.

واما فی مورد الاضطرار فيمكن ان يستدل على جوازه، مضافاً الى حديث الرفع وما رواه الحميری، فتأمل.



---

1- الوسائل، الباب 30 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 255: كفارة الادهان شاة اذا كان عن علم وعمد واذا كان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط فى كليهما(1).

---

(1) استدل على ذلک بما رواه عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه.(1)

والظاهر منها وجوب ذلک وانما احتاط الماتن رحمه الله لاجل أن الحديث لم ينسب الى المعصوم عليه السلام بل الظاهر منها كونها كلام ابن عمار ومن المعلوم ان كلام ابن عمار ليس بحجة.

نعم يمكن الاستدلال عليها بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: لكل شي ء خرجت (جرحت) من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت.(2) لكن السند ضعيف بعبدالله بن الحسن، فتأمل.



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

## الثامن عشر: «ازالة الشعر عن البدن»

مسألة 256: لايجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل وتستثنى من ذلک حالات اربع:

1: أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتاذى بذلک.

2: أن تدعو ضرورة الى ازالته كما اذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلک.

3: أن يكون الشعر نابتاً فى اجفان العين ويتألم المحرم بذلک.

4: أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال(1).

---

(1) اما حرمة ازالة الشعر فمضافاً الى ادعاء الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة يدل عليها فى الجملة، الآية الشريفة {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام او صدقة أو نسک}(1)

وجملة من النصوص منها ما رواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم(2)

ومنها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر(3)

فان المستفاد منه هو الحرمة من دون فرق بين الحلق والقطع بل يشمل مطلق الازالة.

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحک راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر(4)



---

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 62 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

---

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بحک الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحک الجسد ما لم يدمه(1) هذا كله بالنسبة الى شخص المحرم.

واما حرمة ازالة الشعر عن غيره فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال(2) هذا بالنسبة الى كون الطرف الآخر محلاً.

واما اذا كان محرماً فقد استدل على ذلک بالفحوى والاولوية والاجماع كما فى كلام محقق الخوئى رحمه الله بتقريب انه اذا ثبت النهى عن الازالة بالنسبة الى المحل، يكون الحكم بالنسبة الى المحرم أولى.

وفى كلام المحقق المذكور تقريب آخر بأن المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد ويفهم عرفاً بعدم الفرق بين المباشر والتسبيب كما لو قال المولى لعبيده وخدمه لا تدخلوا علىّ فى هذا اليوم، يفهم من كلامه أن الدخول عليه مبغوض فيشمل جميع الافراد حتى غير الخدم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذا انما يصح فيما نفهم العموم من كلامه بالقرينة العامة أو الخاصة واما اذا لم تكن فى المقام قرينة على ذلک فاستفادة العموم من كلامه مشكل، لكن يمكن ان يقال انه ربما يفهم من كلامه بتناسب الحكم والموضوع ان الحكم عام كما اذا كان المولى نائماً وقبل نومه قال لعبيده لا تدخلوا علىّ فان العرف يفهم من كلامه بهذه القرينة ان الدخول عليه حال النوم مبغوض فلا فرق بين الخدم والاجنبى ولعل نظر المحقق الخوئى رحمه الله الى ما ذكر، فلا يرد عليه ما افاده.

ثم ان موارد الاستثناء التى ذكرها الماتن رحمه الله تبين فى ضمن فروع:

الفرع الاول: انه يجوز ازالة الشعر اذا كان فى الرأس قمل موجب لإيذائه والدليل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيک هوامک؟ فقال نعم قال فانزلت هذه الاية {فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسک} فامره



---

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 63 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

---

رسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مد ان والنسک شاة قال وقال ابو عبدالله عليه السلام وكل شئ فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شى فى القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار(1)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى فى كتابه {فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسک} فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسک شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلک(2)

مضافاً الى ان الاية بنفسها كافية فى القصود كما استدل على ذلک فى رواية حريز فلاحظ.

الفرع الثانى: اذا أوجبت الضرورة على ذلک كما اذا كان بقاء الشعر موجباً للصداع وحينئذ اذا وصل الامر الى الحرج فقاعدة الحرج تنفيها واما مجرد الايذاء من دون الحرج فيمكن الاستدلال عليه بالآية ورواية حريز الواردة فى ذيلها.

نعم فى صورة عدم الايذاء والحرج فلا وجه لجواز الازالة.

الفرع الثالث: اذا كان الشعر نابتاً فى اجفان العين بحيث يكون موجباً للتألم فالظاهر جوازه اذا كان موجباً للحرج وإلّا فالحكم بجواز مشكلٌ جداً لوجود العموم.

الفرع الرابع: انه يجوز الوضوء لمن يعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختيار له واستدل على ذلک برواية الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحية الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج(3) هذا بالنسبة الى الوضوء ولا كلام فيه انما الكلام فى الحاق الغسل به واستدل على ذلک بأن التحفظ على عدم الانفصال امر حرجى نوعى فيكون مرتفعاً.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

مسالة257: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام واذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة وكذا اذا نتف احد ابطيه واذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً(1).

---

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً بانا لا نرى حرجاً فى التحفظ لا شخصاً ولا نوعاً وثانياً أن الظاهر من الحرج هو الحرج الشخصى اذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده ومع الحرج الشخصى لا مجال لترتب الحكم وادعاء الحرج النوعى لا دليل عليه.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله حقق المسالة بأمر آخر حيث قال ان الذى يختلج بالبال ان يقال انه يدخل المقام فى باب التزاحم اذا المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهارة المائية والتحفظ عن الانفصال فلابد من اختيار ما هو الاهم وحيث ان الطهارة المائية اهم لان الصلاة عمود الدين والطهارة ثلثها فتكون الطهارة المائية مقدمة على حرمة الازالة.

ان قلت: ان طهارة المائية لها بدل بخلاف الازالة ومن المقرر أن ما يكون له البدل متأخر عما لا يكون له البدل.

قلت: أن البدل تارة يكون فى عرض المبدل واخرى يكون فى طوله أما الاول فلا تزاحم بل الواجب هو الجامع واما الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم مراعاة ما هو الاهم فى نظر المولى والمفروض أن بدلية التراب عن الماء طولىٌ اذ مع كون البدل طولياً وكون المبدل أهم فى نظر الشارع من مزاحمه لاتصل النوبة الى البدل حتى يكون موجباً لسقوط المبدل.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسالة لفروع:

الاول: اذا حلق المحرم رأسه فان كان مختاراً فكفارته شاة واذا كان مضطراً فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام والدليل على التفصيل

---

يستفاد من مجموع الروايات، اما المختار فيدل على ما ذكر ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شئ عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم(1)

وما رواه عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شي ء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.(2)

وأما المضطر فيدل على الخيار بين الامور الثلاثة ما رواه الحريز(3) المتقدم ذكره واما رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك.(4)

التى تدل على الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام فضعيفة سنداً لأن الرجل لم يوثق.

الفرع الثانى: اذا نتف ابطيه أو احدهما فما حكمه؟ المستفاد من رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم(5) أن المحرم اذا نتف ابطيه تجب عليه الكفارة وهى شاة، لكن فى طريق الصدوق يكون الرواية هكذا «اذا نتف الرجل ابطه» بصيغة المفرد.

وسيدنا الاستاذ دام ظله حمل على باب الزيادة والنقيصة وبمقتضى اصالة عدم الزياده اختار النسخة الاولى، لكنه مشكلٌ لان الرواية واردة فى موردين وفى كتابين فلا تجرى هذه القاعدة، إلّا أن يقال أن المتبادر من قوله نتف إبطه هو الجنس، فيكون قابل جمع



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 14 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب بقية كفارات الحرام الحديث:1

---

مع قوله ابطيه لحمل الثانية على الاولى وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شي ء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.(1)

وإن أبيت عن هذا الجمع فلا يمكن أن يقال إن حديث حريز مفهومه مطلق اى اذا لم ينتف ابطيه، سواء كان لم ينتف اصلاً أو نتف احد ابطيه وحديث زرارة يقيده والوجه فى عدم التقييد أنه يوجب لغوية منطوق حديث حريز اذ لو قلنا بوجوب الشاة فى نتف ابطه الواحد فلا خصوصية لنتف الابطين مع ان الظاهر من الحديث هو الخصوصية.

ولسيدنا الاستاذ دام ظه فى المقام كلام لابد من الاشارة اليه وهو ان النسبة بين الحديثين عموم من وجه لان مفهوم حديث حريز يفترق عن حديث زرارة فى صورة نتف كلا الابطين لان حديث زرارة لا ينفيه وحديث زرارة يفترق عن مفهوم حديث حريز فى مورد انتفاء النتف بالكلية فيقع التعارض فى الابط الواحد حيث أن حديث حريز ينفيه وحديث زرارة يثبت الكفارة فلابد من المراجعة الى مرجحات باب التعارض وحيث ان الأحدث رواية حريز فيقدم، لكن هذا على حسب رواية شيخ رحمه الله واما على رواية صدوق فتقع المعارضة بين الحجة واللاحجة ومقتضاه هو التخيير كما مر منا.

ثم ان المحقق الخوئى رحمه الله ذهب الى مسلك آخر وهو ان الروايتين وان كانتا متعارضتان، لكن مفهوم حديث حريز وان كان ينافى الواجب التعيينى بالنسبة الى ابطه الواحد ولكن لا ينافى الوجوب التخييرى بين الشاة والصدقة وبما ان حديث زرارة يدل على وجوب الشاة فى نتف ابط واحد وخبر عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين(2) يدل على الاطعام على ثلاثة مساكين فكل واحد منهما نص فى الوجوب وظاهر فى التعيين فلابد من رفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين، والالتزام بوجوبهما تخييراً، فالنتيجة الوجوب، التخيير فى نتف ابطه واحد.



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:2

---

والحاصل أن المحرم اذا نتف ابطيه فعليه شاة بمقتضى حديث حريز واذا نتف ابطه الواحد فيكون مخيرا بين الشاة وبين اطعام ثلاثة مساكين.

لكن الذى يهون الخطب أن رواية عبدالله بن جبلة ضعيف سنداً بالرجل الا ان يقال بانه واقع فى اسناد كامل الزيارة، وفى نهاية الكلام قال المحقق الخوئى رحمه الله بان الامر دائر بين التعيين والتخيير فالاحتياط يقتضى التعينيه فالنتيجة تعيّن الشاة، من نتف ابطه الواحد احتياطاً، ووجوبها صريحاً فى من نتف ابطيه لكن هذا كله فرض فى فرض فلاحظ.

الفرع الثالث: انه اذا نتف المحرم شيئاً من لحيته يجب عليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام لما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده(1) وهذه الرواية دالة على ثبوت الكفارة على من ازال لحيته أو غيرها ولو من العانة مثلاً.

الفرع الرابع: لو حلق المحرم رأس غيره محلاً أو محرماً فلا شئ عليه لعدم الدليل عليه فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:9

مسالة258: لا باس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه وما لم یدمه وکذلک البدن واذا اَمرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فالاحوط التصدق بکف من طعام(1).

---

(1) فی المسالة ثلاثة فروع:

الفرع الاول: أنه لا مانع من حک المحرم رأسه أو بدنه ما لم یسقط منه الشعر وما لم یدمه أما بالنسبة الی الرأس فیدل علیه ما رواه معاویة بن عمار قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر(1) وأما الحاق البدن بالرأس فسیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

الفرع الثانی: أنه اذا مَرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقط منه الشعر أو الشعرتان یجب علیه التصدق بکف من الطعام لما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام المحرم یعبث بلحیته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال یطعم شیئا(2) لکن الروایة مختص باللحیة ولم یذکر فیه الرأس.

الفرع الثالث: اذا کان سقوط الشعر اثناء الوضوء، فلا شیئ علیه وقد تقدم الکلام فیه فی الفرع الرابع من المسالة السابقة.



---

1- الوسائل، الباب 71 من ابواب تروک الاحرام الحدیث:1

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث:2

## التاسع عشر: «ستر الرأس للرجال»

مسالة259: لا ـ يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل وبحمل شئ على الرأس على الاحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلک تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع وكذلک لا يجوز ستر الأذنين(1).

---

(1) لا اشكال فى عدم جواز ستر الرأس للرجل المحرم بل ادعى عليه الاجماع بل الارتكاز الشرعى والسيرة المتشرعية قائمة عليه، فاصل الحكم لا ـ كلام فيه لعدة من النصوص لاحظ ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ' قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه(1)

وما رواه حريز قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شئ عليه(2)

وما رواه زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطى وجهها كله(3)

وما رواه الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً فقال يلبى اذا ذكر(4)

وما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابى وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلک ما لم يصبک رأسک(5)

انما الكلام فى جهات:



---

1- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:5

4- نفس المصدر، الحديث:6

5- الباب 67 من هذه الابواب الحديث:4

---

الجهة الاولى: هل يحرم جميع الرأس، أم مطلق الرأس كاف فى تحقق المنع فيحرم بعض الرأس، ظاهر دليل المنع هو الجميع، نعم يستفاد من بعض النصوص أن ستر بعض الرأس ايضاً ممنوع لاحظ ما رواه ابن سنان المتقدم ذكره، لكن مقيد بالتأذى فلو لم يكن متؤذياً فلا يجوز ولو ببعض الرأس.

الجهة الثانية: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الساتر من كونه ثوباً أو طيناً أو غيرها.

الجهة الثالثة: هل يشمل الحكم ما لو وضع على رأسه طبقاً فيستر بعضه قهراً أم لا؟ ظاهر اطلاق النصوص المتقدمة عدم الجواز إلّا أن يستفاد من رواية ابن سنان أن الحكم مختصاً بما اذا كان الستر مقصوداً بنفسه واما اذا كان لاجل غير ذلک فلا يستفاد منه الحرمة.

الجهة الرابعة: يجوز ستر الرأس من الصداع لما رواه معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع(1)

ويمكن استثناء ذلک من رواية ابن سنان حيث أن المستفاد منها جواز الستر عند التأذى واما جواز وضع عصام القربة على الرأس فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم انه سال ابا عبدلله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال نعم(2) لكن إسناد الصدوق الى محمد بن مسلم ضعيف.

وأما اذا قلنا بجواز الستر بالنسبة الى بعض الرأس فالامر سهل، مضافاً الى السيرة بالنسبة الى القِربة واما عدم جواز ستر الاذنين فلما رواه عبدالرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا(3) والظاهر من الرجل هو عبدالرحمن بن الحجاج لشهرته.



---

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- الباب 57 من هذه الابواب الحديث:1

3- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

مسالة260: يجوز ستر الرأس بشيئ من البدن كاليد والاولى تركه(1).

---

(1) الوجه فى الجواز كما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله عـدم شـمول ادلة المنع اياه اذ الظاهر منها هو الستر بالامور الخارجية وأما بسائر اعضاء بدنه فلا تشمله الروايات، لكن هذا ادعاء عهدته على مدعيه.

نعم ورد فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشـمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض(1) جواز الستر بالذراع بل يجوز ستر بعض الجسد بالبعض.

أورد عليه سـيدنا الاستاذ دام ظله بأنه يلزم رفع اليد عن الاطلاق، بما دل على حرمة ستر الرأس حال الاحرام، لكن مع كون الرواية فى مورد خاص لا وجه لرفع اليـد عنها ولا تنافى بينها وبين الروايات الدالة على المنع مطلقا، ثم انه هل يجوز ستر الرأس حال النوم أم لا؟ الظاهر انه لا خلاف فى الحرمة كما فى بعض الكلمات، لكن الاخبار فى ذلک متضاربة فلابد من مراجعتها ومن الروايات ما رواه زرارة عن احدهما ' فى المحرم قـال له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام(2) لكن ضـعفها صاحب الجواهر رحمه الله وان صححها المحقق الخوئى رحمه الله وعلى فرض صحتها معارضة بروايته الاخرى(3)

و هى ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السـلام قال قلت المحرم يؤذيه الـذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطى وجهها كله عند النوم(4)

وبعد التعارض وعدم المرجح المعلوم فى المقام نعمل بالعلم الاجمالى ومقتضى ذلک هو التخير فعدم الجواز هو الاحوط.



---

1- الباب 67 من هذه الابواب الحديث:3

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب تروک الاحرام الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

مسالة261: لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء وكذلک فى غير الماء على الاحوط والظاهر انه لا فرق فى ذلک بين الرجل والمرأة(1).

---

(1) والـدليل عليه جملـة من النصوص منها ما رواه عبدالله بن سـنان عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سـمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسک(1)

ومنها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال ولا يرتمس المحرم فى الماء(2)

وما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم(3)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم(4)

وما ارسله حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء(5)

وما رواه عبدالخالق قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه فى الماء؟ قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم(6)

لكن الظـاهر منهـا هو الارتمـاس فى المـاء وأما غيره فلا دليل عليه، نعم هو الاحوط لأن الاحتياط حسن على كل حال، نعم الحكم شامل للرجل والمرأة اذ الارتماس غير الستر والشاهـد علي ذلك ارداف الصائم والحاقه به ومن المعلوم أن الصائم لايحرم عليه تغطيـة الرأس كما أن الظاهر من الدليل تمام الرأس فلايشمل البعض فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:3

5- نفس المصدر، الحديث:5

6- نفس المصدر، الحديث:6

مسألة 262: اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة علي الاحوط والاحوط لزوماً الكفارة حتي في مورد الاضطرار.(1)

---

واما الاستدلال بعموم رواية اسماعيل بن عبد الخالق وصدقها بالنسبة الي البعض فمشكلٌ جداً كما فهم الراوي من الرواية فلاحظ.

(1) واستدل علي وجوب الكفارة في المقام بامرين:

الاول: الاجماع وحاله معلوم.

الثاني: ما عن الخلاف حيث قال اذا حمل علي رأسه مكتلاً أو غيره لزموه الفداء ثم قال دليلنا عموم ما روي في من غطي رأسه أن عليه الفداء لكنه مرسل وانجباره بالاجماع المدعي اول الكلام صغروياً وكبروياً.

ثم ان صاحب الوسائل رحمه الله ذكر في باب الخامس من ابواب بقية كفارات حديثاً دالاً علي المدعي بانه اذا غطي المحرم رأسه عمداً لزمه طرح القطاء واطعام مسكين لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا غطي وجهه فليطعم مسكيناً في يده الحديث(1) والظاهر انه اشتباه منه رحمه الله والصحيح وجهه بدل رأسه ولم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ في التهذيب ثم ان الكفارة ثابتة في حال الاضطرار ايضاً أم لا؟ فعن الجواهر رحمه الله عدم الفرق بينهما لكن الدليل منحصر بالاجماع وهو دليل لبي والقدر المتيقن منه هو حال الاختيار، مضافاً الي ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله بانه يمكن أن يقال أن العذر اما ان يكون هو الجهل أو النسيان أو الحرج أو الاضطرار أما الجهل فيدل علي عدم الكفارة ما رواه عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي أحرم في قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه الحديث(2) وان كان هو النسيان فترفع الكفارة بحديث الرفع.



---

1- الوسائل، باب 55 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4 والباب 5 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:1

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:3

## العشرون: «ستر الوجه للنساء»

مسألة 263: لايجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب وغيرهما مما يلاصق الوجه ولا مانع من اسدال الخمار وإن لامس الوجه احياناً، نعم يجوز لها ان تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والاحوط رفعه عند الفراغ منها.(1)

---

وكذلك الاضطرار والاكراه وبما رواه حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطي رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه(1) وان العذر هو الحرج فتنفي به لاطلاقه.

ثم ان الماتن رحمه الله احتاط في الموردين لوجود الجماع في الاول ولشهرة في الثاني.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله في المقام لعدة امور:

الاول: يحرم للمرأة المحرمة ستر الوجه، والدليل عليه عدة من النصوص منها مارواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ' قال المحرمة لا تتنقب لان الاحرام المراة في وجهها واحرام الرجل في رأسه(2)

ومارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل الي أين ترخيه؟ قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم(3)

وما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحه فاماط المروحة بنفسه عن وجهها(4)

الثاني: أن المانع مختص بالقناع والبرقعه وامثالهما أم لا بل يعم، المستفاد من التعليل الوارد في رواية عبدالله بن ميمون هو العموم، أضف الي ذلك ان المناسبة بين الحكم والموضوع



---

1- الوسائل، باب 55 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

---

ايضاً كذلك.

الثالث: ان الحكم يختص بما يكون ساتراً من قبيل الثوب و الكم أو يعم كل ما يكون ساتراً ولو كان من قبيل الطين كستر الرأس للرجال، الظاهر هو الثاني لعموم العلة في رواية الحلبي وخصوص رواية احمد بن محمد.

الرابع: انه هل يجوز ستر بعض الوجه المستفاد من رواية الحلبي وجوب الاسفار وهو انما يصدق بالنسبة الي جميع الوجه فوجب كشف تمام الوجه وانما لم نقل بذلك فى الرأس لرواية عبدالله بن سنان المتقدمة ويؤيد المدعي ما رواه احمد بن محمد فان ستر البعض لو كان جائز، كيف تصدي الامام عليه السلام برفع المروحة عن وجه المرأة.

الخامس: انه هل يجوز ستر الوجه عند ارادة النوم واستدل علي الجواز بما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم.(1)

السادس: انه لو قلنا بحرمة ستر الوجه ولزوم كشف الوجه بتمامها كيف تصلي المرأة فمن ناحية يحرم عليها ستر تمام الوجه ومن ناحية اخري يجب عليها ستر بعض الوجه لتحقق الامتثال في الصلاة فكيف التوفيق؟ فعن بعض الاعلام القول بالتخيير وعن الآخر القول بتقديم الستر لان الصلاة اهم.

أورد علي التخيير بان المسألة موردة للابتلاء، والسيرة جارية بين النساء المحرمات علي الستر حال الصلاة فلا تصل النوبة الي التخيير وحينئذ لا اشكال في جواز تستر بعض الوجه في الصلاة واما الترجيح بالاهمية فلامجال له اذ لا مزاحمة بين نفس الصلاة والاحرام بل المزاحمة بين العمل بوظيفة الاحرام والستر في الصلاة ولا ارجحية في المقام.

أجاب عنه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن وجوب الستر بما هو لا دليل عليه وانما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاة المقيدة بهذا القيد علي كون التقيّد داخلاً والقيد خارجا، وبعبارة اخري لا مجال لوجوب الستر علي القول بكون اجزاء المركب الواجب، واجبات ضمنيه لان جزء المركب، التقيّد الذي يكون جزئاً عقلياً.



---

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

---

أضف الي ذلك أنا قد ذكرنا في محله بأنا لانتصور الوجوب الضمني في المركب.

فالتحقيق أن يقال أن المورد من موارد التزاحم بين وجوب الصلاة المقيدة بالستر وبين حرمة الستر في المقام، فالترجيح بما هو الاهم ومن المعلوم أن الصلاة المقيدة بالستر هي الاهم فتقدم فيجوز لها الستر حال الصلاة.

السابع: انه لا مانع من اسدال الخمار.

أقول: أن الروايات في المقام مختلفة، فمنها ما يدل علي جواز ارخاء الثوب بمقدار يغطي العينين بل يجوز حتي يبلغ الفم كرواية الحلبي(1)

ومنها مايستفاد منه جواز الاسدال الي الذقن كرواية حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب علي وجهها الي الذقن(2)

ومنها ما يدل علي الجواز الي النحر كرواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الي نحرها(3)

وهذه الروايات متعارضة، لكن في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب علي وجهها من اعلاها الي النحر اذا كانت ركبة(4) جوازه الي النحر مقيدة بحال الركوب فتلزم به فنقيد الجواز الي النحر بالركوب، واما بقية الروايات الدالة علي الجواز الي الذقن أو الي الفم فمتعارضة وحيث أنه لاترجيح بينها فلابد من القول بالسقوط أو الرجوع الي ما ذكرنا بأنا نعلم اجمالاً بوجود الأحدث ومقتضي العلم الاجمالي والقول بالتبعيض في التنجيز هو التخيير في الاخذ، فنقول يجوز له الاسدال الي النحر حال الركوب والي الذقن مطلقاً احتياطاً.



---

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث:7

4- نفس المصدر، الحديث:8

مسألة 264: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما علي رأسها من الخمار أو نحوه الي ما يحاذي أنفها والاولي أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها(1)

مسألة 265: كفارة ستر الوجه شاة علي الاحوط(2).

---

(1) افاد سيدنا االستاذ دام ظله بانه لاتنافي بين الاسفار وستر الوجه عن الاجنبي بأن تجعل بينهما حاجزاً ومانعاً عن الرؤية، انتهي.

بل يمكن أن يستفاد من رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث(1) جواز ستر وجها كاملاً عند تستر وجهها عن الاجنبي فالرواية مخصصه للروايات الدالة علي الحرمة.

لكن الظاهر أن الستر أعم من التغطيه فيمكن أن يقال ان الستر عن الاجنبي جايز بشرط عدم التغطيه.

واما ما افاده الماتن رحمه الله من تنزيل ما علي رأسها الي الانف فقد تقدم الكلام فيه فى الاسدال.

(2) والظاهر انه لا دليل عليها إلّا رواية علي بن جعفر(2) وتقدم ان السند ضعيف فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث:10

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفاراة الاحرام الحديث: 5

## الواحد و العشرون: «التظليل للرجال»

مسألة 266: لايجوز للرجل المحرم التظليل نهاراً حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا باس بالسير في ظل جبل أو جدار كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل علي الاحوط، و لايشكل التظليل بما لايكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به علي أحد جوانبه ويجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه حال المسير وكذلك لا باس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله في هذه المسألة لجهات:

الجهة الاولي: انه لايجوز التظليل للرجل المحرم وهذا هو المعروف بين الاصحاب وادعي عليه الاجماع واستدل عليه بروايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت أفاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال ما من حاج يضحي ملبيا حتي تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها(1)

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابالحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها(2)

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لايطيق الشمس(3)

ومنها ما رواه محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث:7

---

علة او مرض(1)

ومنها ما رواه اسـماعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبدالله عليه السـلام هل يسـتتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة(2)

ومنها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له، قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين(3)

لكن عن المحقق السبزواري رحمه الله الاشـكال في ذلك ومال الي الجواز واسـتدل علي ذلك بجملـة من الروايات لاحظ ما رواه الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً(4)

وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال(5)

وما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السـلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل(6)

ولسـيدنا الاسـتاذ رحمه الله في المرتقي كلام لا باس بـذكره فانه رحمه الله افاد بان الروايات المانعـة لاتـدل علي المنع فمنها ما يدل علي ثبوت الكفارة فقط، ومنها ما يـدل علي الاحتجاج بفعل النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والفرق بين الخباء والمحمل واما أن الحكم، هو التحريم أو الكراهـة فلايسـتفاد منها، واما الروايات الدالـة علي عـدم الجواز فيحمل علي عدم الاباحة وهو اعم من التحريم، وأما النهي عن القبه، فلعل الوجه فيه من جهة انها من مظاهر العظمة والجلال وأما ما يدل علي النهي عن التظلل والتستر من الشمس كرواية اسحاق بن



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث:8

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث:11

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 10

6- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 2

---

عمار(1)

فيمكن ان يكون المراد التظلل ايجاد ما به التظلل المستقر المعبر عنه بالفارسيه (سايبان) فلايشمل الاستتار بالثوب ونحوه بل يمكن ان يقال ان الظاهر من بعضها عدم لزوم الترك وأنه أمر راجح كما هو المستفاد من ذيل رواية عبدالله بن المغيرة، واما رواية النهي عن التستر فله فردان الاول التغطيه والثاني التظليل والمسئول عنه في الرواية مردد بين الامرين فيكون مجملاً فلابد من الاجتناب عنه الا ان يقال ان رواية عبدالله بن سنان(2)

رافعة للاجمال لظهوره في جواز التستر بمعني التظليل وحرمته بمعني التغطية وبالجملة لا دليل علي حرمة التظليل.

لكن كل ذلك محامل لا شاهد عليها فلاحظ.

فلابد من الرجوع الي جمع آخر وما ذكر في المقام امران:

الاول: ان الروايات المخالفة، مطلقة من حيث الضرورة وعدمها فتحمل علي الضرورة بل القرينة في الكلام موجود اذ في رواية جميل افاد الامام عليه السلام بانه قد رخص للرجال بعد البيان بعدم البأس للنساء وتعبيره بكلمة «قد» الدالة علي التقليل شاهد علي ذلك.

الثاني: ان الروايات المرخصة تحمل علي التقية لذهاب العامة الي الجواز كأبي حنيفة وابو يوسف واتباعيهما عليهم لعاعن الله كما هو المستفاد من الروايات الدالة علي الاحتجاج والله العالم.

الجهة الثانية: هل يجوز الاستظلال بالاجسام الثابتة كالشجر والجبل والجدار كالسحاب أم لا؟ مقتضي الاطلاق المنع إلّا أن تكون السيرة علي خلافه وهو الواضح لكثرة الابتلاء وعدم تنبه ذلك عن الائمة عليهم صلوات الله، بل يمكن استفادة ذلك من دليل الجواز بالنسبة الي الخباء واما الاستظلال في السفينة حال السير فالظاهر ان دليل المنع يشمله فلايجوز ودليل الجواز في الخباء لايشمل السفينة حال السير فما افاده المحقق النائني رحمه الله من الجواز غير ظاهر.

الجهة الثالثة: انه لافرق في الحرمة بين الراكب والراجل لاطلاق الدليل فان الموضوع



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 7

2- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4

---

للحرمة هو المحرم، نعم قد يقال ان المستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم(1) جواز الاستظلال من ظل المحمل حال المشى، لكنه حكم خاص فى مورد خاص فالتجاوز عن مورد النص والحمل على المثال خلاف الظاهر.

واما رواية الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلک مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز ان يمشى تحت الظلال مختارا فقال له نعم، فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک فقال له ابوالحسن عليه السلام أتعجب من سنة النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وتستهزى بها، ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا(2)

الدالة على الجواز مطلقا ولو بظل، غير محمل فضعيفة للارسال.

الجهة الرابعة: انه قد تقدم عدم جواز الاستظلال بالنسبة إلى ما يكون على رأسه فهل يجوز ذلک بالنسبة الى أحد الجانبين أم لا؟، فعن جماعة جواز ذلک بل نقل انه ادعى عليه الاجماع فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله ومال اليه المحقق النائينى رحمه الله ولكن يردّه ما رواه قاسم بن صيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديداً فى الظل من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا احرم(3)

حيث يدل على قلع القبة و الحاجبين وكذا ما دل على الاضحاح كما فى رواية عثمان ابن عيسى الكلابى قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له(4) وهذا انما يتحقق برفع الظل مطلقا، لكن روايتا ابن الصيقل والكلابى فلا يمكن



---

1- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 66 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 13

---

الاستدلال بهما لعدم ثبوت وثاقة على بن ريان والكلابى فلاحظ.

واما رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك.(1) فهى مختصة بحال الاضطرار كما هو واضح، فلاحظ.

الجهة الخامسة: هل حرمة التظليل مختصة بما اذا تحقق بالجسم الخارجى كالمظله أو انها أعم منها بل تشمل التظليل بنفس اعضائه كاليد واستدل على الاختصاص وجواز الثانى بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.(2)

ويويده ما رواه المعلى بن الخنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض(3)

وما رواه محمد بن فضيل أن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ربما يستر وجهه بيده.

لكن يعارضها ما رواه سعيد الاعرج انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة(4)فلابد من العلاج.

ذكر سيد الخوئى رحمه الله بأن مقتضى الجمع الحمل على الكراهة لكنه لا شاهد عليه وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بان النسبة بينهما عموم المطلق فيقيد فالنتيجة عدم الجواز.

الجهة السادسة: هل يجوز أن يستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر أم لا؟ المستفاد من رواية معاوية بن عمار(5) هو الجواز لكن يعارضه ما رواه سعيد الاعرج المتقدم آنفا.

لكن الانصاف انه لا معارضه بينهما حيث ان رواية الاعرج تدل على عدمه فى مورد الاختيار واما فى مورد العلة فيجوز وبهذا يجمع بينهما بحمل الجواز على مورد العلة فالنتيجة عدم الجواز حال الاختيار.



---

1- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 3

مسأله267: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة بلا فرق بين القديمة والجديدة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم وكذلک فيما اذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلک والاظهر جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلة ايضاً وان كان الاحوط الاجتناب عنه(1)

---

وما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من انه يحمل على الجواز لا نرى له وجهاً، وبما ذكرنا يظهرالحال بالنسبة الى ما ذكره الماتن رحمه الله من جواز التستر باليد حال مسيره.

الجهة السابعة: انه يجوز للمحرم ان يحرم فى القسم المسقوف من مسجد الشجره والدليل عليه مضافاً الى السيرة جواز الاستظلال فى المنزل و أنه قد تقدم الجواز بالنسبة الى الظل الثابت.

(1) اما على القول بجواز الاستظلال بالظل الثابت فلا اشكال فى جوازه واما على القول بالمنع فيمكن الاستدلال على ذلک بالسيرة القطعية بل يمكن ان يقال بأن الروايات الواردة فى مقام الاحتجاج، شاهدة على ذلک لاحظ ما رواه محمدبن فضيل وبشير بن اسماعيل قال قال لى محمد ألا أسرک يا ابن مثنى فقلت بلا فقمت اليه فقال لى دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابى الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا ابالحسن ماتقول فى المحرم يستظلل على المحمل فقال له لا، قال فيستظل فى الخباء؟ فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزى يضحک يا ابالحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابايوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون، أنا صنعنا كما صنع رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقلنا كما قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ، كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وبالجدار(1).

وما رواه محمد ابن الفضيل قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه وكان هناک ابوالحسن



---

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

---

موسی علیه السلام وابو یوسف فقام الیه ابو یوسف وتربع بین یدیه فقال یا اباالحسن جعلت فداک المحرم یظلل؟ قال لا قال فیستظل بالجدار والمحمل ویدخل البیت والخباء قال نعم قال فضحک ابو یوسف شبه المستهزی فقال له ابوالحسن علیه السلام یا ابا یوسف ان الدین لیس یقاس کقیاسک وقیاس اصحابک ان الله عزوجل امر فی کتابه بالطلاق واکد فیه شاهدین ولم یرض بهما الا عدلین وامر فی کتابه بالتزویج واهمله بلا شهود فاتیتم بشاهدین فیما ابطل الله وابطلتم شاهدین فیما اکد الله عزوجل وأجزتم طلاق المجنون والسکران، حج رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فاحرم ولم یظلل ودخل البیت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا کما فعل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فسکت(1)

ومارواه الحسین بن مسلم عن ابی جعفرالثانی علیه السلام انه سئل ما فرق بین الفسطاط وبین ظل المحمل فقال لا ینبغی ان یستظل فی المحمل والفرق بینهما ان المراة تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصیام ولا تقضی الصلاة قال صدقت جعلت فداک(2)

وما رواه عثمان بن عیسی عن بعض اصحابه قال قال ابو یوسف للمهدی وعنده موسی بن جعفر علیه السلام أتاذن لی ان اسأله عن مسائل لیس عنده فیها شی فقال له نعم فقال لموسی بن جعفر علیه السلام أسالک قال نعم قال ما تقول فی التظلیل للمحرم قال لا یصلح، قال فیضرب الخباء فی الارض ویدخل البیت قال نعم قال فما الفرق بین هذین؟ قال ابوالحسن علیه السلام ماتقول فی الطامث اتقضی الصلاة قال لا قال فتقضی الصوم قال نعم قال ولم؟ قال هکذا جاء فقال ابوالحسن علیه السلام وهکذا جاء هذا فقال المهدی لابی یوسف ما اراک صنعت شیئا قال رمانی بحجر دامغ(3) وهی وان کانت ضعفاء ولکن روایة البزنطی عن الرضا علیه السلام قال قال ابوحنیفه أیش فرق ما بین ظلال المحرم والخباء فقال ابوعبدالله علیه السلام ان السنة لا تقاس(4) بقرینة هذه الروایات دالة علی المطلوب.

نعم اخذ المظلة حال السیر فی بلد مکة المکرمة، مشکلٌ الا أن یدعی السیرة علی الجواز



---

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب تروك الاحرام الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسأله 268: لا بأس بالتظليل للنساء والاطفال وكذلک للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد(1).

---

فتأمل.

واما ما افاده من عدم الفرق بين المكة القديمة والجديدة فلاتحاد الدليل المذكور واما الاستظلال فيما اذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء، افاد الماتن رحمه الله بالجواز فلعل الوجه فيه ان الدليل بالنسبة الى الاستظلال غير تام بنظره الشريف لكنه مشكلٌ لاطلاق الدليل وشمول السيرة لهذه الموارد أشكل فلاحظ.

(1) اما جوازه بالنسبة الى النساء فيدل عليه ما رواه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال.(1) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه وباب خمس وستين من هذه الابواب.

واماباالنسبه الى الاطفال فمضافاً الى روايه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقبه على النسا والصبيان وهم محرمون(2) فمقتضى القاعده ايضاً كذلک لأن محرمات الاحرام كلها إلّا الجماع غير دخيلة فى صحة الحج فتكون تكليفاً محض وهو مرفوع عن الصبى كما هو مقتضى حديث الرفع وأن القلم مرفوع عن الصبى.

وأما جوازه عند الضرورة فيدل عليه جمله من الروايات لاحظ ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.(3) وما رواه عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس(4) وغيرهما.



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 65 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسأله 269: كفـارة التظليل شاة ولا فرق فى ذلک بين حالتى الاختيار والاضـطرار والاظهر كفايـة كفارة واحـدة فى كل احرام، نعم لا بأس بالتظليل ليلاً مطلقاً ولا كفارة فيه ايضاً(1).

---

(1) اما لزوم الشاة فى كفارة التظليل فيدل على ذلک ما رواه على ابن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا اذته الشـمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاءالله(1)

ومحمد بن اسماعيل قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى(2)

وما رواه سـعد بن سـعد الاشـعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السـلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هى عله يظلل ويفدى(3)

وما رواه محمدبن اسـماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السـلام قال ساله رجلا عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو شـمس وانا أسـمع فامره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى(4)

واما ما رواه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السـلام أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.(5)

وما رواه ابوبصـير قال سألته عن المرأة يضـرب عليها الظلال وهى محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم(6) فلا يمكن الاستدلال بهما بعد حمل الروايات المتقدمة على الشاة.

اما الاول: فلأن فعل الامام عليه السلام لا يدل على التعيين وان رواية ابى بصير فضعيفة بعلى بن



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 2

6- نفس المصدر، الحديث: 8

---

ابی حمزة البطائنی.

واما عدم الفرق بین حالتی الاختیار والاضطرار فیدل علیه الروایات المتقدمة فلا بأس به

واما لزوم التکرار فلمقتضی القاعدة لان کل سبب یقتضی مسبباً یخصه فمقتضی القاعدة أن لکل تظلیل شاة.

لکن قد یدعی أن الکفارة ثابتة لکل إحرام للتسالم المدعی علی عدمه کما فی کلام المحقق الخوئی رحمه الله بل یستفاد ذلک من الروایات الواردة فی جواز الاستظلال للمریض وعدم تنبه المولی علی التکرار مع أن المریض یتحقق التکرار بالتظلیل لکل یوم و عدم التنبه بنفسه کاشف عن عدم لزوم.

نعم الاستدلال علی ذلک بروایة ابی علی بن راشد قال قلت له علیه السلام جعلت فداک انه یشتد علیّ کشف الظلال فی الاحرام لانی محرور یشتد علیّ حر الشمس فقال ظلل وأرق دما فقلت له دما او دمین قال للعمرة؟ قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مکة فنحل ونحرم بالحج قال فأرق دمین(1)

فیمکن المناقشة فیه بان عیسی بن عبید الیقطینی ضعیف(2)، فتأمل.

واما حکم التظلیل لیلاً فیدل علی عدم الجواز المطلقات الواردة فی المقام کما تقدم.

واما جوّزه سیدنا الاستاذ رحمه الله فلأن حرمه التظلیل بنظره الشریف غیر ثابته إلّا ادعا الاجماع فی المقام والقدر المتیقن منه هو النهار واما اللیل فلا دلیل علیه.

لکن قد ذکرنا سابقاً أنّ الدلیل تامٌ، المطلقٌ فلا یجوز، خصوصاً بالنسبه الی المطر کما هو



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- 1: محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی استثناه ابو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمة وقال لا أروی ما یختص بروایته، 2: وعدّ فی رجاله تارة من اصحاب الرضا علیه السلام محمد بن عیسی ابن عبید یونسی، ضعیفٌ، 3: عده من اصحاب العسکری علیه السلام محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی البغدادی یونسی، 4: فی من لم یروه عنهم علیهم السلام محمد بن عیسی الیقطینی ضعیف وعن النجاشی محمد بن عیسی عبید بن الیقطینی بن موسی مولی أسد بن خزیمه ابو جعفر جلیلٌ فی اصحابنا ثقةٌ، عینٌ، کثیر الروایة، حسن التصانیف روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام مکاتبتاً ومشافهة ذکرا ابو جعفر بن بابویه عن ابن الولید انه قال ما تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا نعتمد علیه ورأینا اصحابنا یذکرون هذا القول و یقولون من مثل ابی جعفر محمد بن عیسی سکن بغداد.

---

مقتضـى روايه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

وابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة.(2)



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 5

## الثانی و العشرون: «اخراج الدم من البدن»

لا یجوز للمحرم اخراج الـدم من جسـده وان کان ذلک بحک بل بالسواک علی الاحوط ولا بأس به مع الضـروره أو دفع الاذی وکفارته شاه علی الاحوط استحباباً.(1)

---

(1) اما عـدم جواز الإدما مطلقا فیدل علیه ما رواه عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبدالله علیه السـلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر.(1)

وعن عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بحک الرأس واللحیة ما لم یلق الشعر وبحک الجسد ما لم یدمه.(2)

کما یدل علی عدم الجواز فی خصوص الحجامه ما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یحتجم قال لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم.(3)

والحسن الصـیقل عن ابی عبدالله علیه السـلام فی المحرم یحتجم قال لا الا ان یخاف التلف ولا یستطیع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ویحتجم ولا یحلق الشعر(4)

واما السواک فهل یجوز أم لا، احتاط الماتن رحمه الله بعدم الجواز ویمکن الاسـتدلال علیه بروایة الحلبی قال سالت أباعبدالله علیه السلام عن المحرم یستاک قال نعم ولا یدمی(5)

لکن یعارضه ما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السـلام فی المحرم یسـتاک قال نعم قلت فان ادمی یستاک قال نعم هو من السنة(6)

وحیث ان الاحدث غیر معلوم یدخل فی باب اشتباه الحجة بلا حجة وانا نعلم اجمالاً



---

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 62 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 3

6- الوسائل، الباب 92 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

---

بوجود الأحدث وحيث ان العلم الاجمالى منجز فى الجملة كما ذكرنا سابقاً يحكم بالتخيير أعنى جواز الاخذ باحدهما بشرط ترک الآخر.

وانا نختار عدم الجواز بلحاظ رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاک قال لا بأس ولا ينبغى ان يدمى فمه(1)

وان كان فى دلالتها على المدعى اشكال.

واما جواز ذلک لدفع الاذى فاستدل على ذلک برواية الصيقل المتقدمة لكنها ضعيفة به، نعم اذا صار السواک حرجياً عليه أو اضطر اليه فلا يكون حراما لدليلهما فلاحظ.

واما الكفارة فلادليل عليه الا ما رواه على بن جعفر المتقدم ذكر، لكن قد ذكرنا ان الحديث ضعيف.



---

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 5

## الثالث و العشرون: «التقليم»

لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا- أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام.(1)

---

(1) اما عدم جواز التقليم فمضافاً الى ادعاء الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علما الامصار، تدل على ذلک جملة من الروايات:

لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت، قلت فان رجلا أفتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او نيكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(3)

والطريق الصدوق رحمه الله اليه صحيح مضافا الى أن الشيخ والكلينى (رهما) نقل السند صحيحا فراجع.

واما جوازه اذا انكسر ويتضرر المحرم به فلما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره لكن المذكور فى الرواية كلمة «تؤذيه» فهل المراد مطلق الاذية ولو قليلة أو المدار الأذية التى موجبة للضرر، ظاهر العبارة هو الثانى كما افاده الماتن رحمه الله فى الشرح بأن الامام عليه السلام بيّن الاذية فى مقابل الاستطاعة وهى عبارة عن عدم الحرج فى الفعل فيكون قبال ذلک الاذية التى موجبة للحرج، فالاذية مطلقا لا توجب الجواز.



---

1- الوسائل، الباب 77 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 4

مسألة 270: كفـارة تقليم كل ظفر مـد من الطعام وكفارة تقليم اظافير اليـد جميعها فى مجلس واحـد، شاة وكـذلک الرجل واذا كان تقليم اظافير اليـد واظافير الرجل فى مجلس واحـد فالكفارة ايضاً شاة واذا كان تقليم اظافير اليـد فى مجلس وتقليم اظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان.(1)

---

واما ثبوت الكفارة بقبضة من الطعام فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم فلاحظ.

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى المقام فروعاً:

الفرع الاول: أن كفارة كل ظفر مـد من الطعام ويدل على ذلک ما رواه ابوبصـير قال سالت ابا عبدالله عليه السـلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا؟ فقال ان كان فعل ذلک فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان(1)

لكن المـذكور فيه قيمـة مـد من الطعام، نعم فى رواية الصدوق عليه مد من الطعام الا أن اسـناد الصدوق الى الحسن بن محبوب، ضـعيف بمحمـد بن موسـى بن المتوكل كما افاده صـديقنا الشـيخ الحاجيانى حفظه الله (فى نخبـة المقال) فعلى هـذا لاتصل النوبـة الى التعارض والقول بالتخيير، كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فى مصباح الناسک فلاحظ.

لكن العلامـة وثق الرجل وادعى ابن داود فى فلاح السائل الاتفاق على وثاقته وقد قلنا فى محله أن توثيقات المتأخرين معتبرة فيقع التعارض بين الحـديثين وحيث ان الأحـدث غير معلوم ولكن نعلم اجمالاً بوجوده، فالمقام داخل فى اشـتباه الحجـة بلا حجة فلابد من العمل على قانونه كما ذكرنا مراراً.

الفرع الثانى: ان تقليم اظافير اليد جميعاً فى مجلس واحد شاة وكذلک الرجل كما فى رواية ابى بصير المتقدمة، انما الكلام فى تقييد الماتن رحمه الله بمجلس واحد، فلعل الوجه فى ذلک



---

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

---

أنه لو كان متفرقاً يدخل فی مسالة تقليم الظفر الواحد الذی يترتب عليه المد أو قيمته علی التحقيق.

فلو كان التقليم تدريجاً ولم يكن فی مجلس واحد لايكون موضوعاً لوجوب الدم، هذا.

مضافاً الی ان التقسيم قاطع للشركة فلابد من التفريق بين تقليم الجميع وتقليم البعض كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما رواية حريز عمن اخبره عن ابی جعفر عليه السلام فی محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصر عشرة او اكثر من ذلک فليس عليه الادم يهريقة(1) فمرسلٌ.

الفرع الثالث: انه لو قلم اظافير اليد والرجل فی مجلس واحد فعليه شاة واذا كان فی مجلسين فعليه شاتان لما رواه ابو بصير المتقدم.(2)

وما رواه ايضاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه فی مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان.(3)



---

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 6

## الرابع و العشرون: «قلع الضرس»

مسألة 271: ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفارة شاة ولكن فى دليلة تاملاً بل يبعد جوازه.(1)

---

(1) المنشاء لذهابهم ما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام يهريق دما(1)

لكنه ضعيف سنداً للارسال فلادليل على ذلک إلّا ان يلازم قلع الضرس الإدماء، فيكون الحرمة للادماء، ولكنه خلاف الفرض.

فالحاصل انه لا دليل على حرمته تكليفاً ولا على ثبوت الكفارة وضعاً فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

## الخامس و العشرون: «حمل السلاح»

مسألة 272: لا يجوز للمحرم حمل السلام كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء الى عموم الحكم لاآلات التحفظ ايضاً كالدرع والمغفر وهذا القول احوط بل اظهر.(1)

---

(1) المستفاد من رواية عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح(1)، عدم الجواز لان مفهومه يدل على ذلک، لكن الظاهر من جواب الامام عليه السلام حرمة لبس السلاح لا حمله.

وكذلک ما رواه ابن سنان ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح(2) الا ان يقال ان الغالب ملازمة الحمل، للبس، فتأمل.

نعم اطلاق رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو(3)

يشمل الحمل لكن فى سنده «السهل» فلاحظ.

واما شمول الدليل للآلات التحفظ كالدرع والمغفر فالظاهر هو العدم، ومع الشک يجرى استصحاب عدم الشمول لجريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.



---

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 273: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن حاملاً له ومع ذلک فالترک احوط(1).

مسألة 274: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار(2).

مسألة 275: كفارة حمل السلاح، شاة على الاحوط(3).

الى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم(1)

---

(1) لعدم شمول الدليل، ذلک نعم مقتضى رواية زرارة عدم وجود السلاح عنده لكن السند ضعيف (وكذلک الدلالة) فالاحتياط حسن.

(2) والدليل عليه ما رواه عبدالله بن سنان وما رواه ايضاً قد تقدم الروايتان.

(3) مقتضى مفهوم حديث الحلبى رحمه الله ثبوت الكفارة ولو حال الاضطرار، لكن لا يتعين انها أى شىء، فيمكن الاكتفاء بها بكف من الطعام أو الاستغفار، الى هنا تمت المحرمات.

## «الصيد فی الحرم وقلع شجره ونبته»

### اشارة

وهناک ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو امران:

احدهما: الصيد فی الحرم فانه يحرم علی المحل والمحرم كما تقدم(1)

ثانيهما: قلع كل شئ نبت فی الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا باس بما يقطع عند المشی علی النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترک الدواب فی الحرم لتأكل من حشيشه ويستثنی من حرمة القلع أو القطع الموارد: 1 - الأذخر و هو نبت معروف 2 - النخل وشجر الفاكهة 3 - الاعشاب التی تجعل علوفة للابل 4 - الاشجار أو الاعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملكه أو يكون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب واما الشجرة التی كانت موجودة فی الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار(2).

---

(1) قد تقدم البحث هناک فراجع، لما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم- ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.(1)

(2) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام لفروع:

الاول: لايجوز قلع كل شئ نبت فی الحرم أو قطعه من شجر وغيره ادعی عدم الخلاف بين اصحابنا فی حرمة قلع الشجر الحرم ونبته للمحرم وغيره عدا ما استثنی وتدل عليه جملة من النصوص: لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت ان يحتش لدابة وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتی يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا(2)



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 85 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

---

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال قلت المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا(1)

وما رواه حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل شئ وینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین(2)

وما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام قال رآنی علی بن الحسین علیه السلام وانا اقلع الحشیش من حول الفساطیط بمنی فقال با بنی ان هذا لا یقلع(3)

وما رواه هارون بن حمزة عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان علی بن الحسین علیه السلام کان یتقی الطاقة من العشب ینتفها من الحرم قال ورأیته وقد نتف طاقة وهو یطلب ان یعیدها مکانها(4)

وما رواه حریز ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل شئ ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین الا ما انبته وغرسته(5)

وما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال لا ینزع من شجر مکه شی الا النخل وشجر الفاکهة(6)

وما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یقلع الشجرة من مضر به أو داره فی الحرم فقال ان کانت الشجرة لم تزل قبل ان یبنی الدار او یتخذ المضرب فلیس له ان یقلعا وان کانت طریة علیه فله قلعها(7)

وما رواه حماد بن عثمان ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی الشجرة یقلعها الرجل من منزلة فی الحرم فقال ان بنی المنزل والشجرة فیه فلیس له ان یقلعها وإن کانت نبت فی منزله وهو له فلیقلعها(8)



---

1- الوسائل، الباب 85 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 86 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

7- نفس المصدر، الحدیث: 2

8- نفس المصدر، الحدیث: 3

---

وما رواه زراره قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول حرم الله حرمه بریدا فی برید ان یختلا خلاه او یعضد شجره الا الاذخر او یصاد طیره وحرم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سلم المدینه ما بین لا بتیها صیدها وحرم ما حولها بریدا فی برید ان یختلی خلاها او یعضد شجرها الا عودی الناضح(1)

وما رواه اسحاق بن یزید انه سال ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یدخل مکة فیقطع من شجرها قال اقطع ما کان داخلا علیک ولا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک(2)

وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول حرم الله حرمه ان یختلا خلاه او یعضد شجره الا الاذخر او یصاد طیره(3)

وما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام ان الشجرة یقلعها الرجل من منزله فی الحرم قال ان بنی المنزل والشجرة فیه فلیس له ان یقلعها وان کانت نبتت فی منزله وهو له فلیقلعها(4) فالحکم مسلم لا ریب فیه.

الفرع الثانی: ان الحکم مختص بما اذا کان القطع أو القلع مقصوداً بنفسه فلو ان قطع عند المشی فلا باس به لانصراف الادلة وان المنع لو کان حتی فی المقام لشاع وذاع.

الفرع الثالث: ان الممنوع هو النزع أو القلع فلا باس بتعلیف الحیوان، والدلیل علیه مضافاً الی عدم صدق العنوان الماخوذ فی الدلایل ورود النص بالخصوص بالنسبة الی الابل لاحظ ما رواه حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال یخلی عن البعیر فی الحرم یأکل ما شاء(5)

ومحمد بن حمران قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن النبت الذی فی ارض الحرم اینزع فقال



---

1- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- الوسائل، الباب 89 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

مسألة 276: الشجرة التى تكون اصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم(1)

مسألة 277: كفارة قلع الشجرة، قيمة تلك الشجرة وفى القطع منها قيمة المقطوع ولا كفارة فى قلع الاعشاب وقطعها(2).

---

اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه(1)

الفرع الرابع: لا بأس بقلع الاذخر والدليل عليه ما رواه زرارة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر(3)

وما رواه ثالثاً(4)

الفرع الخامس: يجوز قلع شجرة النخل والفاكهة لما رواه سليمان بن خالد(5)

الفرع السادس: جواز القطع أو قلع الاشجار أو الاعشاب التى تنمو فى دار الشخص وملكه أو هو الذى غرصه أو ذرع لما رواه حماد بن عثمان(6) واسحاق بن يزيد(7)

الفرع السابع: ان الاشجاره الموجود قبل تملكها حكمها حكم سائر الاشجار فلايجوز قطعها ولا قلعها لاطلاق دليل المنع وعدم مخصص فى المقام.

(1) والدليل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها(8)

(2) قال فى الشرايع قلع شجر الحرم، إن فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها



---

1- الوسائل، الباب 89 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 3

7- نفس المصدر، الحديث: 6

8- الوسائل، الباب 90 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

---

قیمته الخ.

وفی الجواهر ادعی الشهرة علیه بل نقل عن الخلاف الاجماع علیه واستدل علی ذلک بما رواه موسی بن القاسم قال روی اصحابنا عن احدهما ' انه قال اذا کان فی دار الرجل شجرة من شجر الحرم، لم تنزع فان اراد نزعها، کفر بذبح بقرة یتصدق بلحمها علی المساکین(1)

لکن الروایة مرسلة، مضافاً بان موسی بن القاسم من اصحاب الرضا علیه آلاف التحیة والثناء والجواد علیه السلام فکیف یمکن ان ینقل من اصحاب الصادقین ' مضافاً الی ضعف الدلالة علی نسخة صاحب الوسائل حیث نقل «فان اراد نزعها، کفّر» فمعناه ان الکفارة لازمة قبل النزع وأنّ قلع جائز بنفسه غایة الامر تجب الکفارة بعد النزع وهذا مما لم یقل به احد کما فی بعض الکلمات.

نعم علی نسخة التهذیب التی بایدینا «فان اراد نزعها، نزعها وکفّر بذبح بقرة» لا یرد علیه ما ذکرنا اولاً، واما الثانی أی جواز النزع مع الکفارة، فوارد علیه، کما فی کلام المحقق الخوئی رحمه الله

أضف الی ذلک کله ان مدلول هذه الروایة لاتدل علی التفصیل الذی ذکره المشهور فلایکون مستنداً لهم حتی تکون الشهرة جابرة لسندها فلاحظ.

وبما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الرجل یقطع من الاراک الذی بمکة، قال علیه ثمنه یتصدق به ولا ینزع من شجر مکة شیئا الا النخل وشجر الفواکه(2) وطریق الصدوق الیه لا بأس به، فالسند موثق.

انما الکلام فی الدلالة فانه یدل علی الکفارة بالنسبة الی الاراک واما غیره فلا، لکن ذیل الروایة شاهد علی التعمیم وعدم الخصوصیة للاراک، فتأمل.

ثم ان المذکور فی الروایة ثبوت الکفارة فی النزع واما القطع فلا، الا ان یقال ان الذیل یدل علی التعمیم فتأمل ایضاً اذ الحکم بالتعمیم فی الموردین مشکلٌ جداً.



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

## «محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها»

مسألة 278: اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة واذا كان الصيد فى احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى(1).

---

أضف الى ذلک ان النسخة فى التهذيب عنوان النزع لا القطع فلا يشمل القطع بالنسبة الى بعض الاجزاء واما رواية منصور بن حازم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الاراک يكون فى الحرم فاقطعه قال عليه فداؤه(1) فضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم.

نعم سند الشيخ اليه صحيح، لكن لا يفيد اذ الصدوق لم يحل الى غيره فى الاسناد كما احاله الشيخ فى آخر التهذيب فلاحظ.

والحاصل: أنّ لزوم القيمة فى المتن مبنى على الاحتياط واما قلع الاعشاب فلا دليل على الكفارة.

(1) كما هو المشهور والمعروف والدليل عليه ما رواه عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا، نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا، نحره بمكة قبالة الكعبة(2)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره، ان كان فى الحج، بمنى حيث ينحر الناس، فان كان فى عمرة نحره بمكة الحديث(3)

وفى مجمع الفائدة للمحقق الاردبيلى رحمه الله قال: فالذى يظهر انه يجوز «الذبح» فى مكان الاصابة مطلقا واذا كان فى الحج يجوز التأخير الى منى ولا يؤخر عنه، واذا كان فى العمرة، يجوز فيه ايضاً وفى مكه افضل الخ.

وما يمكن ان يستدل على قوله رحمه الله ما رواه معاوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

---

من حيث أصابه(1) لكن السند مقطوع لعدم نقله عن المعصوم عليه السلام مضافاً الى أنّ الدلالة غير تامة لان الظاهر منها لزوم الفداء من مكان الاصابة، اما أنّ الفداء بنحو الذبح أو الاشتراء، فلم يعلم منها بل يمكن ان يقال ان الظاهر من رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزى عنه(2) انه يجوز الشراء فى مكان الاصابة وانه يجوز له التأخير الى ان يقدم مكة فيشتريه منها فلايكون الرواية دالة على تعيين موضع الذبح وقد يستدل على ما رواه، بما رواه عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.(3)

بتقريب أنّ الامام عليه السلام فرض أنّ موضع الذبح من حيث اصاب وان لم يجد ما يكفر قوّم لكن الظاهر من الرواية أنّ ثبوت البدنة أو قيمتها انما يكون فى موضع الاصابة واما موضع النحر فى أى مكان فلم يكن ناظر اليه كما يستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله

واما مرسلة المفيد –قال وقال عليه السلام المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاد(4)– فمضافاً الى ضعف سنده فغير ناظرة الى موضع الذبح بل الظاهر منها لزوم الفداء من حيث اصابه و اما موضع ذبح الفداء، فلا تدل على شئ من ذلک.

إلا أن يقال أن الظاهر من قوله «و لم يجد ما يكفر» هو الفعل أى اوجد الكفارة وامتثل



---

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 4

مسألة 279: اذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد، فاذا كانت فى عمرة التمتع فيذبحها فى مكة واذا كانت فى الحج يذبحها فى منى واذا لم يذبحها لعذر أو عصياناً فيمكن ان يذبحها فى اى مكان ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان(1).

---

بالامر بها ففرض الراوى اتيان الكفارة فى موضع ما اصابه والامام عليه السلام قرره على ذلک فيكون دليلاً على ما افاده المحقق الاردبيلى رحمه الله وحينئذ يقع التعارض بين هذه الرواية ورواية عبدالله بن سنان وحيث أنّ الأحدث غير معلوم فلا بد من العمل على مقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط على القول بالتخيير مطلقا أو التخيير فى الحجية على القول بالتبعيض فى التنجيز فلاحظ.

واما رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جي ء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.(1) فأجنبى عما نحن فيه فان الظاهر منها بيان عوض ما اكل من الصيد مضافاً الى ان الرواية واردة فى المحل فى الحرم واما المحرم فى الحرم فلاتدل على ذلک.

الا ان يقال ان الحكم اذا كان فى المحل كذلک فللمحرم اولى، فتأمل.

(1) البحث فى هذه المسألة يقع فى ثلاث مواضع:

الموضع الاول: اذا كانت الكفارة فى العمرة المفردة، ففى بعض الكلمات ان موضعها هو التخيير بين مكه ومنى وان كان الافضل جعلها بمكة واستدل على ذلک برواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل(2) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين العمرة المبطولة (أى المفردة) أو من كانت وظيفته حج الافراد.

قد يقال ان النسبة بين هذه الرواية ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 4

---

الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

عموم من وجه لان هذه الرواية خاصة بالنسبة الى العمرة المفردة وعامة من حيث منشاء الكفارة وانه مخير بين المنى ومكة المكرمة، ورواية ابن بزيع خاصه بالنسبة الى التظليل وعامة بالنسبة الى الاحرام، من انه للعمرة المفردة أو الحج أو عمرة التمتع، ففى العمرة المفردة، الاولى منهما، تدل على التخيير، والثانية تدل على تعيين منى وحيث ان رواية ابن بزيع أحدث فالمدار تكون هذه الرواية، فلابد من تعيين منى، لكن اذا كان الموجب للكفارة هو التظليل فقط، واما غيره من الاسباب، فيدخل فى حديث منصور فيكون التخيير محكماً إلّا فى التظليل، فان لم نقل بهذه المقالة فالامر دائر بين التعيين والتخيير فمقتضى الاصل هو التخيير لعدم لزوم التعيين لأنه مؤنة زائدة.

الموضع الثانى: وهوعمرة التمتع المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ساق هديا فى عمرة فالينحر قبل أن يلحق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى بالحرورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون قال بمكة الا ان يؤخر ها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى(2) هو التخيير.

لكن المشهور اعرضوا عن هذه الرواية فان قلنا بحجية الخبر الواحد من باب السيرة فحيث انها دليل لبى ولا نجزم بحجيته عند الاعراض يكون الشهرة كاسرة له وان لم نقل بذلك بل ذكرنا فى محله أن حجيته من الاخبار المتواتر اجمالاً فلايكون الاعراض كاسراً وحينئذ فلابد من ملاحظة نسبت هذه الراوية مع رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شئ يلزمه فيه دم يجزيه ان يزبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به(3) وحيث انها مطلقة فلابد من تقييدها برواية معاوية بن عمار المتقدمة، فالنتيجة أنّ المعتمر مخير والحاج موسع عليه، فيجزى اذا لم يفعل، أن يفعل بها اذا رجع الى اهله كما ان المستفاد من رواية ابن بزيع المتقدم هو تعيين منى فى كفارة التظليل فلاحظ وتأمل.

الموضع الثالث: وهو محل ذبح ما يجب فى الحج فنقول ان البحث تارة يكون فى كفارة



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

---

التظليـل واخرى فى غيره، امـا فيه فـالواجب عليه ذبحهـا بمنى كمـا فى روايـة ابن بزيع عن الرضـا عليه السـلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

وما رواه محمد بن إسـماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى.(2)

واما فى غير التظليل فالظاهر من روايـة اسـحاق بن عمار المتقدمـة جواز التاخير الى ان يرجع الى اهله كما فى الحـدائق نقلاً عن المـدارک فلاحظ.

واما اذا لـم يذبـح فى مكان معين الذى بيّنه فى الروايات لعمرة التمتع أو المفردة لعذر أو عصـيانا فان قلنا بتعدد المطلوب كما انه لا يبعد فله ان يذبح فى أى مكان واما اذا لم نقل بذلک فان قلنا بقاعدة الميسور فى الحج كما قوينا ه سابقاً والامر كذلک والا فمشكلٌ.

واما ان مصرفها الفقراء، فالمستفاد من رواية اسحاق بن عمار المتقدمة كذلک.

واما جواز الاكل منها فيدل عليه ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ' قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل(3)

لكن السند ضعيف.

نعم تـدل روايـة إسـحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: قلت له الرجل يخرج من حجته شـيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصـدق به قال إسـحاق وقلت لأبي إبراهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله قـال يهريقه في أهله ويأكل منه الشـي ء.(4) على الجواز قليلاً واما اكله كله فلا، بمقتضـى روايـة عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سالته عن الهدى ما يؤكل منه اشـئ يهديه فى المتعة او غير ذلک قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل(5).



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 5 من ابواب الذبح الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 4

## «شرائط الطواف»

### اشارة

الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتع ویفسد الحج بترکه عمداً سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً به ویتحقق الترک بالتأخیر الی زمان لا یمکنه ادراک الرکن من الوقوف بعرفات والاحوط الاتیان باعمال العمرة المفردة للخروج من الاحرام وعلی کلا التقدیرین تجب اعادة الحج فی العام القابل ویعتبر فی الطواف امور:

الاول: النیة فیبطل الطواف اذا لم یقترن بقصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدیثن الاکبر والاصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصح طوافه(1).

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام لفروع:

الفرع الاول: ان الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتع اجماعاً کما فی بعض الکلمات بل ادعی علیه الضروره وانه لم یختلف فیه المسلمون واستدل علی ذلک بالایة الشریفة {ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق}(1) لکن لا یستفاد منها الا وجوبه فی الجمله فی الحج وبجمله من الروایات لاحظ ما رواه معاویة عمار عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال في القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدي وعلیه طواف بالبیت وترکعتان عند مقام إبراهیم وسعي بین الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة إلی الحج فعلیه ثلاثة أطواف بالبیت وسعیان بین الصفا والمروة وقال أبو عبد الله علیه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلی المتمتع إذا قدم مکة طواف بالبیت وترکعتان عند مقام إبراهیم وسعي بین الصفا والمروة ثم یقصر وقد أحل هذا للعمرة وعلیه للحج طوافان وسعي بین الصفا والمروة ویصلي (عند کل طواف) بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام وأما المفرد للحج



---

1- الحج / 29

---

فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية.(1)

وغيره من الروايات الواردة فى كيفية الحج والروايات الدالة على احكام الحج فلاحظ.

الفرع الثانى: ان تركه موجب لبطلان الحـج والعمرة فانه على مقتضـى القاعـدة، لان المركب ينتفى بانتفاء الجزء بلا فرق بين أن يكون الترك عن جهل أو عمد وعلم، واما نسياناً فسيأتى الكلام فيه.

الفرع الثالث: ان تركه، يتحقق بعـدم ادراک الوقوف بعرفات على الخلاف الـذى تقـدم(2) فى معيـار ضـيق الوقت لمن ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراک الحج.

الفرع الرابع: الاـحوط الاتيـان باعمـال العمرة المفردة للخروج من الاحرام ما يمكن ان يقال فى وجه الاحتياط بل يسـتفاد من كلام الماتن رحمه الله فى مسألة 317 هو الاظهر، أنّ الاحرام عمل مستقل كالطهارة فى الصلاة وان كان شرطاً فى بقية الاعمال وحينئذ لابد من خروج ذلک الى مخرج وليس فى المقام إلّا الاتيان بعمرة مفردة لاجل الخروج من الاحرام، لكن استفادة ذلک من الدليل مشكلٌ، اذ غاية ما يذكر فى مقـام الاسـتدلال بما رواه ذكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السـلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفـة قال لا متعتـة له يجعلها عمرة مفردة(3)

لكن لا نعلم أنّ الوظيفـة تكون هكذا أو ان عمرة المفردة لاجل خروجه عن الاحرام فتأمل تعرف، مضافاً الى ان السـند ضـعيف لاجل وقوع محمـد بن سـهل فى السـند فلاحظ، نعم هو احوط فقـد تقدم الكلام فى ذلک فى ذيل مسألة 153 من كتابنـا فراجع، نعم اذا قلنا بارتباطية الاعمال وان الاحرام جزء من اعمال الحج واجزائه مرتبطة فيبطل الاحرام.

الفرع الخـامس: انه تجب اعـادة الحـج فى العام القابل اذا تركه والـدليل عليه ما رواه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السـلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1و2

2- ذيل المسئله 151

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 8

---

ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد وعليه بدنة(1)

الفرع السادس: انه يشترط فى الطواف النيـة بمعنى قصد القربة، اذ لا اشـكال انه من العبادات ويشترط فيها قصد القربة، واسـتدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بامرين:

الاول: قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(2)

الثانى: ان المذكور فى الرواية أن الاسلام بنى على الخمس.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله على الاول، اولاً بان كون العمل لله لا يلازم قصد القربة والشاهد عليه ان النذر لله تبارک وتعالى)لايوجب عباديـة المتعلق( مع انه لا يجب فيه قصد القربة، وثانياً ان كون الشـئ لله تبارک وتعالى لا يوجب ذلک اذ كونه له تعالى، انه ملک له تعالى وهذا مشترک فى جميع الواجبات، واما الثانى فمصادرة بالمطلوب (ولا نرى تلازماً بين الامرين)

الفرع السابع: انه يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث مطلقا.

واسـتدل على ذلک، مضافاً الى الاجماع المدعى فى الحدائق، جملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال سالت احدهما ' عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين(3)

ومـا رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السـلام قـال سـالته عن رجـل طـاف بالبيت وهو جنب فـذكرو هو فى الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به(4)

وما رواه ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل أينسک المناسک وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة(5)

وما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غيروضوء فقال



---

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- آل عمران / 97

3- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 6

---

ان كان تطوعا فليتوضاء وليصل(1)

وما رواه على بن الفضل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلک الطواف وهو كمن لم يطف(2)

اما ما رواه زيد الشهام عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس(3)

انه مطلق من حيث الوجوب والندب ويقيد بالروايات المتقدمة خصوصاً الرواية الاولى، مضافاً الى ان السند ضعيف لضعف الاسناد الشيخ الى زيد الشحام لوجود أبى جميلة فيه وحينئذ فلو اخل بها بطل الطواف سواءٌ كان عن جهل أو عن علم وعمد أو نسيان كما نص عليه بالنسبة الى النسيان فى بعض الروايات المتقدمة.



---

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 10

مسألة 280: اذا أحـدث المحرم اثناء طوافه فللمسألـة صورة: الاولى ان يكون ذلک قبل بلوغه النصف ففى هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه اعادته بعـد الطهارة، الثانيـة: ان يكون الحـدث بعـد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففى هـذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه، الثالثـة: أن يكون الحـدث بعد النصف وقبل التمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار والاحوط فى هـذين الفرضـين ان يتم طوافه بعـد الطهارة من حيث قطع ثم يعيـده ويجزى عن الاحتياط المـذكور أن يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصـد به الاعم من التمام والاتمام ومعنى ذلک أن يقصد الاتيان بما تعلق بذمة سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الاول ويكون الزايد لغواً.

---

(1) اما حدوث الحدث فى اثناء الطواف فله صور:

الصورة الاـولى: أن يكون الحـديث فى اثنـائه قبـل بلوغ النصف، فـالمعروف بين الاصـحاب بطلاـن الطواف لو احـدث فى طوافه قبل بلوغ النصف وان كـان بعـده توضـأ وأتى بالباقى بمعنى أنّ الأكوان المتخللـة ايضاً يشترط فيه الطهارة وحينئـذ تارة نبحث على مقتضـى الاصـل واخرى على مقتضى الرواية، اما الاول فقد يدعى أن الاصل عدم الاشتراط.

ان قلت: ان اصالة عدم الاشتراط لا يثبت الاطلاق، قلت: ان هذا متفرع على عدم القول بان اطلاق هو الارسال وعدم التقييد واما اذا قلنا بأن الاطلاق هو لحاظ عدم القيد فيكون بينهما التضاد فيكون مثبتاً كما ان على القول الاول لا يكون مثبتاً وحيث قلنا بان الحق هو الثانى فيكون الاصل مثبتاً، نعم على القول بجريان البرائة العقلية فى الاقل والاكثر تكون البرائة محكماً، لكن رجع سيدنا الاستاذ دام ظله عن هذه المقالة وقال أنّ البرائـة العقليـة موجودة وان لم تجر البرائـة الشـرعية، لكن اخيراً رجع عنها ايضاً وقال بأنّ ادلـة الاحتياط تكون بياناً فلا تجرى البرائة العقلية ايضاً.

ويؤيد ذلک ان الادلة الدالة على اشتراط الطهارة فى الطواف انما تدل على اشتراطها فى

---

نفس الاشواط واما الاكوان المتخللة فلا دليل على ذلک اذ لا دليل على كونه ذا هيئة اتصالية ويكون الحدث ناقضاً لها واما رواية عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا.(1) فحكم خاص فى مورد خاص فلا يمكن التعدى عن ذلک.

أضف الى ذلک لا نعلم أن المنشأ للفساد هل هو فوت الموالات أو حدوث الحدث اذ كان فوت الموالات لايكون دليلاً على المدعى.

نعم قد يستدل على مقالة المشهور بما رواه جميل مرسلا عن احدهما ' فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف أعاد الطواف(2) والمرسل لا اعتبار به.

مضافاً الى وجود المعارض فى المقام وهو ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلک ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى(3)

الا ان يقال بانه وارد فى خصوص الحيض وسيأتى الكلام فيه.

لكن افاد المحقق الخوئى رحمه الله بان الحكم متسالم عليه وكأنه من ارسال المسلّم ولذا حكم بالبطلان لما ذهب اليه المشهور كما أنّ ذلک مستفاد من كلام صاحب الجواهر حيث قال بلا خلاف اجده بل فى المدارک هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع عليه كما عن الخلاف كذلک.

الصورة الثانية: ان يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع وكان الحدث من دون اختياره



---

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 3

---

وهـذه الصورة يقطع الطواف ويتوضـأ ويتمه من حيث قطعه واسـتدل على ذلک بالتسالم المـدعى على ذلک والروايات الواردة فى الحيض لاحظ باب 85 من الطواف، مضافاً الى عدم الدليل على الاشتراط فى الاكوان المتخلله فلاحظ ماتقدم.

الصورة الثالثـة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، مقتضـى القاعدة أى عدم اشتراط اكوان المتخللة بها صـحة الطواف كما افاد سيدنا الاستاذ.

لكن لابد من تحقيق أنّ المراد بالنصف الوارد فى المرسـلة(1) ورواية ابى بصـير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصـفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلک الوضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله(2)

وفى كلاـم الاصـحاب هـل هو النصف الصـحيح أو النصف الكسـرى فان كان المراد منه الاول فلابـد من القول ببطلان فى الاول وان قلنا بالتفصـيل، وعلى الثانى يكون الطواف صحيحاً لخروجه عن النصف وحيث ان الاحتمالين لامرجح لاحد الطرفين فلابد من القول بالجمع بأن يأتى بطواف كامل يقصـد به الاعم من التمام والاتمام ويؤيـد الترجيح من ناحية الاولى ما رواه ابراهيم بن اسـحاق عمن سأل ابا عبدالله عليه السـلام عن امرأته طافت اربعـة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامـة ولها ان تطوف بين الصـفا والمروة لانها زادت على النصف قد قضت متعتها فلستأنف بعد الحج وان هى لـم تطف الا ثلاثة اشواط فلستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فالتعتمر(3)

حيث ان الحـديث جعـل الثلاثـة مقابل الاربعـة لا الثلاثـة والنصف فيعرف ان المراد بالنصف هو النصف الصـحيح، لكن فى دلالـة على المـدعى اشـكال، بأنّ الموضوع للبطلان هو ثلاثـة، والموضوع للصـحيح هو الاربعـة وهو بالنسـبة الى ما نحن فيه اى التجاوز عن النصـف الكسرى ساكت فلاحظ.

الصورة الرابعة: ان يكون الحدث بعد الشوط الرابع مع الاختيار، فعلى مقتضى عدم



---

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

---

اشتراط الطهارة فی الاکوان المتخللة، صحة الطواف کما هی مقتضی مرسلة جمیل(1)

قد یقال أن الحدث الاختیاری موجب لقطع الطواف وخروج الشخص عن المطاف وهذا موجب للبطلان، نعم فی بعض موارد خاصه یجوز الخروج وهذه غیر ما نحن فیه لاحظ الروایات الواردة فی عدم جواز الخروج، منها ما رواه حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها قال یستقبل طوافه(2)

وما رواه حبیب بن مظاهر قال ابتدأت فی طواف الفریضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب النفی فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذکرت ذلک لابی عبدالله علیه السلام فقال بئس ما صنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت، ثم قال اما انه لیس علیک شئ(3)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط ثم وجد من البیت خلوة فدخله، کیف یصنع؟ قال یعید طوافه وخالف السنة(4)

وما رواه ابن مسکان قال حدثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة ثلاثة اشواط، ثم وجد خلوة من البیت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فلیعد(5)

وما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف شوطا او شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجته قال ان کان طوافه نافلة بنی علیه وان کان طواف فریضة لم یبن(6)

و غیرها من الروایات الواردة فی الباب.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بان الخروج لأجل الوضوء لایوجب الخروج عن المطاف

لکن ظاهر بعضها ان الخروج من المطاف هو الموضوع للبطلان لا لأجل فوات الموالات

أو لاجل الوضوء، فالمدار صدق الخروج، ومن المعلوم أن الحدث قد یوجب الخروج.



---

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسألة 281: اذا شک فی الطهارة قبل الشروع فی الطواف أو أثنائه فإن علم أن الحالة السابقة کانت هی الطهارة وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک وإلّا وجبت علیه الطهارة والطواف أو أستینافه بعدها(1).

---

ثم ان الروایات الواردة فی اشتراط الطهارة فی الطواف اما ان تکون ضعیفة السند أو الدلالة، اما روایة حمران بن اعین فحکم خاص بالجماع ولا یمکن التعدی الی غیره ولعله له حکم خاص کما فی نظائره، واما مرسلة جمیل فضعیف سنداً، واما بقیة الروایات الواردة، فی الحیض، فیمکن ان یقال بان لزوم القطع والخروج من المسجد لاجل حرمة البقاء فیه فلایکون ناظراً الی بطلان الطواف به ولعل البطلان من جهة فوت الموالات اذا خرج، مضافاً الی ان روایة محمد بن مسلم المتقدمة تدل علی الصحة فی نفس المورد ومع التعارض لابد من اجراء قاعدته من الاخذ باحدهما کما هو التحقیق أو العمل بالاحتیاط، فلو لا التسالم، لیس فی المقام شئ یعتد به، هذا کله بالنسبة الی الطهارة الحدیثة، واما الخبثیة فیمکن ان یستدل علی ذلک بالروایات الواردة فی باب 52 من ابواب الطواف ولکن کلها ضعاف.

(1) صور الشک فی الطهارة فی المقام مختلفة فتارة یکون المکلف محرزاً للطهارة سابقاً وشک فیها بقاء واخری أن یکون محرزاً للحدث وشک فی مرحلة البقاء، ففی هاتین الصورتین تجری الاستصحاب وثالثة یتیقن بحدوثهما والشک فی السابق واللاحق منهما ففی هذه الصورة لابد من الطهارة اما من جهة تعارضهما وتساقطهما أو قلنا بعدم الجریان فی مجهولی التاریخ علی تفصیل ذکره صاحب الکفایة رحمه الله .

هذا کله اذا کان الشک قبل الشروع فی الطواف واما اذا کان فی اثنائه، فعن المشهور هو البطلان لعدم احراز الطهارة، لکن عن الجواهر احتمال الصحة بالنسبة الی الاشواط السابقة ولزوم الطهارة بالنسبة الی مابقی منه، لجریان قاعدة الفراغ بالنسبة الی ما مضی کما اذا شک فی الطهارة بین صلاة الظهر والعصر فانه یجب علیه الطهارة بالنسبة الی ما بقی والحکم بالصحة بالنسبة الی الظهر.

---

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله بأن القياس بين الطواف والصلاتين، قياس مع الفارق والوجه فيه ان صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعاً فان الترتيب بينهما ذكرى ولذا، لوكان ظهر فاسداً واقعاً صح العصر فبطلان الظهر لايكون مانعاً عن صحة العصر بخلاف الطواف فان الترتيب بينهما واقعی وقاعدة الفراغ لاتحرز الواقع.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن الامر وإن كان كذلک لكن مع ذلک ما افاده ليس بصحيح، اذ لا نرى مانعاً عن جريان القاعدة فی كل جزء من المركب اذا شک فی صحته، مثلاً لو قرأ الحمد وشرع فی السورة وشک فی صحة الحمد، هل يكون مانع عن جريان القاعدة فی الحمد؟ كلا، والوجه فيه أن اطلاق دليل القاعدة شامل للمورد فكذلک ما نحن فيه مع ان الشرط فی الاجزاء الصلاتية واقعی فلاحظ.

اللهم الا أن يقال بأن القاعدة وان تشمل جزء المركب، لكن شمولها لجزء الجزء محل اشكال عرفاً والشوط جزء للطواف الذی يكون جزء للحج، فتأمل.

وفی كلام بعض اعلام العصر توجيه آخر وهو ان الطهارة شرط فی جميع اشواط الطواف بالطهارة الواحدة ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاشواط كما فی رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أ ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة(1)

حيث ان مقتضى التعليل أن الطواف كالصلاة فی جهة اعتبار الطهارة من الحدث -الى ان قال- واما اذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من اوله الى آخره بطهارة واحده، فلامورد لقاعدة الفراغ فی الاشواط السابقة لعدم امكان اثبات الطهارة بالاضافة الى الاشواط اللاحقة كما هو الحال فی الشک فی الطهارة اثناء الصلاة الخ.

والسيد الحكيم رحمه الله بيان آخر وهو ان الوضوء بقصد الاشواط الاخيرة غير ممكن لأنه إن كان على الطهارة فلا حاجة الى وضوء وإن كان على الحدث، فعليه الاستيناف انتهى.

ويمكن استفادة بطلان الطواف ووجوب الاستيناف من روايي على بن جعفر(2) فی مورد



---

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 282: اذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک وان کانت الاعادة احوط ولکن تجب الطهارة لصلاة الطواف(1).

---

نسیان الطهارة وتذکره فی اثناء الطواف، فان المستفاد منها کون الطهارة شرط واقعی للطواف وعلی هذا لا یمکن جریان القاعدة بالنسبة الی اثناء الصلاة ایضاً اذا کان المنشاء للشک هو الطهارة وعدمها، وبعد عدم جریان استصحاب الطهارة أو الحدث کما اذا کان الشخص لا یعلم بالحالة السابقة أو کان المورد من موارد تعاقب الحادثین وسقوط الاستصحاب بالمعارضة.

(1) اما عدم الاعتناء بالشک لجریان قاعدة الفراغ، واما بالنسبة الی صلاة الطواف فتجب علیه الطهارة لان قاعدة الفراغ لا تثبت لوازمه العقلیة وان قلنا بأنها امارة، اذ ثبت فی محله ان الدلیل قاصر علی ثبوت لوازمها العقلیة والعادیة وانما قلنا فی الاخبار لأن الاخبار بالشئ، اخبار بلوازمه والتفصیل موکول الی محله.

ثم ان الدخول فی الغیر شرط فی جریان القاعدة فلو لم یدخل فیه لاتجری القاعدة کما حقق فی محله، واما الاشکال بان مقتضی الاستصحاب بقاء الحدث لان الشک فی صحة الطواف ناش من الشک فی تحقق الطهارة ومن المعلوم ان الاصل السببی مقدم عل الاصل المسببی، فالاستصحاب مقدم علیها فمردود اذ لو جری الاستصحاب فی مورد جریان القاعدة لا یبقی لها مورد أو کان أقل قلیل ملحق باللغو فی الجعل ولذا تکون القاعدة مقدمة علی الاستصحاب هذا کله اذا کان المکلف محدثاً بالحدث الاصغر وشک فی انه توضأ أم لا؟ واما اذا کان محدثأ بالحدث الاکبر کأن یکون جنباً قبل الطواف وشک بعد الطواف أنه اغتسل أو لا ثم طاف، أم لا؟ وحینئذ فان لم یحدث بعد الطواف بالحدث الاصغر فلا اشکال فی جریان قاعدة الفراغ بالنسبة الی الطواف فیجب علیه ان یغتسل بحکم الاستصحاب، اذ قد تقدم ان القاعدة لا تثبت لوازمها العقلیة وانما ثبت صحة الطواف وإن أحدث بعد الطواف بالحدث الاصغر ففی مثل ذلک لا تجری قاعدة الفراغ بالنسبة الی الطواف، اذ یعلم اجمالاً إما بصحة جریان الاستصحاب بالنسبة الی الحدث الاکبر وأما بعدم جریان قاعدة الفراغ، اذ مقتضی الاستصحاب یکون جنباً

---

فلابـد من الغسل ولايكون الحدث الاصـغر موجباً للامر بالوضوء وحينئذ يعلم اجمالاً انه اما أن يكون الطواف باطلاً لكونه جنباً حاله، واما أن يكون وظيفته الوضوء لا الغسل فاذا اغتسل وصلى يعلم اجمالاً اما ببطلان الطواف أو ببطلان الصلاة اذ على تقدير صحة طوافه واقعا، فهو مأمور بالوضوء للصـلاة لا الغسل لأنه احدث بالحدث الاصـغر فالجمع بين الاستصـحاب والاغتسال للصـلاة وبين الحكم بصحة الطواف السـابق غير ممكن للعلم الاجمـالى ببطلاـن احـد الامرين وتصل النوبـة الى قاعـدة الاشـتغال لشک فى الامتثال فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل واعادة الطواف وصلاته، هذا كله ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله

لكن يرد عليه بأن العلم الاجمالى ينحل بالعلم التفصـيلى ببطلان صـلاة الطواف والشک البدوى فى الطواف اذا الصـلاة باطل قطعاً إما من جهـة بطلان الطواف لكونه محدثاً فى الواقع واما من جهة عدم تحصـيل الطهارة لطواف لأن الاغتسال غير كاف لو لم يكن محدثاً بالحدث الاكبر فى الواقع بل يجب عليه الوضوء فصـلاة الطواف باطل قطعاً، اما بالنسـبة الى الطواف، فيمكن جريان قاعد الفراغ بالنسـبة اليه من دون معارض فيتوضا ويصلى صلاة الطواف.

مسألة 283: اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتى بالطواف واذا لم يتمكن من التيمم ايضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف والاحوط الاولى أن يأتى هو ايضاً بالطواف من غير طهارة(1).

---

(1) اما فى الفرض الاول فلأن الطهارة الترابيه بدل عن الطهارة المائية فاذا لم يتمكن من الاولى تصل النوبة الى الثانية واما فى الفرض الثانى فحيث انه غير متمكن من تحصيل الطهارة يكون غير متمكن من الطواف ايضاً فلابد من الاستنابة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بأن غير المتمكن من الطواف مباشرة لابد من الاستنابة والقول بأنه يطوف من غير طهور كالصلاة فان الطواف بالبيت صلاة لايمكن المسير اليه لان هذا الحديث لا سند له كما ان الاطافه فى المفروض ايضاً لا دليل عليه، لأن الاطافة فيما اذا لم يقدر على نفس العمل وفى المقام قادر على الطواف ولو بالتسبيب وغير قادر عليه بالمباشرة لعدم تمكنه من تحصيل الطهارة والمشروط ينتفى بانتفاء الشرط والمتحصل انه مادام يتمكن من الطواف ولو بالتيمم يتعين وإلّا تصل النوبة الى الاستنابة واما اتيان الطواف بلا طهارة كما فى الصلاة اذا لم يقدر على تحصيل الطهارة مطلقا، فلا يمكن القول به لأن الظاهر من الدليل أن الطهارة شرط مطلقا، عاجزاً كان أو قادراً وعدم توجه التكليف الى غير قادر، لا يوجب جواز الطواف بلاطهارة، نعم فى صورة كون الحدث حدثاً اصغراً يمكن الجمع بين الطواف مباشرة بلاطهارة وبين الاستنابة واما اذا كان الحدث حدثاً اكبراً كما اذا كان جنباً فلا يمكن الاحتياط ايضاً لعدم الجواز الدخول فى المسجد له.

إن قلت: بان التيمم غير مشروع له، لعدم مشروعيته لأجل الدخول فى المسجد ولا اللبث فيه، فيكون التيمم غير مشروع للطواف ايضاً لإستلزامه لدخول فى المسجد، فيجب عليه الاستنابة فقط لا التيمم كما نقل عن فخر المحققين.

قلت: انه قد ثبت فى محله أن التراب احد الطهورين يكفى عشر سنين كما فى مضمون الحديث فاذا كان قادراً على التيمم يجب عليه التيمم لاجل الطواف فلاتصل

مسألة 284: يجب على الحـائض والنفساء بعـد انقضاء ايامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعـذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والاحوط الاولى حينئذ الاستنابة ايضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة(1)

مسألة 285: اذا حـاضت المرأة فى عمرة التمتع حـال الاحرام أو بعـده وقـد وسع الوقت لاداء اعمالها، صبرت الى أن تطهر فتغتسل وتأتى باعمالها، وان لـم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الاولى: أن يكون حيضـها عند احرامها أو قبل ان تحرم، ففى هذه الصورة ينقلب حجها الى الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة اذا تمكنت منها.

الثانيـة: أن يكون حيضـها بعـد الاحرام ففى هـذه الصورة تتخير بين الاتيان بحـج الافراد كما فى الصورة الاولى وبين أن تأتى باعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسـعى وتقصـر ثم تحرم للحـج وبعـد ما ترجع الى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضـى طواف العمرة قبل طواف الحـج وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضـها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى اسـتنابت لطوافها ثم أتت بالسـعى بنفسـها ثم ان اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عيه حكمها(2).

---

النوبة الى الاستنابة وبها ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى الحائض والنفساء اذا طهرت ولـم تقدر على الاغتسال فلاحظ.

(1) قد تقدم الكلام فيها فى المسألة السابقة فلا نعيد.

(2) الحيض تـارة يطرءُ قبـل الطواف واخرى فى اثنـائه وثالثـة بعـده وعلى كل حال تارة يكون الوقت واسـعاً ويمكنه الصبر والاتيان باعمال العمرة واخرى لـم يسع الوقت، فهذه

---

الصورة لابد من تعرضها فی ضمن مسائل:

الاولی: اذا وسع الوقت لإتمام العمرة مع شـرائطها فهذا الواضح لوجوب تحصـیل الشرائط مع سعة الوقت والعمل بوظیفتها بلا کلام فیجب علیها الصبر الی ان تطهر وتأتی بالاعمال.

الثانیة: اذا لم یسع الوقت وکان الحیض عند إحرامها أو بعد أن تحرم فالمشـهور بین الاعلام انقلاب حجها الی الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب علیها العمرة المفردة والـدلیل علیه ما رواه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم التروی‌ـة قـال تمضـي کما هي إلی عرفات فتجعلها حجـة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمیر کما صنعت عائشة.(1)

بتقریب أن مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین أن یکون حیضها عند الاحرام أو قبله أو بعدة، قبل دخول مکة وقبل الطواف.

وما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السـلام ان اسـماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر، فامرها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حین ارادت الاحرام من ذی الحلیفـة ان تحشـی بالکرسف والخرق وتحل بالحج فلما قدموا وقد نسـکوا المناسک وقد أتی لها ثمانیة عشـر یوما فامرها رسول الله صلی علیه وآله ان تطوف بالبیت وتصلی ولم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک(2)

والمفروض فی الروایـة حدّد الحدث حین الاحرام فلا کلام فی انقلاب التمتع بالافراد، ویؤید ذلک بل یدل علیه الروایات الواردة فی ضـیق الوقت اذ أتی مکة ولم یکن وقت لاعمال العمرة کروایة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جمیعا ثم قدم مکة والناس بعرفات فخشـي إن هو طاف وسـعی بین الصـفا والمروة أن یفوته الموقف قال یدع العمرة فإذا أتم حجه صـنع کما صـنعت عائشة ولا هدي علیه.(3)



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 91 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 6

---

وما عن الشيخ: قال الشيخ وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ عائشة قال وقال ابو عبدالله عليه السلام قد جعل الله فى ذلک فرجا للناس(1)

وقالوا: قال ابو عبدالله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة أقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة(2)

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت أ رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج.(3)

وغيرها الواردة فى الباب المشار اليه.

الثالثة: اذا طرء الحيض بعد الاحرام وقبل الطواف فالروايات فيها مختلفة فلابد من المراجعة حتى يتبين الحال ففى رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجي ء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي ء قال دم تهريقه وهي أضحيتها.(4)

يدل على انقلاب متعتها الى الافراد وباذائها ما يدل على بقائها على عمرتها وقضا الطواف والصلاة بعد قضاء المناسک لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفاء والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسک وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلک فقد احلت من كل شى يحل



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 16

4- نفس المصدر، الحديث: 13

---

منه المحرم، الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها(1)

وما رواه عجلان ابی صالح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مکة فرأت الدم، قال تطوف بین الصفا والمروة ثم تجلس فی بیتها فان طهرت طافت بالبیت وان لم تطهر فاذا کان یوم التروية افاضت علیها الماء واهلت بالحج من بیتها وخرجت الی منی وقضت المناسک کلها، فاذا قدمت مکة طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا والمروة فاذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شئ ماخلا فراش زوجها(2)

وما رواه عجلان ابوصالح انه سمع اباعبدالله علیه السلام یقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعی وشهدة المناسک فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من کل شئ(3)

وما رواه ایضاً قال قلت لابی عبدالله علیه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم کیف تصنع؟ قال تسعی بین الصفا والمروة وتجلس فی بیتها فان طهرت طافت بالبیت وان لم تطهر فاذا کان یوم التروية افاضت علیها الماء وأهلت بالحج وخرجت الی منی فقضت المناسک کلها فاذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شئ ماعدا فراش زوجها(4)

وما رواه یونس بن یعقوب عن رجل انه سمع اباعبدالله علیه السلام یقول وسئل عن امرأة متمتعة وطمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الی منی او لیس هی علی عمرتها وحجتها، فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج(5)

وما رواه عجلان ابو صالح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن متمتعة دخلت مکة فحاضت، قال تسعی بین الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتی تقضی طوافها بعد(6)

فیقع التعارض بین الطائفتین فان لم نعلم بأحدثیة احدهما تعییناً وان علم بالاجمال، فلابد من القول بالتخییر کما فی غیر هذه المورد من الموارد المتعارضة علی ما تقدم.



---

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

5- نفس المصدر، الحدیث: 8

6- نفس المصدر، الحدیث: 10

---

والـذی یهون الخطب ان روایـة اسـحاق بن عمار أحدث، لکن فی روایة عجلان نقل حدیث المعارض، عن ابی الحسن علیه السـلام ایضـاً فالتعارض باق علی حاله، فتأمل.

والسـید الاستاذ دام ظله تمسک بروایة بزنطی(1) حیث انه أحـدث، لکن روایـة بزنطی ناظر الی کون الضـیق تکویناً ومن حیث الوقت فلا یشـمل الضـیق الذی یکون من جهة عدم امکان التطهیر ومع فرض الاطلاق یقید بما یکون هو الأحدث بین المتعارضین فی الواقع، فیکون المقید موجوداً فی الواقع، فاذا قلنا بالتخییر بین المتعارضین یکون احدهما مقیداً لهذا الاطلاق فلا یمکن الاخذ به، لوجود المقید فی الواقع فالتخییر الذی ذکرنا هو المحکم فلاحظ.

بتقریب أن کل واحـد منهما یـدل علی الوجوب، فأصل الوجود مسـلم، لکن لزومها تعییناً فیسـتفاد من الاطلاق فنرفع الیـد عن اطلاق کل منهما بنص الآخر فالنتیجة هو التخییر.

واما لزوم الاسـتنابة فی فرض عدم تمکنها من الطواف حتی بعد الرجوع من منی، فلعموم ما دل علی أنّ من لم یتمکن من الطواف إسـتنابت لما سیأتی من الدلیل فانتظر.

هذا کله بالنسبة الی ایام حیضها، وأما ایام الاستظهار فحکمها حکم ایام حیضها، لانها معدودة وملحقة بأیام الحیض بالحکومة کما قرر فی محله هذا کله بالنسبة الی قبل الاحرام وبعده وحینه، واما اذا کان الحیض اثناء الطواف فسیأتی فی المسألة اللاحقة فانتظر قریباً.



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 16

مسألة 286: اذا حاضت المحرمة اثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروء الحيض اذا كان قبل تمام اربعة اشواط، بطل طوافها واذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطُهر والاغتسال والاحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الاعم من التمام والاتمام، هذا فيما اذا وسع الوقت وإلّا سعت وقصرت واحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه(1).

---

(1) واستدل للمشهور بعدة من النصوص لاحظ ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(1)

وما رواه أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(2)

ومارواه إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر(3)



---

1- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

---

وما رواه سعید الاعرج قال سئل ابو عبدالله علیه السلام عن امراة طافت بالبیت اربعة اشواط وهی معتمرة ثم طمثت، قال تتم طوافها فلیس علیها غیره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بین الصفا والمروة وذلک لانها زادت علی النصف وقد مضت متعتها ولستأنف بعد الحج(1)

وما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنی من سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول فی المرأة المتمتعة اذا طافت بالبیت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضی ما فاتها من الطواف بالبیت وبین الصفا والمروة تخرج الی منی قبل ان تطوف الطواف الآخر(2)

والروایات کلها ضعاف، أم الاول فبسلمة والثانی بأحمد والارسال والثالث بابراهیم والرابع بمحمد بن سنان والخامس بأبی اسحاق، ثم ان الصدوق ذهب الی صحة مطلقا واستدل علیه بما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضی(3)

فبمقتضی الدلیل لابد من المسیر الی ما مال الیه الصدوق، لکن السید الخوئی رحمه الله قال بأن الحدث غیر الحیض، اذا کان موجباً للبطلان قبل شوط الرابع حتی أن الطائف اذا نقضی الوضوء اثنائه وخرج لیتوضأ بطل طوافه فالبطلان بالحیض بطریق اولی، إلّا ان یقال أن الشارع جعل الرخصة والرحمة فی الحیض ما لا یرخص فی غیره فاحراز الاولویة مشکلٌ اذ الروایة المفصلة فی الحدث، ضعیفة کما تقدم فی روایة جمیل والاحادیث الواردة(4) فی اشتراط الطهارة غیر الحیض، مطلقة من حیث البطلان فلا غرو بصحة الطواف اذا طرء الحیض فی الاثناء، فمع اختلاف الاحکام لا یمکن الجزم بالاولویة.



---

1- الوسائل، الباب 86 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحدیث: 3

4- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف

مسألة 287: اذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج(1)

---

ثم ان الماتن رحمه الله حكم فى سعة الوقت بلزوم التقصير والسعى بعد ذلک والاحرام للحج وبعد ذلک، قضى طوافه أى أتم طوافه على النحو الذى تقدم أى بقصد التمام والاتمام ويمكن الاستدلال عليه باطلاق الشرط المذكور فى رواية محمد بن مسلم فيكون مقدماً على رواية اسحاق الدالة على العدول على ما سننبئه انشاء الله تعالى فى المسالة القادمة فانتظر.

(1) والدليل عليه ما رواه زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف(1)

وما رواه ابو الصباح الكنانى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها(2)

فان المستفاد من الحدثين عدم البأس، وعدم اعتبار الموالات بين الطواف وصلاته وانه يجوز الاتيان بصلاته بعد الطهر واما اذا لم تطهر الى أن آن وقت الخروج الى عرفة، فهل يتبدل حجها الى الافراد أو انه يجوز لها الخروج الى عرفة وتأتى بحجة التمتع وبعد الرجوع من منى تأتى بصلاة الطواف.

ذهب الى الثانى السيد الخوئى رحمه الله بقوله اما احتمال العدول الى الافراد ساقط جزماً.

واستدل سيدنا الاستاذ دام ظله على الاول بأن الحكم فى الحديثين المتقدمين حيثىٌ بمعنى انهما يدلان على عدم اعتبار الموالات بينهما واما أن الوظيفة الفعلية ما ذا فلا يدلان عليه فلابد من المراجعة الى الروايات الدالة على العدول عند عدم التمكن وبمقتضى هذه الروايات تبديل حجها الى الافراد، اذا لا يتمكن من الطواف بشرائطه.



---

1- الوسائل، الباب 88 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

---

والتحقيق: أن العـدول من التمتع الى إفراد خلاف القاعـدة الاوليه فيحتاج الى الـدليل والـدليل وارد فى خصوص عدم التمكن من الطواف، فلاتشـمله جواز العدول أو وجوبه، وغاية ما يستفاد من الحديثين اولاً عدم الموالات بين الطواف وصلاته، وثانياً يجوز له التأخير ولو الى بعد الرجوع من المنى، اذ يكون هذا مصداقاً لقوله عليه السلام اذا طهرت فلتصل الركعتين.

فالحق ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله واما ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله انه لم يتمكن من الطواف بشرائطه، لايجرى فى المقام بعد اقامة الدليل على عدم اعتبار الموالات فى المقام فلاحظ.

بل يمكن ان يقال بأن الحديث ناظر الى اشتراط الموالات فى الطواف فيكون حاكماً عليه.

فعلى يكون قادراً على الطواف ولو بعد الرجوع من منى وحديث عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجي ء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات- قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي ء قال دم تهريقه وهي أضحيتها(1)

الدال على انقلاب التمتع بالافراد، ناظر الى عدم التمكن منه فيكون الحديثان مقدمان على رواية اسحاق، فتأمل.

إلّا ان يقال بان حديث محمد بن إسـماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 13

مسألة 288: اذ طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فى اثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة واذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة الى أن تطهر وقد تمت عمرتها(1)

---

للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(1) وارد فى مورد الحيض وانه مع ضيق الوقت ينقلب التمتع الى الافراد.

(1) اذا شعرت المرأة بالحيض ولكن لم تدر أنه كان قبل الصلاة أو بعدها أو قبل الطواف أو بعده، فالظاهر صحة صلاتها وطوافها لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليهما هذا فيما اذا كان حين العمل ملتفتة به، واما اذا كانت المرأة غافلة حين العمل، فإن قلنا باشتراط الاذكرية فى جريان القاعدة، فالقاعدة وان لم تجر فى المقام لكن الاستصحاب كاف فى الحكم بالصحة أى استصحاب عدم حدوث الحيض.

ان قلت: بان استصحاب عدم وقوع الصلاة أو الطواف الى زمان الحدث معارض للاستصحاب المتقدم.

قلت: بأن استصحاب عدم وقوعهما الى الحدث لا يثبت وقوعهما حال الحدث إلّا بالاصل المثبت الذى لا نقول.

أضف به الى ذلک كله ان اشتراط القاعده بالاذكرية مشكل*كما حققنا فى محله.

هذا اذا لم يعلم بحدوثها قبل الطواف والصلاة أو بعدهما واذا علم ذلک فالمسألة داخلة فى المسألة السابقة وقد ذكرنا المستفاد من الاخبار فلاحظ.

تنبيه: انه إن قلنا بانقلاب حجه إلى الافراد كما ذكرنا، فان فرض انها لم تقدر على الطواف مطلقا ولو بعد الرجوع من منى سواء كان فى طواف الحج أو العمرة المفردة فلا



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 14

مسألة 289:اذا دخلت المرأة مكـة وكـانت متمكنـة من اعمـال العمرة ولكنها أخرتها الى أن حاضت حتى ضاقت الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والاحوط أن تعدل الى العمرة المفرد ولا بد لها من اعادة الحج فى السنة القادمة(1)

مسألة290: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلّا عن طهارة(2)

---

يبعد بلزوم الاستنابة فى هذا الفرض وان يحتمل بعيداً، أن هذا كاشف عن عدم قدرتها على الحج، فيجب عليها الحج من قابل، فتأمل.

(1) لاـن مـا ذكرنـا من الانقلاـب أو القول بتـأخير الطواف الى ان ترجع من منى كـل ذلک ناظر الى كون العـذر غير اختيارى واما اذا كان اختياراً فشـمول الدليل اياه لا يخلو عن اشـكال، نعم ذيل روايتة البزنطى مشـعر بحصول الانقلاب ولو كان ضـيق الوقت عن اختيار، اذا لـم يحمل الذيل على الحج الندبى، مضافاً الى انه يمكن ان يقال أن التسالم على خلافه، فلاحظ.

(2) لجملـة من الروايات الواردة فى المقام منها ما رواه عبيـد بن زرارة عن ابى عبـدالله عليه السـلام انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصـلى، فان طاف معتمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف(1)

ومـا رواه حريز عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى رجـل طـاف تطوعـا وصـلى ركعـتين وهو على غير وضوء فقـال يعيـد الركعـتين ولاـ يعيد الطواف(2)

وما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى اطوف طواف النافلة وأنا



---

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 291: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس أما المبطون فالاحوط ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة واما المستحاضه فالاحوط فى حقها ان تعتبر الطواف بمنزلة صلاة واحدة وعليه يكون الطواف وصلاته بمنزلة الظهرين أو العشائين فيجب عليها العمل بوظيفة الظهرين بالنسبة الى الطواف وصلاته وبحسب احوالها المختلفة من القليلة والمتوسطة والكثيرة(1).

---

على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا(1) وغيرها من الروايات الوارد فى الباب فلاحظ.

(1) لا اشكال فى أن طهارة العذرية كافية فى الطواف وصلاته اذ مقتضى جعل البدل ذلك، نعم فى خصوص المبطون والكثير يكون مقتضى النص الاستنابه لاخط مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما(2)

لكن قد يقال بكفاية طوافهما بنفسه اذ الظاهر من النص هو المبطون غير القادر على الطواف بقرينة عطف المكسور عليه اذ المكسور لايكون غير قادر عنه مطلقا بل يمكنه ذلك، كما اذا كان مكسوراً يده وكذلك عطف الرمى على الطواف، مع عدم اشتراط الطهارة فيه.

وفيه ان مقتضى اطلاق الرواية جواز الاستنابة ولو مع القدرة على ذلك، اللهم الا ان يقال بأن عطف الرمى قرينة واضحة على عدم قدرته على العمل مطلقا، بل المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضى ان يقال بان المراد من الكسير هو الكسير الذى غير قادر على الطواف كما فى الرمى، يكون الامر كذلك، فما ادعاه سيدنا الاستاذ دام ظله من لزوم الاستنابة مطلقا غير خال من التأسف.



---

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 3

الثالث: من الامور المعتبرة فی الطواف الطهارة من الخبث علی الاحوط، فلا یصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفو عنها فی الصلاة کالدم الاقل من الدرهم، لاتکون معفواً عنها فی الطواف علی الاحوط(1).

---

واما المسلوس فلابد من العمل علی مقتضی القاعده من کفایة طهارة العذریة، واما المستحاضة فالمستفاد من روایة عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المستحاضة أیطوها زوجها وهل تطوف بالبیت، الی ان قال قال تصلی کل صلاتین بغسل واحد وکل شی استحلت به الصلاة فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت(1)

أن الطهارة المعتبرة فی الطواف بعینها هی الطهارة المعتبرة فی الصلاة فان کانت قلیلة، فلکل من الطواف وصلاته، وضوء وان کانت متوسطة فتغسل غسلاً واحداً للصلاة والطوافه وان کانت کثیرة تغتسل لکل واحد من الطواف وصلاته ولا حاجة الی الوضوء لانه أی الغسل أنقی من الوضوء کما فی الروایة فلاحظ.

(1) فی المقام فرضین:

الاول: اشتراط الطهارة لخبثه فی الطواف واستدل علی ذلک بجملة من النصوص لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رأیت فی ثوبی شیانا من الدم وأنا اطوف، قال فاعرف الموضع ثم اخرج فأغسله ثم عد، فابن علی طوافک(2)

وما رواه ایضاً قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف قال ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج ویغسله ثم یعود فیتم طوافه(3)

لکن کلاهما ضعیفان اما الاول: فلان اسناد الصدوق الی یونس ضعیف بحکم بن مسکین وإن وثقه السید الخویی رحمه الله لکونه فی اسناد کامل الزیارات، واما الثانی ف بنان بن محمد لم یوثق، فالحکم مبنی علی الاحتیاط کما فی المتن.



---

1- الوسائل، الباب 91 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 292: لا باس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب ازالته عن الثوب والبدن فی الطواف اذا كان الوقت ضيقاً كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلک نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه(1).

---

بـل يمكن ان يقـال ان مقتضـى حـديث بزنطی عن بعض اصـحابه عن ابی عبـدالله عليه السـلام قال قلت له رجل فی ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فی مثله فطاف فی ثوبه فقال أجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلی فی ثوب طاهر(1) عدم الاشتراط فی الطواف، لكنه مؤيد للمقام.

الفرض الثـانی: انه لوقلنـا بالاـشتراط هل يكون المعفو عنه فی الصـلاة معفو عنه فی الطواف أم لا؟ افاد الماتن رحمه الله بعـدم العفو لعـدم الدليل على ذلک.

نعم مقتضـى المرسل -أنّ الطواف بالبيت صلاة- العفو، لكن المرسل لااعتبار به كما ان ارتكاز المرسلة البزنطی ايضاً كذلک والاشكال هو الاشكال فلاحظ.

(1) كل ذلک لعدم الدليل على عدم اشتراط الطهارة عن الخبث فی الطواف، مضافاً الى جريان دليل لا حرج فی الفرض الاول، لكن قاعدة لا حرج نافية ولا تكون مثبتة فلا يمكن ان تكون وجهاً لجواز الطواف فی ثوب النجس، اذا كان الغَسل حرجياً والقيد بضيق الوقت الذی ذكره الماتن رحمه الله لا نرى له وجه بعد عدم الدليل على ذلک، الا أن يقال بان الديل هو الاجماع والقدر المتقين منه عدم ضيق الوقت فمعه لا يمشله الدليل.

اما بالنسـبة الى المحمول المتنجس فمضافاً الى ما تقـدم، عدم صدق الثوب على المحمول وكذلک بالنسـبة الى ما لا تتم فيه الصـلاة لعدم صدق الثوب بصيغة الفرد، المذكور فی النص على مثل التكة والجورب ولااقل من الشک، فالاصل عدمه.



---

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحديث: 3

مسألة 293: اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة الى اعادته وكذلک تصح صلاة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة الى أن فرغ منها(1).

مسألة 294: اذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر وان كانت اعادته احوط واذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها(2).

---

(1) اما بالنسبة الى الصلاة فالامر واضح، لقاعدة لاتعاد وغيرها من النصوص الواردة فى باب النجاسات الفارقة بين العلم والنسيان، واما بالنسبة الى الطواف فلعدم الدليل على الاشتراط كما تقدم، مضافا الى ان رواية يونس -على فرض اعتبارها- دالة على أنّ الجهل بالنجاسة غير ضائرو لذا حكم الامام عليه السلام -كما فى الرواية- بغسل موضع النجاسة اذا علم فى اثنائه ثم البناء على ما مضى واتمامه لأشواط اللاحقه فلاحظ.

(2) اما الطواف فبعد عدم اشتراطه بالطهارة فالصحة على القاعدة، واما لوقلنا بالاشتراط فالمستفاد من الرواية المتقدمة اشتراطها حال العلم لا مطلقا، فمع النسيان لايشمله الدليل، واما صلاته فالظاهر وجوب اعادتها لانه قد قرر فى محله، أن الطهارة شرط فى الصلاة ولو حال النسيان فيجب عليه الاعادة لو كشف انها وقعت فى النجاسة.

مسألة 295: اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها اثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه، طرح الثوب النجس وأتم طوافه فى ثوب طاهر، وان لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلک بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازالة النجاسة وان كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وازال النجاسة ويأتى بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاحوط(1).

---

(1) واما لزوم طرح الثوب النجس واتمام الطواف فلما تقدم من النص، على تقدير اعتبارها، واما التفصيل بين بعد الشوط الرابع ولزوم قطع طوافه والاتمام بعد الازالة وبين أن يكون العلم قبل الشوط الرابع ولزوم ازالة النجاسة والاتيان بالطواف وبقصد الاعم من التمام والاتمام، فالظاهر انه لا دليل عليه اذ التفصيل على القول به، واقع فى طهارة من الحدث لا الخبث، مضافاً الى عدم الدليل على اشتراط الطهارة من الخبث فى الطواف كما بيناه.

الرابع: الختـان للرجـال والاـحوط بل الاظهر اعتباره فى الصبى المميز ايضاً اذا أحرم بنفسه واما اذا كان الصبى غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر وان كان الاعتبار احوط(1).

---

(1) واسـتدل على هـذا بعـد الإدعا بعـدم الخلاف بين الاصـحاب بعـدة من النصوص لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة(1)

وما رواه ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السـلام فى الرجل يسـلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن؟ قال لا يحج حتى يختتن(2)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن(3)

وما رواه حنان بن سـدير قال سالت ابا عبـدالله عليه السـلام عن نصـرانى أسـلم وحضـر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال لا ولكن يبدأ بالسنة(4)

فالدليل بالنسبة الى الرجل تام واما المميز فإن أحرم بنفسه فالظاهر من بعض النصوص اشتراطه، لاحظ مارواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره، فانهـا باطلاقهـا شاملـة له واما اذا احرمه وليه فالظاهر أنه لا دليل عليه بل اطلاق دليل جواز اطافـة الصبى شامل لما نحن فيه لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقـدموه إلى الجحفـة أو إلى بطن مر ويصـنع بهم ما يصـنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.(5) (فتأمل) مضافاً الى الاصل اى اصالة عدم الاعتبار فى الصبى غير المميز.



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب مقدمات الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

مسألة 296: اذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده مختوناً فهو كتارک الطواف يجرى فيه ماله من الاحكام الآتيه(1)

مسألة297: اذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج فى سنة الاستطاعة وجب ذلک وإلّا أخر الى السنة القادمة فان لم يمكنه الختان اصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم عليه الحج، لكن الاحوط، ان يطوف بنفسه فى عمرته وحجه ويستنيب ايضاً من يطوف عنه ويصلى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب(2).

---

(1) ما افاده على مقتضى القاعده، لان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وسيأتى احكامه.

(2) واما وجوب الختان، فلان ذلک شرط للواجب فيجب تحصيله مقدمة كسائر المقدمات للواجب، هذا اذا امكنه فى سنة الاستطاعة واما اذا لم يتمكن من ذلک لضرر أو حرج، أفاد الماتن رحمه الله بأنه يجب عليه الحج، لكنه يستنيب لطوافه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان الاستنابة اذا كانت مشروعة فى حقه فلابد من الحج فى سنة استطاعة ولا يجوز له التأخير الى السنة القادمة وإلّا فلا يجب بعد ذلک ايضاً، وثانياً ان الاستنابة فى مفروض الكلام لا دليل عليه فيكون مقتضى القاعدة عند عدم القدرة على الطواف، سقوط الحج عنه اذ المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه واما رواية حنان بن سدير فتدل على جواز التأخير الى سنة القادمة والابتداء بالسنة (أى الختان) وكذلک الكلام فى رواية ابراهيم بن ميمون، لكن هذا كله اذا تمكنه بالإختتان ولو فى سنة القادمة واما اذا لم يتمكن اصلاً لضرر أو حرج فالظاهر ما ذكرناه من سقوط الحج عنه كما مال اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى.

لكن أورد على هذه المقالة السيد الخوئى رحمه الله بان الاستطاعة تتحقق بالاستطاعة المالية نظير المريض الذى لا يرجو زوال مرضه فيدور الامر بين الحج والطواف بدون الإختتان لسقوط الشرط حينئذ وبين أن يستنيب للطواف فيدخل هذا فى المرتبة الثالثة للطواف،

---

من الطواف بنفسه أو إطـافته أو الطواف عنه ومن المعلوم أنّ الإطـافته به ايضـاً طواف صـادر منه، فيتعين الطواف عنه لاـن مقتضـى الاطلاق، اعتبار الإختتان فيه فهو غير مأمور بالطواف بنفسه لعـدم القـدرة، فيـدخل تحت عنوان من لا يسـتطيع الطواف فالاحوط ان يطوف بنفسه غير مختون ويطاف عنه ايضاً.

أقول إن كل ذلک انما يصـح اذا قلنا بعـدم سـقوط الحـج عنه ومقايسـته بالمريض الذى لا يقدر على الحج لكن قد مرّ أن المشـروط منتف بانتفـاء شـرطه وحيث انه غير قادر على الحـج لوجود الحرج أو الضـرر فلا وجه لشـمول الخطاب اياه والفارق بينه وبين المريض، هو النص لاحظ ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع(1)

وما رواه صـفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السـلام عن الرجل المريض يقـدم مكـة فلا يسـتطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصـفا والمروة قـال يطـاف به محمولاـ يخـط الاـرض برجليه حتى تمس الاـرض قـدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصـل الصـفا والمروة اذا كان معتلا(2)

لكن يمكن ان يقال بأن الشـخص اذا كان الحج عليه حرجياً ولو كان الحرج ناش عن تحصـيل الشـرط يجب عليه الاسـتنابة للحج لما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال وان كان موسـرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصـر أو امر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له(3)

فان المستفاد منه أن المانع عن الحج لو كان امراً يعذره الله تبارک وتعالى وكان الشخص موسراً يجب عليه الاستنابة للحج، فتأمل.



---

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: 2

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الاحوط ويعتبر فى الساتر، الاباحة والاحوط اعتبار جميع شرايط لباس المصلى فيه(1).

---

(1) كما هو المشهور بين الاصحاب واستدل الى ذلک بالنبوى المعروف «الطواف بالبيت صلاة» لكنه مرسل والمرسل لا اعتبار به.

لكن استدل لما ذهب اليه المشهور بعدة من الروايات الواردة فى المقام:

منها ما رواه ابن عباس في حديث أن رسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث عليا عليه السلام ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث.(1)

وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث عليا عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.(3)

وما رواه عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فلما قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر إلى أن قال قال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.(4)

وما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك الحديث.(5)



---

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 53 من ابواب الطواف الحديث: 5

---

وما رواه عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام نادى في الموقف- ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.(1)

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة أن عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك.(2)

وما رواه محمد بن مسلم أن عليا عليه السلام قال: لا يطوفن بالبيت عريان.(3)

لكنها ضعاف إلّا أن يقال بانها كثيرة حتى يقال فى حقها انها متواترة كما ادعى على ذلک كاشف اللثام رحمه الله إلّا انها ناظرة الى مانعية العريان فى الطواف واما ستر العورة فلا، بل النسبة بين العارى والمكشوف العورة، عموم من وجه كما افاده المحقق الخوئى رحمه الله مع وجود الاجماع على جواز الطواف عرياناً، مع ستر العورة فلابد من حملها على الاستحباب لو قلنا بصحة سندها، فما ذهب اليه المشهور من وجوب ستر العورة فى الطواف، لا دليل عليه والحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

واما اشتراط الاباحة فى الساتر، افاد المحقق الخوئى رحمه الله بأن مورد النهى والامر اذا كان واحدا فى الوجود فلا يمكن التقرب به لعدم امكان التقرب بالحرام.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن المنهى عنه الطواف عرياناً أى يلزم ويشترط فيه ان لا تكون العورة مكشوفة، فاذا كان الساتر غصبياً لا يتحد مورد النهى والامر امراً واحدا، اذ الجزء هو التقيد بالساتر والتقيد جزء عقلى لا خارجيا، فما هو شرط أمر عقلى وما هو مورد النهى التصرف الخارجى، فالتركيب يكون انضماميا، إلّا أن يقال بان متعلق الامر هو الطواف ومن المعلوم أن الطواف بنفسة تصرف فى الغصب فالمتعلق واحد، الا ان يقال بان الواجب هو الحركة الدورية حول الكعبة المعبر عنه بالطواف والثوب يتحرک بحركة البدن فيكون من باب العلة والمعلول، فالعلة لحركة الثوب والتصرف فيه، انما هى



---

1- نفس المصدر، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 8

---

حركة البدن والمحرم حركة الثوب ولا مقتضى لحرمة الطواف أى حركة البدن، الا من باب حرمة المقدمة ومن المعلوم فى باب الاصول أن حرمة ذى القدمة لا تسرى الى المقدمة، نعم اذا كان الساتر مغصوباً فلا كلام فى حرمته.

واما سائر الشروط فمبنى على التنزيل المستفاد من المرسلة المتقدم، لكنه لا اعتبار بها.

ص: 123

## «واجبات الطواف»

تعتبر فی الطواف امور سبعة:

الاول: الابتـدا من الحجر الاسواد والاحوط الاولی أن یمرّ بجمیع بـدنه علی جمیع الحجر ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاة واقعاً علی ان تکون الزیادة من الباب المقدمة العلمیة.

الثـانی: الانتهـاء فی کل شوط بالحجر الاسود ویحتاط فی الشوط الاخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل، علی ان تکون الزیادة من باب المقـدمة العملیة(1).

---

(1) لا اشـکال فی ذلک بل یمکن أن یقال بانه مورد التسالم بین المسـلین وعن الحدائق انه موضع، وفاق مضافاً الی السیرة القطعیة المتصلة بزمان المعصوم علیه السلام ولو لم یکن ذلک لظهر وبان.

أضف الی ذلک یدل علیه مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اختصر فی الحجر فی الطواف، فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الأسود(1)

فلا اشـکال فی اصل الحکم، انما الکلام فی أن صـدق العرفی کاف أو یلزم المداقـة بمعنی انه یلزم ان یمرّ جمیع بدنه علی جمیع الحجر أم لا؟ فالماتن رحمه الله افاد فی الـدورة السابقـة بانه «الاحوط الاولی» لکن اخیراً ذهب الی اعتبار ذلک وأفاد بانه الاقوی، لکن المسـتفاد من فعل النبی الاکرم صـلوات الله وسـلامه علیه وعلی آله کفایة صدق العرفی لا خط مارواه عبدالله بن یحیی الکاهلی قال سـمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول طاف رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ علی ناقة العضباء وجعل یستلم الارکان بمحجنه ویقبل المحجن(2)

وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول حدثنی ابی ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طاف



---

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 81 من ابواب الطواف الحدیث: 1

---

على راحلة واستلم الحج بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة(1)

حيث انه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طوف راكباً ومن المعلوم انه يكون محازياً له عرفاً.

إلا ان يقال كما فى كلام سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى ان المطلوب الطواف بالبيت وهو اسم المجموع وكونه من الحجر الى الحجر، شرط ومع عـدم الـدوران بالحجر يبقى جزء من البيت لم يطف به، فلا يصدق الطواف بالبيت فتحقق هذه الكيفية لايمكن الا ان يتحقق بما فى المتن من التـأخر عن الحجر مقـداراً من باب المقدمـة حتى يتحقق الطواف منه كما انه لابـد من التجاوز عنه والشـروع من اول جزء بعد المضـى منه، واما فعل النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فيمكن أن يوجـد بأنه نوى قبل الوصول بالحجر مقدمـة يبتداء به قهراً، لكنه خلاف الظاهر فالظاهر أن صدق العرفى كاف فى المقام.

اما من حيث الانتهاء، فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره.



---

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب الطواف الحديث: 2

---

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع احوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلک المقدار لا يعد من الطواف والظاهر أن العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلک من طواف النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ركباً والاولى المداقة فى ذلک ولاسيما عند فتحى حجر اسماعيل وعند الاركان بحيث لايخرج البيت الشريف عن كونه فى يسار الطائف.(1)

---

(1) واستدل على ذلک بامور:

الاول: الاجماع وحال الاجماع واضح مضافاً الى انه يمكن ان يكون مدركياً.

الثانى: فعل النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حيث يطوف بهذه الكيفية بعد ملاحظة قوله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ «خذوا عنى مناسكم»(1)

أورد عليه بأن الفعل اعم من الوجوب، والحديث غير ثابت.

الثالث: السيرة القطعية بحيث يكون خلافه مستنكراً فيكون دليل على المطلوب.

الرابع: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة- وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت- ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار- ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله ع قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك- وتستجير من النار وتخير



---

1- الحدائق المجلد 16 الصفحة 102

الرابع: ادخال حجر اسماعيل فى المطاف، بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه(1).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التى فى اطرافها المسماة بشاذروان(2).

---

لنفسك من الـدعاء ثم اسـتقبل الركن اليماني- والركن الـذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تسـتطع فلا يضـرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث.(1)

فان الترتيب الخاص المذكور فى الرواية يقتضـى أن يطوف بالبيت على نحو يكون البيت على يساره اذ استقبال الركن اليمانى حاله يستدعى ذلک وعلى ما بيناه يظهر لک، أن الطائف لو اسـتقبل الكعبة للتقبيل أو الجأه الزحام الى اسـتقبال أو الاسـتدبار لا يعد ذلک جزاً من الطواف بل لابد من التدارک على المنهج الذى ذكرنا.

(1) لليسرة والنصوص(2) المتعددة الدالة على ان الحجر داخل فى المطاف فيلزم ان يكون الطواف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

(2) لاـ اشـكال فى انه يلزم ان يكون الطواف خـارج البيت حتى يكون يصـدق الطواف حول البيت، فـاذا شک فى أنّ شاذروان من البيت أو خـارجه، قـد يقـال بأن مقتضـى الاصل جعله مطافاً فلو اخرجه من المطاف ولم يطوف حوله نشک فى التحقق الامتثال، فمقتضـى الاصـل الاشتغال فيجب أن يدخله فى المطاف.

نعم افاد سيدنا الاستاذ دام ظله أنّ الاصل له تقريبان:

الاول: أنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه من اجزاء البيت فيكون موضوع الوجوب، محدوداً.

الثانى: أنه لا اشكال فى وجوب مقدار معلوم من المطاف والمشكوک منه مشكوک فيه



---

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب الطواف الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 30 و31 من ابواب الطواف

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزى الاقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى(1)

---

فتجرى البرائة عن الاكثر فيقع البحث فى الاقل والاكثر فلابد من مراعات قانونه، فعلى هذا، فنقول أنّ الاصل فى الطرفين يتعارضان ويستاقطان فلابد من الاحتياط على المسلك المشهور أما على مسلك سيدنا الاستاذ دام ظله فيكتفى بالاقل اذ لامانع عن جريان الاصل فى بعض الاطراف والاتيان بالباقى كما قرر فى الاصول.

لكن قد ذكرنا سابقاً أنّ المسألة داخلة فى الشك فى الامتثال ومقتضى الاصل هو الاشتغال فلابد من ادخاله فى البيت، الا ان يقال ان الشك فى الامتثال ناش من الشك فى انه ادخل فى البيت أم خارجه والاصل عدم كونه داخل البيت، نعم يكون الاصل معارضاً بعدم كونه خارج البيت، فتصل النوبة الى اصالة الاشتغال اذ مع الدخول لم يحرز كون الطواف، طوافاً بالبيت فانه مع المشى على شاذروان لايدرى انه طاف حول البيت أم لا؟

(1) اما كونه سبع مرات فيدل عليه عدة من الروايات لاحظ مارواه حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام فى وصية النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لعلى عليه السلام قال يا على ان عبدالمطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله عزوجل له فى الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله عزوجل ذلک فى الاسلام(1)

وما رواه ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال قلت لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ان الله قال للملائكة «انى جاعل فى الارض خليفة» فردوا عليه وقالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفک الدماء» فقال «انى اعلم ما لاتعلمون» وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة الاف عام فلاذوا بالعرش سبعة الاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعة وجعل مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت الم...ر وجعله مثابة للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على



---

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

العباد، لكل الف سنة شوطا واحدا(1)

وما رواه ابو خديجة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى حديث ان الله امرا آدم أن يأتى هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتى منى وعرفة فيقضى مناسكة كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا وأتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل منه التوبة وغفرله قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين، فقال جبرئيل هنيا لک يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلک ثلاثة الاف سنة الحديث(2)

وغيرها من الروايات الواردة فى الابواب المختلفة، مضافاً الى أنّ الحكم مسلّم بين المسلمين والسيرة جارية على ذلک واما لزوم الموالات فظاهر الاصحاب كذلک كما عن الجواهر، بل ظاهر الادلة كذلک، اذ الانسباق الى الذهن من أمر المولى بالمركب هو الموالات، اذ العمل الواحد المركب من الاشواط، اذا امره المولى يفهم العرف باتيانه متوالياً كالصلاة والاذان والاقامة بل يمكن استفادة الاشتراط من رواية ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجتى ففطن بى ابوعبدالله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليک سألنى ان اذهب معه فى حاجته قال يا ابان اقطع طوافک وانطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت انى لم اتم طوافى قال إحص ما طفت وانطلق معه فى حاجته فقلت وان كان طواف فريضة؟ فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداک فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل(3)

بتقريب ان الارتكاز فى ذهنه كونه مشروطاً بالتوالى ولذا اذا امر الامام عليه السلام اياه بالخروج عن المطاف لقضاء الحاجة يسئل عن الامام عليه السلام انه جائز والامام عليه السلام بيّن الجواز فى هذه الصورة، والبزنطى(4) اذ الوارد فى رواية بزنطى عنوان النقض ومن المعلوم ان عنوان النقض



---

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 7

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 298: اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبة ومقام ابراهیم علیه السلام ویقدر هذا الفاصل بستة وعشرین ذراعاً ونصف ذراع وبما ان حجر اسماعیل داخل فی المطاف فمحل الطواف من الحجر لا یتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع ولکن الظاهر کفایة الطواف فی الزائد علی هذا المقدار ایضاً ولا سیما لمن لایقدر علی الطواف فی الحد المذکور أو أنه حرج علیه ورعایة الاحتیاط مع التمکن اولی(1).

---

انما یستخدم اذا کان للمرکب هیئة اتصالیة حتی یعبر عنه عنوان النقض فلاحظ.

واما عدم السقوط بالاقل فلان السقوط مع الامر باتیان سبعة اشواط، یکون علی مقتضی القاعدة لعدم تحقق الامتثال بالاقل، واما بطلانه بالزیادة فسیأتی حکمه انشاءالله تعالی.

(1) واستدل علی مقالة المشهور مضافاً الی الاجماع بما رواه محمدبن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبیت، الذی من خرج عنه لم یکن طائفا بالبیت، قال کان الناس علی عهد رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ یطوفون بالبیت والمقام وانتم الیوم تطوفون ما بین المقام وبین بیت فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف والحد قبل الیوم وا الیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلها فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزلة من طاف بالمسجد، لانه طاف فی غیر حد ولا طواف له(1)

لکنه ضعیف سنداً بالضریر، نسب الی ابن جنید جواز الطواف خلف المقام عند الضرورة، وعن الصدوق جوازه مطلقاً.

واستدل علی قول الصدوق بما رواه الحلبی قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلک وما اری به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا(2) -وفی



---

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

## «الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج»

مسألة 299: اذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة، بطل طوافه ولزمته الاعادة والاولى إتمام الطواف ثم إعادته اذا كان الخروج بعد تجاوز النصف(1).

---

السند، أبان والمراد منه أبان بن عثمان لا أبان بن تغلب اذ لم يعهد رواية أبان بن تغلب عن الحلبى فالاسناد تام- فان المستفاد منه عدم البأس فيحمل النهى على الكراهة إلّا فى صورة لابد منه، كما اذا كان فى المقام زحام فما أفاده الصدوق لاباس به.

أضف الى ذلك ورود المطلقات من لزوم الطواف بالبيت فلامانع من الطواف خلف المقام وان الاحتياط لا يترك إلّا عند الزحام والحرج وعدم القدرة على ذلك.

(1) اما بطلان الطواف بالخروج عن المطاف ودخوله فى الكعبة، فلما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه.(1) فان المستفاد منه بطلانه بدخوله فيها مطلقا سواء تجاوز النصف أم لا، مع مراعات الموالات وعدمه.

نعم يستفاد من رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.(2) بطلانه اذا دخله قبل التجاوز عن النصف وكذلك رواية عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد.(3)

لكن لا تنافى بين الاول والثانين، لعدم التنافى بين المثبتين اذ العدد لا مفهوم له، مضافاً الى انه ليس فى علام الامام عليه السلام بل الراوى فرض هذا المورد فالتفصيل الذى نسب الى



---

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 300: اذا تجاوز عن مطافه إلى شاذروان، بطل طوافه بالنسبة الى المقدار الخارج عن المطاف والاحوط إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار ثم اعادته والاحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان الى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره(1).

---

المشهور لا أرى له وجها، فمقتضى الاطلاق رواية البختری هو البطلان ولعل الوجه فی الاولوية ذهاب المشهور الى التفصيل كما ذكره.

(1) قد تقدم ان الشاذروان داخل فی البيت الشريف، فلابد ان يكون داخل المطاف، فاذا تجاوز ودخل فی الشاذروان، دخل فی البيت ولو جزءأ منه فيكون طوافه باطلاً، فلابد من تداركه بالنسبة الى ذلک المقدار، هذا كله على أنّ شاذروان من جدار البيت أو من أساسه.

واما لو شک فی ذلک فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن مقتضى الاصل عدم دخوله فی البيت وعدم صدق دخول البيت على من مشى فی الشاذروان، فالحكم بالبطلان مشكلٌ، فالاحوط تدارک ذلک المقدار مع اعادته.

اما عدم جواز مد اليد الى جدار البيت أو ادخال يده فی الموضع الذی يكون حجر الاسود فيه، فقد اختلف الاعلام فی ذلک ومنشأ الاختلاف انه هل يلزم أن يكون الطائف خارج البيت بتمام بدنه أو يكفی معظم الاعظاء.

افاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان خروج اليد عن المطاف كاف فی صدق عنوان الطواف حول البيت عرفاً فلا يضر ذلک فی الصدق فيكون الطواف صحيحاً.

مسألة 301: اذا دخل الطائف حجر اسـماعيل، بطل الشوط الذى وقع ذلک فيه، فلابد من اعادته والاولى اعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة واما مع عدمها، فالطواف محكوم بالبطلان وان كان ذلک عن جهل أو نسـيان وفى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط، بل الاحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً(1).

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى المسألة اموراً:

الاـول: ان دخول الطـائف حجر اسـماعيل موجب ببطلان الشوط الـذى وقع فيه واسـتدل على ذلک بما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلک الشوط(1)

وحفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر، قال يقضى ما اختصر من طوافه(2)

واما روايـة معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال من اختصـر فى الحجر فى الطواف، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود(3)

فالمسـتفاد منه ايضـاً اعـادة الشوط، لاـ الطواف كله، بقرينـة رواتين الاـوليين لصـدق الطواف على الشوط كما فى روايـة الحلبى على رواية الصـدوق رحمه الله بل يمكن اسـتفادة ذلک من قوله عليه السـلام فى ذيل الحـديث أى حديث معاوية فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود.

الثانى: الاكتفاء باعادة الشوط انما هو فيما اذا لم تفت الموالات وإلّا فيجب اعادة الطواف اذ الموالات شرط فى صحة الطواف كما تقدم.



---

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب الطواف الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 3

مسألة 302: اذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج، قبل تجاوزه النصف من دون عذر فان فاتته الموالاة العرفية، بطل طوافه ولزمته اعادته وان لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالاحوط اتمام الطواف ثم اعادته(1).

---

ان قلت: ان دليل اعادة الشوط دال على عدم اعتبارها فى هذا الحال.

قلت: ان الحكم حيثى بمعنى أن الدليل يدل على كون الموالات التى فاتت من ناحية الاعادة لا يكون مانعاً لا مطلقا.

الثالث: أن التسلق على حائط الحجر، حكمه حكم دخول الحجر، من البطلان، هذا اذا قلنا بأنّ الحائط مبنى على الحجر كما نفى عنه البعد بعض الاعلام وإلّا فالقول بالبطلان مشكلٌ ومع الشک فمقتضى الاصل عدمه.

الرابع: أنّ الاحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً والوجه فيه ان الحائط مبنى على الحجر فاذا وضع يده عليه يكون بعض بدنه فى الحجر فيكون داخلاً فيه وقد تقدم انه لا يجوز أن يدخل فى الحجر حال الطواف لكن قد مرّ أن الممنوع، دخول الطائف فى الحجر وهذا لا يصدق عليه انه دخل فى الحجر ولا اقل من شک ومقتضى الاصل عدمه كما ان مس الطائف جدار البيت ايضاً كذلک إلا ان يقال بأنه مع المس لا يصدق الطواف حول البيت، فتأمل.

(1) اما خروجه منه قبل تجاوز النصف مع فوت الموالات فلا اشكال فى بطلان طوافه، اذ قد مرّ أن الطواف مركب ذا هيئة اتصالية فاذا خرج منه مع فوت الموالات ونقضت الموالات، فالطواف باطلٌ وكذلک اذا كان الخروج قبل تجاوز النصف -كما سيأتى بيانه- واما خروجه منه لم تفت الموالات فطوافه صحيح لعدم الوجه للبطلان مع توفر شرائطه اذ لا دليل على ان مجرد الخروج موجب للبطلان، واما التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه بالبطلان فى الثانى وعدمه فى الاول فلعل الوجه فيه أنّ مقتضى رواية عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل

مسألة 303: اذا أحـدث اثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقـدم وكـذلک الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً وقد مرّ حكم طواف هولاء فى شرائط الطواف(1).

---

في حـاجته قال إن كان طواف نافلـة بنى عليه وإن كان طواف فريضـة لم يبن.(1) بطلاـن الطواف اذا خرج من المطاف قبل تجاوز النصـف ومقتضـى روايـة صـفان الجمال قال قلت لابى عبدالله عليه السـلام الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف، فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه(2)

صحـة الطواف مطلقاً سواء كان قبل تجاوز النصف أم كان بعـده ومقتضـى الجمع هو التفصـيل الـذى ذكرنا، لكن رواية صـفوان ضـعيفة به موسـى بن عمر، فى طريق الصـدوق لاشتراكه بين ابن بزيع الثقة وغيره، و رواية ابان المتقدمة دالة على البطلان اذا كان فى الشوط أو شوطين وتعدى الى مطلق تجاوز نصف، مشـكلٌ فلابد من الاقتصار عليه، فالتفصـيل لابد أن يكون كذلک لا ما افاده فى المتن، نعم فى فرض فوت الموالات لابد من البطلان مطلقا ومع عدمه فيلزم التفصيل الذى ذكرنا.

(1) قد تقدم أن مقتضى رواية ابان، عدم جواز الخروج على نحو المذكور اذا كان الخروج اختياراً واما مع الضرورة، فان كانت لاجل طهارة الخبثية فقد يسـتدل على ذلک برواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك.(3)

لكن قد تقدم أن السـند ضـعيف اذ اسناد الصدوق اليه مشكلٌ لوجود حكم بن مسكين وكونه فى كامل الزيارة، لا يوجب توثيقه وعلى فرض الوثاقة لا يقال انها واردة فى الثوب، لا البدن، فانه يقال لعدم الفرق بينهما كما فى نظائره.



---

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 304: اذا التجأ الطائف الى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلک، فان كان ذلک قبل اتمامه الشوط الرابع، بطل طوافه ولزمته اعادته وان كان بعـده فالأحوط أن يسـتنيب للمقـدار الباقى ويحتاط بالاتمام والاعادة بعـد زوال العـذر بنيـة التمام والاتمام(1).

---

(1) المشـهور بين الاعلام هو التفصـيل بين قطعه قبل الشوط الرابع وبعده، والقول بالبطلان فى الاول وعدمه فى الثانى والكلام فيه تأرة يقع على مقتضى القاعده واخرى على مقتضى النصوص:

اما الاول: فالظاهر هو التفصيل بين زوال الموالات وعدمه بالتزام بالبطلان فى الاول وعدمه فى الثانى، كما تقدم من اشتراط الهيئة الاتصالية فى الطواف وانه يشترط فيه الموالات.

واما الثـانى: فربما يسـتدل على القول المشـهور بما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثـة اشواط ثم إشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة(1)

وقرّب الاستدلال به المحقق الخوئى رحمه الله بان تقييد بالثلاثة فى كلام الامام عليه السلام يكشف عن عدم سراية الحكم الى جميع افراد الطبيعة، فلذكر الوصف خصوصية ودخل فى الحكم وإلّا لكان ذكر الوصف أو القيد لغواً فلا يسرى الحكم بالبطلان فى الاشواط الاخيرة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أنه لو كان الامر كذلک ففى كل مورد ذكر الوصف لابد من المفهوم.

أقول ان الظاهر من الرواية كونه عليه السـلام فى مقام التحديد كما افاده، ومن المقرر أن الوصف اذا كان فى مقام التحديد، فله المفهوم، نعم فى طريق الكلينى ليس فيه ذكر ثلاثـة بـل فيه أشواطـاً من دون ذكر ثلاثـة ولـذا نقـل عن صاحب المـدارک، البطلان مطلقا كما افاده علامة المجلسى رحمه الله فى ذيل هذه الرواية انها تدل ظاهراً على وجوب الاستيناف وان جاز



---

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

النصف والمقطوع به فی کلام الاصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف، و لعل الاحوط الاتمام ثم الاستیناف انتهی.

استدل علی مقالة المشهور ایضاً بما رواه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضة ثم اعتل علة لا یقدر معها علی اتمام الطواف، فقال ان کان طاف اربعة اشواط امر من یطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه و إن کان طاف ثلاثة اشواط ولا یقدر علی الطواف فان هذا مما غلب الله علیه فلا بأس بأن یؤخر الطواف یوما ویومین، فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من یطوف عنه اسبوعا ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من احرامه وکذلک یفعل فی السعی وفی رمی الجمار(1)

لکنه ضعیف بکلا سندیه، اما الاول فبالسهل واما الثانی فباللولوئی وکذلک الاستدلال بحدیث عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام رأیت في ثوبي شیئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافك.(2)

بان المستفاد منه هو الجواز لضرورة.

وکذلک روایة الصدوق عن الصفوان(3)

فان الاول ضعیف لاجل اسناد الصدوق بیونس وکذلک روایة الصفوان لاجل موسی بن عمر فی الطریق، فالتفصیل الذی ذکرنا علی مقتضی القاعدة و هو المتبع فالله هو العالم.

و اما التفصیل الذی ذکره الماتن رحمه الله فلعل الوجه فیه ما رواه اسحاق المتقدم ذکره، لکن قد تقدم أنّ الروایة ضعیفة ولذا احتاط الماتن رحمه الله فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الطواف الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحدیث: 1

مسألة 305: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لاحد اخوانه المومنين ولكن تلزمه الاعادة اذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين واما اذا كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فالاحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام(1).

---

(1) اقول ان مقتضى حديث أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن.(1) بطلان الطواف بالخروج عن المطاف على النحو المتقدم ذكره(فى الفريضة)، لكن فى المقام روايات تدل على الجواز كما ذهب اليه المشهور، فمنها رواه ابوالفرج قال طفت مع ابى عبدالله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضاً، فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك(2)

ومنها رواه ابان بن تغلب(3)

ومنها ما ارسله جميل عن احدهما' قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال لابأس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلک فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبن ولا فى حاجة نفسه(4)

ومنها ما رواه عمران الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليهم السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف فى الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه(5)



---

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 8

5- نفس المصدر، الحديث: 9

---

ومنها ما رواه عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه.(1)

ومنها ماروى عن الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا(2)

ومنها ما رواه أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أ مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة.(3)

ومنها ما رواه ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجة فبينما ان اطوف اذا اشار الى فرآه ابوعبدالله عليه السلام فقال يا ابان اياک يريد هذا؟ قلت نعم قال فمن هو؟ قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذى انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه الحديث(4)

لكن كل هذه الروايات إما ضعيفة السند وإما يدل على التفصيل الخاص فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 306: يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحـة ولكن لابـد أن يكون مقـداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فان زاد على ذلک بطل طوافه ولزمه الاستناف على الاحوط(1).

---

(1) امـا جواز الاستراحـة اثناء الطواف فيـدل عليه ما رواه على بن رئاب قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام الرجل يعيى فى الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلک فى سعيه وجميع مناسكه(1)

ويؤيـده مـا رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبـدالله عليه السـلام انه سـئل عن الرجل يستريـح فى طوافه فقال نعم أنا قـد كانت توضع لى مرفقة فاجلس عليها(2)

واما اشتراط كونها على نحو لا تفوت الموالات فعلى مقتضـى القاعـدة اذ يشترط فى الطواف، الموالات العرفيـة على ما تقـدم، فان زاد على المتعارف، يكون طوافه باطلاً فلا يمكن الاسـتدلال على الجواز مطلقا بهذه الرواية لان الحكم حيثى كما فى نظائره ولعل المنشاء لاحتياط الماتن رحمه الله ما ذكرنا، لكن غير ظاهر كما تقدم الآن فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

## «النقصان فی الطواف»

مسألة 307: اذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت الموالاة بطل طوافه و إلّا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.(1)

مسألة 309: اذا نقص من طوافه سهواً فان تذكرة قبل فوات الموالات ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى وصح طوافه واما اذا كان تذكره بعد فوات الموالات أو بعد خروجه من المطاف فان كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه ايضاً وان لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لاجل أن تذكره كان بعد ايابه الى بلده، استناب غيره وان كان المنسى اكثر من شوط واحد وأقل من اربعة رجع وأتم ما نقص والاولى اعادة الطواف بعد الاتمام و إن كان المنسى اربعة أو اكثر فالاحوط الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام(2).

---

(1) النقص فی الطواف تارة يكون بالعزم عدم ارادة الاتيان أثنائه، فانه بمجرده لايكون موجباً للبطلان اذا لم تفت الموالات ولم يخرج عن المطاف واذا فاتت الموالات فيكون طوافه باطلاً كما تقدم من المعتبر فی الطواف، الهيئة الاتصالية، أما بطلانه بالخروج عن المطاف فقد تقدم البحث عنه فی ضمن المسائل المتقدمه فراجع.

(2) اما تذكره قبل فوت الموالات وتداركه النقصان فلا اشكال فی صحة طوافه واما اذا فاتت، فان كان النقصان بشوط واحد، فمقتضى رواية حسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه، عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط؟ قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابوعبدالله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلک حتى أتى اهله قال يأمر من يطوف عنه(1)



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

صحته ایضاً.

واما اذا کان اکثر من واحد فالظاهر ایضاً صحة طوافه وإن فاتت الموالات لما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف بالبیت ثم خرج الی الصفا فطاف بین الصفا والمروة فبینما هو یطوف اذ ذکر أنه قد ترک بعض طوافه بالبیت، قال یرجع الی البیت فیتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم مابقی(1)

مقتضی هذه الروایة صحة الطواف سواء کان المنسی اکثر أو أقل وحیث أنّ المشهور ذهبوا الی البطلان اذا کان المأتی اقل من المنسی، احتاط سیدنا الاستاذ الماتن رحمه الله باعادة الطواف أعم من التمام والاتمام.



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الطواف الحدیث: 2

## «الزيادة فى الطواف»

للزيادة فى الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده ولا اشكال فى بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته.

الثالثة: أن يأتى بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والاحوط فى هذه الصورة ايضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثانى والزيادة فى هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلّا أن احوط بل الاظهر فيها البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لايتم الطواف الثانى من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران إلّا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة وذلك فيها اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف او فى اثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به لعدم تحقق قصد المأموربه فالطواف باطلٌ(1).

---

(1) لا يخفى أنّ الزيادة فى المركب الاعتبارى انما تتحقق اذا أتى بشئ بقصد انه جزء له وحينئذ اذا مشى فى المطاف لا بقصد الطواف لا يطلق على هذا المشى الزيادة فى الطواف وهذا لا كلام فيه، انما الكلام فيما اذا قصده ذلك فتارةً تكون الزيادة ببعض

---

الشوط كـالخطوة واخرى بالشوط الكامل بأن يأتى بثمانيـة اشواط مثلاً، فنقول أنّ المشـهور بين الاعلام بطلان الطواف بالزيادة فما يمكن أن يستدل على مقالتهم ان مقتضى اعتبار سبعة اشواط فى الطواف عدم جواز زيادة وانها موجبة للبطلان.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح انه قد ثبت فى محلة أنّ التحديد بالعدد لا يفيد اكثر من التحديد بلحاظ ما هو اقل منه لا ما هو اكثر منه فلا مفهوم له بالنسـبة الى الاكثر، ومع الشك فى جوازه يرجع الى الاصل أى اصالة عدم اشتراط خصوصـية زائدة بالنسبة الى الاكثر أو اصالـة عدم مانعية الزائد، فالنتيجة يكون ماموربه بالنسـبة الى الاكثر لابشـرط، فلا مانع منها ولو بداعى الامر لصدق مامور به وهو الجامع على مجموع العمل مع الزيادة، هذا كله على المقتضى القاعدة الاولية.

واما مقتضـى الدليل الخاص، فقد اسـتدل على ذلک بما رواه عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليک الاعادة وكذلک السعى(1)

بتقريب أنّ الزيادة موجبة للبطلان مطلقا، سواء كان بشوط واحد أو أقل منه.

أورد عليه سـيد المـدارک من حيث السـند بأنّ عبدالله بن محمد مردد بين الثقة وغيره فلا يثبت وثاقة الرجل الذى وقع فى السـند وتبعه على ذلک سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح.

لكن أجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله أن عبدالله بن محمد الذى يروى عن ابى الحسن عليه السـلام –الظاهر كونه الامام الرؤف الرضا عليه السـلام – مردد بين فردين احدهما عبدالله بن محمد حصـين الحضينى الاهوازى، ثانيهما عبدالله بن محمد الحجال المزخرف فانهما من اصـحاب الرضا عليه آلاف التهيـة والثناء وكلاهما ثقتان وصاحبا الكتاب، فالاطلاق بمقتضـى الشـهرة منصـرف اليهما واما غيرها وهما عبـدالله بن محمدبن على بن العباس وعبدالله بن محمد الاهوازى وان لـم يؤثقا لكن لـم يكونا مشـهورين، ولكن سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله انكرا الانصـراف والرواية غيرمعتبر عنده، كذلک بالنسبة الى ابى بصير وعمل المشهور لا يكون موجباً للجبران لعدم القطع باستناد المشهور الى هذه الرواية ولعل الوجه فى ما افتوا هو التشريع.



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 11

---

ومن ادلة المشهور ما رواه ابوبصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته(1)

وهذه الرواية وان دلت على زيادة الشوط الواحد، لكن فى الاطلاق رواية عبدالله بن محمد، غنى وكفاية، فتأمل.

واما الصورة الثانية وهى قصد الزيادة فى الشروع أو اثناء الطواف فيدل على البطلان اطلاق رواية عبدالله بن محمد بل يمكن أن يقال بأنها القدر المتقين من الرواية، بل يمكن القول بالفساد من ناحية التشريع.

واما الصورة الثالثة فى أن يقصد الزيادة بعد اتمام سبعة اشواط، فعلى ما ذكرنا من ان مقتضى القاعدة كونها على نحو اللابشرط بالنسبة الى الزيادة، فالحكم بالبطلان مشكلٌ، لأنه مصداق للمأموربه واما مقتضى اطلاق رواية عبدالله بن محمد المتقدم هو البطلان خصوصاً بملاحظة تعدية كلمة «الزيادة» ب«على» لا «فى».

واما الصورة الرابعة هى أن يقصد الزيادة بالنسبة الى الطواف آخر فحكم الماتن بأن الاحوط بل الاظهر هو البطلان لأجل القران.

وتفصيل الكلام أن الاصحاب اختلفوا فى حكم القران، فعن الشيخ البطلان والتحريم فى الطواف الواجب، وعن ابن ادريس القول بالكراهة الشديدة، وظاهر بعض الاصحاب التوقف، والمنشاء لاختلاف اختلاف النصوص وهى على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على عدم الجواز مطلقا لاحظ ما رواه البزنطى قال سال رجل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا، الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمدابن ابراهيم لحال التقية(2)

وما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلک منه لحال التقية(3)



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 36 من ابواب الطواف الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

---

وما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال ولا قران بین اسبوعین فی فریضة ونافلة(1)

الطائفة الثانیة: ما یدل علی الجواز فمنها ما رواه زرارة انه قال ربما طفت مع ابی جعفر علیه السلام وهو ممسک بیدی الطوافین والثلاثة ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا(2)

ومنها ما رواه ایضاً قال طفت مع ابی جعفر علیه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جمیعا وهو آخذ بیدی ثم خرج فتنها ناحیة فصلی ستا وعشرین رکعة وصلیت معه(3)

الطائفة الثالثة: ما یدل بالتفصیل بین الفریضة والنافلة بأنه یجوز القران فی الثانی دون الاول لاحظ ما رواه زرارة قال قال ابوعبدالله علیه السلام انما یکره ان یجمع الرجل بین الاسبوعین والطوافین فی الفریضة فاما فی النافلة فلا بأس(4)

فیمکن الجمع بینهما بهذه الطائفة، ثم علی القول بالحرمة کما هی ظاهر بعض النصوص هل یدل علی الفساد الطواف أم لا؟ ظاهر بعضها هو المانعیة کروایة بزنطی وصفوان(5)

وروایة علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یطوف السبوع والسبوعین فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له ان یطوف اسبوعا هل یصلح ذلک؟ قال لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الاول ثم لیطوف ما احب(6)

فعلی هذا یکون الطواف فاسداً اذ النهی فی المقام، ارشاد الی المانعیة لظهور «لا یصلح» فی ذلک.

لکن سیدنا الاستاذ رحمه الله حمل النهی فی الروایة، علی الحرمة التکلیفی فقط، کما هو ظاهر کلمة «المکروه» فی روایة زرارة، هذا کله ما استفدناه فی مجلس بحثه.

ولکن قد ذکرنا بأنّ کلمة «لایصلح»، غیر کلمة «المکروه» وان الظاهر من الاول عدم صلاحیة العمل للامتثال، واما أنّ الفاسد الثانی أو الاول، الظاهر فسادهما لأن الممنوع وهو القران و هو انما یتحقق بکلیهما لااحدهما فقط فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 36 من ابواب الطواف الحدیث: 14

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 5

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 6

6- نفس المصدر، الحدیث: 8

مسألة 309: اذا زاد فی طوافه سهواً، فان کان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه وان کان شوطاً واحداً أو اکثر فالاحوط أن یتم الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربة المطلقة(1).

---

واما الصورة الخامسة فلا وجه لبطلانه مع عدم صدق الزیادة ولا القران، نعم اذا کان قصده ذلک من اول الامر، فالطواف باطلٌ من جهة عدم قصد المأموربه.

(1) امافی الصورة الاولی أی کون الزائد أقل من الشوط، فمقتضی الاصل عدم کونه مبطلاً، نعم قد یستدل علی ذلک کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله بروایة عبدالله بن محمد المتقدمة، لکن الظاهر من الروایة هو الزیادة العمدیة لاسهویة لتشبیه الزیادة فی الطواف بالزیادة فی الصلاة ومن المعلوم أنّ الزیادة السهویة فی الصلاة لا توجب الفساد غالباً فتحمل علی الزیادة العمدیة فلایرتبط بالمقام، واما روایة ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول من طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم اربعة عشر شوطاً ثم لیصل رکعتین(1) وان کانت مطلقة من حیث کون الزائد اعم من الشوط الکامل او مقدار من الشوط، لصدق عنوان «دخل فی الثامن» علیه، لکن یمکن تقییده بمفهومه روایة جمیل انه سال اباعبدالله علیه السلام عمن طاف ثمانیة اشواط وهو یری انما سبعة قال فقال ان فی کتاب علی علیه السلام انه اذا طاف ثمانیة اشواط یضم الیها ستة اشواط ثم یصلی الرکعات بعد، قال وسئل عن الرکعات کیف یصلی هن أو یجمع هن او ماذا؟ قال یصلی رکعتین للفریضة ثم یخرج الی الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بینهما رجع یصلی رکعتین للاسبوع الآخر(2)

فانه بمفهومه یدل علی أنّ الوظیفة اضافة ستة اشواط عند الشوط الکامل وإلّا فلا وظیفة علیه بهذه الکیفیة، فلا دلیل علی بطلان الزیادة السهویة اذا کانت أقل من الشوط، ولو تنزلنا و قلنا بالتعارض بین روایة ابن سنان وجمیل، فلا مرجح فی البین لعدم معلومیة الأحدث، نعم نعلم اجمالاً بوجود الأحدث فی المقام فلابد من العمل علی مقتضی العلم الاجمالی من العمل بالاحتیاط أو التخییر علی مسلک



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 16

---

سيدنا الاستاذ دام ظله فلاحظ.

واما الصورة الثانيـة وهى كون الزائد شوطاً كاملاً فالنصوص بالنسـبة اليها مختلفة فلابد من ملاحظتها، منها ما رواه أبي بصـير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته.(1)

فانه يدل على البطلان مطلقاً، عمداً أو سهواً منها ما رواه رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية، فليتم اربعة عشر، قلت يصلى اربع ركعات؟ قال يصلى ركعتين(2)

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سألته عن الرجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة(3)

ومنها ما رواه ابو ايوب قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها سـتا ثم يصـلى اربع ركعات(4)

فان هذه الروايات تدل على الصـحة بهذه الكيفية مطلقا لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى على الثانية لأن النسـبة بينهما عموم مطلق فلا تنافى بينهما بعـد تقييـد روايـة ابى بصـير بالعمـد فتكون النسـبة بين روايـة ابى بصـير والروايات الاخرى نسـبة الخاص الى العام لانقلاب النسـبة ولعل الحكم بالاحتياط فى كلام سـيدنا الماتن رحمه الله عدم قبوله انقلاب النسـبة أو التشـكيك فى كون رواية عبدالله بن محمـد ظاهرة فى الزيادة العمديـة، فالنصوص متعارضة، بل يمكن أن يقال ان حديث عبدالله بن محمد أحدث، فيكون مقدماً، لكن الكلام فى اطلاقه فلاحظ.

لكن يمكن الجمع بين رواية ابى بصـير والطائفة الثانية بحمل هذه الطائفة على السهو فتكون مقيدة لرواية ابى بصير اذ الظاهر من الرواية هو السهو فلاحظ رواية العاشر والثانى عشر والستة عشر من ذلك الباب(5) فعلى هذا لانحتاج الى انقلاب النسبة



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 13

5- نفس المصدر، الاحاديث: 10 و12 و16

---

فالتفصيل فی محله

واما روایة ابی بصیر فی حدیث قال قلت له فانه طاف وهو متطوع ثمانی مرات وهو ناس قال فلیتمه طوافین ثم یصلی اربع رکعات فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط(1)

فضعیفه سنداً لمکان ابن مرار.

فحاصل الکلام أنّ الزائد اذا کان شوطاً کاملاً فالوظیفة اتمام الطواف والاتیان بستة اخری وأنّ الطواف صحیح، لایقال أنّ هذه الروایات معارضة بالروایات الدالة علی ممنوعیة القران فانه یقال أن الروایات فی القران مخصوصة بالعمد وهذه الروایات واردة فی السهو فلاتنافی بینهما و لا اقل من کون النسبة بینهما عموم مطلق، ثم ان المصداق للواجب هل هو طواف الاول أو الثانی، فذهب العلامة رحمه الله الی الاول بان الفریضة هو الطواف الاول لا الثانی ونقل عن ابن جنید وابن بابویه، انهما مالا الی الثانی.

لکن التحقیق أن المستفاد من روایة زرارة عن ابن جعفر علیه السلام قال ان علیاً علیه السلام طاف طواف الفریضة ثمانیة فترک سبعة وبنی علی واحد واضاف الیه ستا ثم صلی رکعتین خلف المقام ثم خرج الی الصفا والمروة فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الاول(2)

کون الواجب هو الطواف الثانی بتقریب أن ظاهر-قوله علیه السلام فیترک سبعة وبنی علی واحد- ذلک اذ لا معنی له ظاهراً لا هو جعل الثانی هو الواجب ویمکن استظهار ذلک بعض الروایات الدالة علی اتیان الصلاة بعده واتیان الرکعتین الاخیریین بعد السعی.

لکن المستفاد من روایة جمیل المرویة فی نوادر البزنطی هو الاول وحیث أنّ المرجح فی المقام غیرمعلوم، یدخل المقام فی باب اشتباه الحجة بلا حجة فالنتیجة هو التخیر لکن الالتزام به مشکلٌ، فالاحوط هو الجمع ولو بعد السعی فلا یجوز له الاکتفاء بالرکعتین فقط.



---

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 7

## «الشک فی عدد الاشواط»

مسألة 310: اذا شک فی عـدد الاشواط بعـد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم یعتن بالشک کما اذا کان شـکه بعد دخوله فی صـلاة الطواف(1).

مسألة 311: اذا تیقن بالسـبعة وشک فی الزائـد کما اذا احتمل أن یکون الشوط الاخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصـح طوافه إلّا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الاخیر فان الاظهر حینئذ بطلان الطواف والاحوط اتمامه رجاء واعادته(2).

---

(1) الظـاهر من المتن أنّ المورد من موارد قاعـدة التجـاوز فإن قلنا بجریانها فی جمع الموارد فلا باس بتطبیقها علی المورد، واما علی مقالة سیدنا الاستاذ دام ظله فان فاتت الموالات بحیث لا یمکن التدارک، فالکلام هو الکلام وإلّا فلا تجری.

لکن قـد ذکرنا فی محلـة ان القاعدة عامة غیر مختصة بمورد الرکوع فقط فلامانع من جریانها فی المقام خصوصاً مع ملاحظة ما اشارالیه فی المتن من الدخول فی الغیر فلاحظ.

أما اذا کان الشک فی صحة الاشواط السابقة، فلا اشکال فی جریان قاعده الفراغ لتوفر شرائطها فی المقام.

(2) اما فی الصورة الاولی وهی ما لو علم باتیان السـبعة وشک فی الزائد، فالطواف صحیح لاصالة عدم الزیادة ولما رواه الحلبی قال سالت اباعبدالله علیه السـلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر اسبعة طاف ام ثمانیة فقال اما السبعة فقد استیقن وانما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین(1) فهـذه الصورة لااشـکال فیها، انما الکلام فی الصورة الثانیـة وهی انه لو شک قبل تمام الشوط الاخیر أنه سـبع أو ثامن وحینئذ یرجع الشک الی انه هل هو سبعة ونصف أو ستة ونصف فعن الشهید الثانی فی المسالک انه



---

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الطواف الحدیث: 1

---

باطل فلابد من الاستيناف، لدوران الامر بين المحذورين اذ لو اكمل، يتحمل انه الزائد أى سبعة ونصف فيكون ثامناً وان اكتفى بهذه المقدار فيحتمل النقصان أى ستة ونصف فلايمكن تصحيح هذا الطواف فليعد.

أورد عليه صاحب المدارک أنّ احتمال الزيادة غير مضرة اذ الزيادة بأقل من الشوط غير ضائر به فلا يكون من دوران الامرين بين المحذورين فيجوز له القطع من مكانه فاصالة عدم الزيادة موجبة للصحة.

والمحقق الخوئى رحمه الله استحسن هذا البيان، لكن مع ذلک حكم ببطلان الطواف لوجوه:

الاول: أنّ المستفاد من حديث الحلبى المتقدم اشتراط كون السبعة متيقنة والمفروض انها مشكوكة لاحتمال كونه ستة ونصف.

الثانى: ما رواه ابو بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث(1) اذ المستفاد منه كون الشخص حافظاً للسبع والمقام ليس كذلک.

الثالث: الروايات الدالة على أن الشک بين الستة والسبع موجب لبطلان، اذ انها مطلقة من حيث كون الطائف، فارغاً من الشوط والوصول الى الحجر الاسود ومن حيث كونه فى اثناء الشوط ولم يدر انه ما بيده سادس أو سابع.

أقول: اما الوجه الثانى فالحديث ضعيف باسماعيل، واما الوجه الثالث فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان هذه الروايات وان كانت بعضها مطلقة لكنها ضعيفة، لاحظ ما رواه المرهبى عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال قلت رجل شک فى طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان فى فريضة اعاد كلما شک فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل(2) وابوبصير(3) وما رواه ايضاً قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شک فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شک قلت جعلت فداک شک فى طواف نافلة قال يبنى على



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 11

---

الاقل(1)

فان الاول ضعيف بالمرهبى، والثانى بابن مرار، والثالث بالبطائنى.

واما روايـة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قال: في رجل لا يدري سـتة طاف أو سـبعة قال يبني على يقينه.(2) فتدل على البناء على الاقـل فلاـ ينفع فى المقام، واما بقيـة الروايات الواردة فى الباب المشار اليه فمخصوصـة بالموارد الخاصـة فلايرتبط بالمقام لاحظ احاديث الباب.

انما البحث فى الوجه الاول، فيمكن ان يقال ان المسـتفاد من حـديث الحلبى ان الشـخص قد كمل الشوط وبعد ذلک شک فى انه سابع أو الثامن حيث سـئل انه طاف بالبيت وبعـد تحقق الطواف لا يـدرى انه سابع أو الثامن والامام روحى فداه بيّن بانه استيقن بالسابع و وهمه فى الثامن، فبمقتضـى اصالة عدم الزيادة يحكم بالصحة فلا يرتبط بالمقام، فما افاده صاحب المدارک هو الاقوى وان كان الاحتياط حسن على كل حال.



---

1- نفس المصدر، الحديث: 12

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 5

مسألة 312: اذا شک فی عـدد الاشواط کما اذا شک بین السادس والسابع أو بین الخامس والسادس وکـذلک الاعداد السابقة حکم ببطلان طوافه وکذلک اذا شک فی الزیادة والنقصان معاً کما اذا شک فی ان شوطه الاخیر هو السادس أو الثامن.(1)

---

(1) فی هذه المسألة فرعان:

الفرع الاول: انه لو شک فی عدد الاشواط السابقة بین الخامس والسادس أو الرابع والخامس وامثال ذلک فالمشـهور هو البطلان وخالف فی ذلک صاحب المدارک واسـتدل للقول المشهور بعدة نصوص منها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل لم یدر ستة طاف او سبعة قال یستقبل(1)

ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل لم یدر أستة طاف او سبعة قال یستقبل(2)

إستشکل علیه صاحب المدارک لوجود النخعی فی السند وهو مردد بین الثقة والضعیف.

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن المراد بالرجل ابو ایوب الدراج بقرینة روایة موسـی بن القاسم عنه، مضافاً الی ان هذه الروایة نقلها الکلینی رحمه الله من دون ذکر النخعی، لکنها مذیل بقوله «قلت ففاته ذلک قال لیس علیه شي»(3)

ومنها ما رواه محمد بن مسـلم قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر استة طاف او سبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل انه قد خرج وفاته ذلک قال لیس علیه شئ(4)

وما رواه صـفوان قال سالته عن ثلاثـة دخلوا فی الطواف فقال واحـد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معی سـتة اشواط قال ان شکوا کلهم



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

---

فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا(1)

وفى قبال هذه الروايات نصوص قد يدعى على انه صحيح لاحظ مارواه رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال يبنى على يقينه(2)

ومنها ما رواه منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه، قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل(3)

أجاب سيد المحقق الخوئى رحمه الله عن الرواية الاولى، فان المحتمل فى الرواية اليقين على فراغ الذمة، بأن يكون المدار نفس اليقين وهو فى المقام هو الاستيناف.

ولو سلم كونها فى بيان المتقين، فهى مطلقة.

يمكن تقييدها بكون الطواف نافلة والشاهد على ذلک ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة، فقال ابوعبدالله عليه السلام اى الطوافين كان، نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو فى شک من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له(4)

لكن سيدنا الاستاذ دام ظله حمله على مورد خاص، الا ان يقال بان المورد لا يكون مخصصاً فلابد من الحمل على جميع الموارد الشک فى النقيصة.

واجاب عن رواية (الثانية) منصور بن حازم ومعاوية بن عمار(5) بأن الظاهر من ذيله انه شک بين الستة والسبعة ولم يأت بالسابع وهذا باطل حتى عند صاحب المدارک، فلابد من حمل الروايتين على الشک بعد الفراغ من العمل والانصراف منه والدخول فى صلاته ولذا افاد عليه السلام بأنّ الاعادة افضل وان أبيت عن ذلک وأصر على كون الشک فى الاثناء،



---

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 10

---

كما هو مفاد رواية منصور بن حازم الثانية، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان طفت فلم أدر أستة طفت ام سبعة، فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت، قلت طفت وذهبت قال لیس علیک شئ(1)

والكلام فيها يقع فی مسألة اخری، من انه لو شک بين السادس والسابع وذهب حتی فاته محل التدارک، فإن صاحب الحدائق ادعی الاجماع علی الصحة، لكن حكم خاص فی مورد مخصوص.

أقول اما ما افاده بأنّ رواية رفاعة تحمل علی الطواف المندوب فحقٌ، واما رواية منصور بن حازم فحملها علی مسألة اخری، لا يرتبط بمقامنا، مشكلٌ لان الامام علیه السلام حكم بالبطلان فی اول الامر، ثم بعد الفوت حكم بالصحة فی صورة فوت محل التدارک، فلا تنافی بين الحكمين اذ التعبد بالإجزاء امرٌ غير عزيز.

الفرع الثانی: اذا شک بين الزيادة والنقيصة كما اذا شک بين كون ما بيده سادس أو ثامن.

واستدل علی بطلان الطواف اولاً بان شک فی الطواف موجب للبطلان لاحظ ما رواه المرهبی(2) وما رواه ابوبصير(3) وما رواه ايضاً(4)

لكن قد تقدم أن الاحاديث ضعيفة.

وثانياً بالروايات الدالة علی الموارد الخاصة المتقدمة، لكنها مطلقة، فتحمل علی تفصيل بين الفريضة والنافلة لاحظ ما رواه حنان المتقدم ذكره(5).



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 11

4- نفس المصدر، الحديث: 12

5- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 313: اذا شک بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتم طوافه لزمه الاستئناف وان استمر جهله الی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحة طوافه.(1)

---

(1) قد تقدم أنّ الشک فی الطواف علی مقتضی بعض النصوص موجب للبطلان، لکنها ضعیفة السند کما تقدم، نعم مقتضی النصوص المتقدم الصحیحة قبل ذلک البحث، أنّ الشک بین السادس والسابع هو البطلان وجمعاً بین روایة رفاعة وروایات محمدبن مسلم ومعاویة بن عمار ومنصور بن حازم والحلبی وغیرها، اذ المستفاد منها انه اذا شک بین السابع والسادس، فلیستقبل وأنّ علیه الاعادة.

نعم اذا بنی علی الاقل جهلاً منه وفاته ذلک، بمعنی انه استمر جهله حتی فات محل التدارک.

فأفاد الماتن رحمه الله بانه لم تبعد صحة الطوافه ولعل الوجه فی ذلک ما رواه محمدبن مسلم(1) ومنصور بن حازم(2) ومعاویة بن عمار(3)

فان مقتضی هذه الروایات هو الصحة، مضافاً الی ادعاء الاجماع من الحدائق.

لکن صاحب الجواهر حکم بالبطلان حتی فی هذه الصورة وادعی علیه الاجماع، لکن یمکن حمل کلامه علی صورة امکان التدارک، فتأمل.

فتبین مما ذکرنا سرّ عدم جزم الماتن رحمه الله بالحکم بالصحة فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 314: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.(1)

مسألة 315: اذا شک فى الطواف المندوب يبنى على الاقل وصح طوافه.(2)

---

(1) الاكتفـاء بيقين الغير على خلاف قاعـدة، اذ الشک فى الفراغ يقتضـى الاشـتغال، لكن فى المقام نص خاص دال على الجواز لا حظ ما رواه سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال نعم(1)

(2) البناء على الاقل مقتضـى القاعـدة والاصل عـدم الزيادة المشـكوكة مضافاً الى الروايات الخاصة فى المقام لاحظ ما رواه عن حنان بن سـدير قال: قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال طفت أربعـة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السـلام أي الطوافين كان طواف نافلـة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليسـتأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له.(2)

وعن أبي بصـير قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.(3)



---

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 12

مسألة 316: اذا ترک الطواف فی عمرة التمتع عمـداً مع العلم بـالحکم أو مع الجهل به ولم یتمکن من التـدارک قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته وعلیه اعادة الحـج من قابل والاظهر الاتیان باعمال العمرة المفردة لاجل الخروج من احرامه واذا ترک الطواف فی الحـج متعمداً ولم یمکنه التدارک، بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل واذا کان ذلک من جهة الجهل بالحکم لزمته کفارة بدنة ایضاً.(1)

---

(1) اما مع عدم امکان التدارک، بطلت عمرته وعلیه الحج من قابل، فلما تقدم بأن الطواف من الواجبات ومع ترکه بطل حجه وعمرته لأنه لم یأت بالمأمور به فمع عدم الاتیان لا وجه للصحة اذ المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه من غیر فرق بین أن یکون الترک عن علم أو جهل.

واما احرامه فان قلنا بانه عمل مستقل کالوضوء للصلاة فالخروج عنه یحتاج الی المخرج ولا یکون هنا إلّا الاتیان بعمرة مستقلة لخروجه عن الاـحرام وأمـا اذا قلنـا بـانه جزء للمرکب فاذا فسـد المرکب فسـد اجزائه ومنها الاحرام وحیث أن الماتن رحمه الله ذهب الی الاول، حکم بوجوب الاتیان بها لیخرج عن الاحرام.

واما لزوم الکفارة عند فساد عمرته وحجه، فلما رواه علی بن یقطین قال سالت اباالحسن علیه السلام عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضة قال ان کان علی وجه جهالة فی الحج، اعاد وعلیه بدنة(1) لکنه ناظر الی طواف الحج کما افید.

نعم روایة علی ابن ابی حمزة(2)، مطلقة لکن السند ضعیف به.

واما تحقق الترک وضیق الوقت فی العمرة فقد تقدم الکلام فیه فراجع.



---

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 317: اذا ترک الطواف نسیاناً وجب تداركه بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والاحوط اعادة السعی بعد قضاء الطواف واذا تذكره فی وقت لا یتمكن من القضاء ایضاً كما اذا تذكره بعد رجوعه الی بلده وجبت علیه الاستنابة والاحوط أن یأتی النائب بالسعی ایضاً بعد الطواف.(1)

---

(1) اما لزوم تدارکه بعد التذکر فلما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا والمروة قال یرجع فیطوف بالبیت ثم یستانف السعی قلت ان ذلک قد فاته؟ قال علیه دم الا تبری انک اذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک ان تعید علی شمالک(1)

وما رواه ایضاً قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروة قبل ان یطوف بالبیت قال یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا والمروة فیطوف بینهما(2)

وما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف بالکعبة ثم خرج فطاف بین الصفا والمروة فبینما هو یطوف اذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت، قال یرجع الی البیت فیتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم ما بقی، قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان یبدأ بالبیت، فقال یاتی البیت فیطوف به ثم ستأنف طوافه بین الصفا والمروة قلت فما فرق بین هذین؟ قال لان هذا قد دخل فی شئ من الطواف وهذا لم یدخل فی شئ منه(3)

واما مع عدم امکان التدارک فالاتیان به اداءً، لا مجال له فهل یکون حجه أو عمرته باطلان أم لا؟ وجهان: اختار صاحب المدارک والجواهر الوجه الثانی کما هو المشهور، و عن الشیخ رحمه الله اختیاره الوجه الاول.

واستدل للقول الاول و هو المشهور بما رواه علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن رجل نسی طواف الفریضة حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع؟ قال یبعث بهدی ان



---

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

---

كان تركه فی حج بعث به فی حج، وان كان تركه فی عمرته بعث به فی عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه(1)

فان المستفاد منه عدم البطلان و أن حجه صحيح وتجب عليه الاستنابة، هذا مع عدم امكان المباشرة، لاغبار عليه واما مع امكان المباشر، فلزوم الاستنابة لا دليل عليه اذ ظاهر التكليف كذلک أی المباشرة، الا أن يقال أنّ اطلاق حديث على بن جعفر يقتضى عدم الفرق بينهما، واستدل الشيخ رحمه الله بما رواه على بن يقطين(2) وعلى بن ابى حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة(3)

بتقريب أنّ النسيان كالجهل فی الاعادة والبطلان، لكنه خلاف الظاهر اذ الموضوع فيهما هو الجهل وفی الرواية على بن جعفر هو النسيان ولو حملنا الجهالة فی الروايتين على الجهالة فی الحكم، اذ شمول الجهالة للحكم، النسيان مشكلٌ مع ان ظاهر رواية على بن جعفر النسيان بالموضوع لا الحكم، واما حديث على بن جعفر فقد حمله الشيخ رحمه الله على طواف النساء.

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله أن مقتضى المقابلة بين الحج والعمرة فی ذيله كاشف عن كون المراد طواف الحج لا النساء ومضافاً الى ان عنوان الفريضة (ای ما فرضة الله تبارک وتعالى) ظاهر فی طواف الواجب الذی يكون جزءً للحج أو العمرة، لا كونه عملاً مستقلاً (أی سنه النبی الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ) ويؤيد ذلک ما رواه هشام قالت سألت اباعبدالله عليه السلام عمن نسی زيارة البيت حتى رجع الى اهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه(4)

لكن حمله صاحب الوسائل على انه يقضيه أو يستنيب فيه أو على نسيان الوداع والكلام فيه ما ذكرنا فی رواية على بن جعفر مع التصريح فيه بالاستنابة.



---

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب زيارة البيت الحديث: 4

مسألة 318: اذا نسى الطواف حتى رجع الى بلده و واقع اهله لزمه بعث هدى الى منى إن كان المنسى طواف الحج والى مكة إن كان المنسى طواف العمرة ويكفى فى الهدى أن يكون شاة.(1)

---

اما اعادة السعى مباشرة عند الفرض الاول واستنابته على الثانى فلعل الوجه فيه اطلاق رواية عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت- قال يطوف بالبيت- ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.(1)

لكن الظاهر منه اختصاص ذلک بامكان التدارک فهو مفيد بالنسبة الى الاول لا الثانى فلاحظ ولذا قال صاحب الجواهر رحمه الله بان الاعادة احوط ان لم تكن اقوى.

اما التحلل بما يتوقف على الطواف والسعى، فقال صاحب الجواهر وحينئذ لا يحصل التحلل بما يتوقف عليهما الا بالاتيان بهما، فالاحوط ترتيب احكام الاحرام قبل الاتيان بهما أو قبل اتيان النائب بهما.

(1) عن اكثر الاصحاب وجوب بدنة وعن المحقق وصاحب الجواهر عدم وجوب الكفارة عليه مطلقا لكن جمع المحقق بين القولين، بأنّ الجماع إن كان قبل التذكر فلا كفارة عليه وان كان بعده فعليه الكفارة.

واستدل على وجوب الكفارة بما رواه على بن جعفر(2) فى كتابه، و المذكور فى رواية على بن جعفر عنوان الهدى وهذا يصدق على الشاة فلا تجب البدنة، لكن نقل فى البحار أنّ عليه بدنة كما فى قرب الاسناد ايضاً كذلک، لكن فى سنده عبدالله بن الحسن وهو لم يوثق.

واما التفصيل المذكور فى المتن بين مكة ومنى، بأنه إن كان المنسى طواف الحج، بعث الى منى وان كان طواف العمرة فالى مكة فيدل عليه ما رواه على بن جعفر المتقدم ذكره فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 319: اذا نسى الطواف وتذكره فى زمان يمكنه القضاء، قضاه باحرامه الاول من دون حاجة الى تجديد الحرام، نعم اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو اكثر، لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر.(1)

---

(1) اما مع تمكنه من القضاء فلابد من القضاء لبقاء التكليف فيجب الامتثال بلا اشكال بل حتى لو كان التذكر فى اواخر شهر ذى الحجة بلا حاجة الى احرام جديد لبقاء احرامه وعدم موجب لخروجه عنه واما اذا كان التذكر بعد مدة لا يمكنه القضاء لمضى شهر واحد مثلاً أو اكثر وحينئذ هل يجب عليه تجديد الاحرام أم الاحرام باق؟ فلا يحتاج الى احرام جديد قولان: ذهب صاحب الجواهر رحمه الله الى بقاء احرامه وترتب آثاره الى أن يأتى بالطواف بنفسه أو وكيله قال رحمه الله فى جواهر لا يحصل التحلل بما يتوقف عليهما (الطواف والسعى) إلّا بالاتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الاحرام لدخول مكه لو لم يكونا عليه، اكتفى بذلک للاصل وصدق الاحرام عليه فى الجملة والاحرام لا يقع إلّا من مُحل، وربما احتمل وجوبه فيقضى الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة أو بعده ولا ريب فى انه احوط وان كان الاول اقوى انتهى موضع الحاجة.

وفى قباله ذهب المحقق الخوئى رحمه الله الى وجوب الاحرام ثانياً والوجه فيه أنّ الاحرام بنظره الشريف حقيقته التلبية فهو يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالاشعار والتقليد فهو نظير تكبيرة الاحرام للصلاة فمعنى الاحرام القيام والتزام بالواجبات المفروضة فلو فرغ من اعمال الحج صحيحاً أو فساداً حتى خرج من الشهر لم يكن معنى لبقاء احرامه لانه مقدمة لاتيان بتلک الاعمال فاذا اراد الدخول بعد شهر، وجب عليه الاحرام الجديد لدخول مكة ولاينافيه بقاء بعض احكام الاحرام عليه كحرمة النساء والطبيب، انتهى كلامه.

أقول: التحقيق يقتضى أن يقال بان الاحرام هل هو عمل مستقل كالوضوء بالنسبة الى الصلاة بحيث اذا تحقق يحتاج الى مخرج وفساد الحج لا ـ يوجب خروجه عن الاـحرام كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فلا وجه للزوم احرام الجديد لما تقدم فى بعض ابحاث السابقة، لكن قد ذكرنا انه لا دليل تام فى المقام فبمقتضى كونه جزء للحج أو العمرة،

---

لابـد من القول بالبطلان اذا لـم يمكنه الحاق بعض اجزائه بالبقيـة إلّا أن يقال أنّ اثبات ارتباطيـة هـذه الافعال فى الحج أو العمرة يحتاج الى دليل وادعاء مقدمية الاحرام للاعمال، اول الكلام، نعم هو شرط لها وهذا اعم من أن يكون جميع هذه الاعمال ارتباطية به، بحيث بفسادها فسد الاحرام، واما اطلاق دليل عدم جواز الدخول فى مكة إلّا محرماً فغير ظاهر الشـمول لمثل هذا المورد لعدم احراز كونه مُحلاً حتى كى يجب عليه الاحرام من هـذه الجهـة، هذا بالنسـبة الى الشـخص نفسه واما وكيله فيجب عليه الاحرام لدخول مكة لعدم كونه محرماً واما من كان بمكـة فهل يجب عليه الاحرام للطواف عن منوب عنه أم لا؟ يمكن أن يقال بانه يجب لاشتراط الطواف بالاحرام وكـذلك السـعى، لكن الالتزام به مشكلٌ فالمسألة تحتاج الى مزيدة تأمل.

ولسـيدنا الاستاذ دام ظله كلام فى المقام من أن مقتضى القاعدة أنّ من نسى الطواف اكتفاء الشارع الاقدس بقضائه وان كان مقتضى القاعدة انتفـاء المركب به انتفـاء احـد اجزائه أو شـرائطه وفى دليـل القضاء لم يبين تجديـد الاحرام لـدخول الحرم أو لاتيان الطواف المقتضـى عنه، فالاحرام باق فلا يحتاج الى الاحرام الجديد.

لكن الكلام فى بيان نكتـة أنّ الحديث، أى رواية على بن جعفر هل يكون فى المقام البيان من هذه الجهة ايضاً ام لا؟ فالانصاف أنه مشـكلٌ فلاحظ.

ثم ان صاحب الجواهر اشار الى الاصل والظاهر أنّ المراد به الاستصحاب.

أورد عليه اولاً بأنه من موارد شـبهات الحكميـة والاستصـحاب لا يكون حجة فيها وثانياً لاتجرى فى المقام لتعدد الموضوع حيث أنّ الثانى قضاء وليس باداء، لكن كون بقاء الاحرام وعـدمه ليس من الاحكام الكليـة الالهية وكون القضاء بأمر جديد، امرٌ غير تعدد الموضوع، مضافاً الى ان رواية على بن جعفر ليس فيها عنوان القضاء.

مسألة 320: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.(1)

مسألة 321: اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و اشباه ذلک لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر واذا لم يتمكن من ذلک ايضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلک الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.(2)

---

(1) اما على القول ببقاء الاحرام فلا اشكال فى ترتب احكامه عليه وحيث أنّ النساء والطيب حرامان على المحرم قبل الطواف فالمقام ايضاً كذلک.

واما على القول بعدمه، فيمكن الاستدلال عليه بما رواه عليّ بن جعفرٍ عن أخيه قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع قال يبعث بهديٍ إن كان تركه في حجٍّ بعث به في حجٍّ و إن كان تركه في عمرةٍ بعث به في عمرةٍ و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه(1) حيث رتب الكفارة على المواقعه بالاهل قبل ذلک وبعد الرجوع الى اهله.

(2) قد تقدم أنّ الطواف من الواجبات فى الحج والعمرة ومن المقرر فى الاصول أنّ المكلف يلزم أن ياتى بتكليفه مباشرة عن ارادة واختياره فيلزم أن يطوف بنفسه ولو بالركوب على دابة كما تقدم من ان النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طاف وهو راكب على دابة واما اذا لم يقدر على المشى والركوب فمقتضى القاعدة عدم جواز الاستنابة الا مع قيام دليل على ذلک، كما ان الاطافة به بحيث يستند الحركة الى الغير، يحتاج الى دليل فمقتضى القاعدة عدم جواز ذلک فى كلتا الصورتين.

والحاصل ان الطواف بنفسه له مراتب فى مقام الثبوت، الاول الطواف مباشرة ولو



---

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

بالاستعانة بالغير أو راكباً، الثانی الاطافة به والاستنابة بالغير بحيث يحمل على الغير، والثالث الطواف عنه بمعنى أن يطوف غيره مكانه.

اما الاول فلا يحتاج الى دليل خاص، واما الثانی فيدل على جوازه ما رواه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام فی حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به(2)

وما رواه ايضاً قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به(3)

واما الثالث فيدل عليه ما رواه حريز بن عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه(4)

وما رواه حبيب الخثعمی عن ابی عبدالله عليه السلام قال امر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ان يطاف عن المبطون والكسير(5)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال الكسيريحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه(6)

وما رواه ايضاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه(7)

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله افاد أن المستفاد من بعض النصوص بالنسبة الى الكسير



---

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 7

4- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 6

7- نفس المصدر، الحديث: 7

---

لزوم الاطافه، فيطاف به كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به الحديث(1)

والمستفاد من بعض آخر الاستنابة بان يطاف عنه كرواية الاخرى عن معاوية بن عمار انه روى عنه عليه السلام رخصة فى الطواف والرمى عنهما(2) فيقع التعارض بينهما وحيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام فى باب اشتباه الحجة بلا حجة فلابد من العمل بالعلم الاجمالى فيلزم التخيير على مسكله دام ظله والاحتياط على مسلك الغير.

لكن يمكن ان يقال أن الحديث الاول ناظر الى كسير يمكنه ان يحمل، فيحمل فيطاف به، والثانى على عدم امكان ذلک ولعل كلمة «يحمل» فى الرواية الاولى شاهد على ذلک وان أبيت عن ذلک فلابد من العمل على ما افاده والله العالم هذا كله بالنسبة الى الطواف.

واما صلاة الطواف فيجرى فيها ما ذكرنا فى الطواف فان قدر عليها يصلى بنفسه مباشرة والا فيصلى عنه كما فى بعض الروايات المتقدمة كروايتى معاوية بن عمار.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الروايتين واردتان فى المبطون والحال أنّ المبطون يمكنه الصلاة وقد بيّن وظيفته فيمكنه الصلاة كبقية الصلوات وانما يجب عليه الاستنابة للنص واما غيره فان يمكنه بالمقدار الممكن فيأتى به لانها لا تسقط بحال فمقتضى الاحتياط بالجمع بين الاستنابة والاتيان بالمقدار الممكن.

لكن يمكن أن يقال ان فى المبطون خصوصية فى صلاة الطواف حيث انه لايجوز له دخول مسجد الحرام فلعل الوجه فى الاستنابة ذلک واما فى غيره فبالنص الخاص بالنسبة الى صلاة الطواف فلايحتاج الى الاتيان بنفسه.(فتأمل)



---

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 8

## «صلاة الطواف»

وهی الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهی رکعتان یؤتی بهما عقیب الطواف وصورتها کصلاة الفجر ولکنه مخیر فی قرأتها بین الجهر والاخفات والاحوط أن یقف المصلی بنحو یکون المقام امامه والاحوط استحباباً اختیار الاقرب فالاقرب الی المقام واذا تعسر مراعاة کون المقام امامه من جهة الازدحام فلیقف بنحو لا یخرج عن طرفی المقام ولا یتقدمه هذا فی طواف الفریضة، اما فی الطواف المستحب فیجوز الاتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیاراً.(1)

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فی المقام اموراً:

الاول: أن صلوة الطواف واجبة من واجبات عمرة التمتع والظاهر انه لا خلاف بین المسلمین وانه مستفاد من الروایات المتعددة فی ابواب مختلفة منها ما رواه معاویة بن عمار قال قال ابوعبدالله علیه السلام اذا فرغت من طوافک فانت مقام ابراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله اماما واقرأ فی الاولی منهما سورة التوحید «قل هو الله احد» وفی الثانیة «قل یا ایها الکافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ واساله ان یتقبل منک الحدیث(1)

الثانی: انها رکعتان کما علیه السیرة وقد صرح بهما فی روایة معاویة بن عمار المتقدمة.

الثالث: أن المکلف مخیر فیهما بین الجهر والاخفات کما هو مقتضی الاطلاق فی روایة معاویة بن عمار وغیرها.

الرابع: ان مکانها خلف المقام ان امکن واستدل علی ذلک بعدة من النصوص منها ما رواه معاویة بن عمار التقدم ذکره حیث بین علیه السلام انه یجعل المقام اماماً بالفتح أو الکسر وعلی هذا لا یجوز ان یصلی احد جانبیه واما الایة الشریفه(2) حیث انه لایلزم الاخذ



---

1- الوسائل، الباب 71 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- بقره / 125

---

بظاهره بل يمكن ان يقال انه لا يتيسر أو يتعذر فلابد من التجوز بان يجعله اماماً أو يصلى فى احد جانبيه.

والحاصل لابد من أن ياتى بالصلاة قريبه ولا ينافى رواية ابن عمار بل مرسلة صفوان بن يحيى عمن حدث عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} فان صليتها فى غيره فعليک اعادة الصلاة(1)

يفسر الآية بذلک وكذلک رواية ابى عبدالله الابزارى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر، قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول «و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» عنى بذلک ركعتى طواف الفريضة(2)

ويدل على المدعى ايضاً ما رواه ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال حيث هو الساعة(3)

واما رواية حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ضلال المسجد(4)

فيدل على الجواز ولو بعيداً عن المقام، لكن يمكن ان يقال بان هذه الرواية دالة على فعل الامام عليه السلام وحيث ان الفعل مجمل فالقدر المتيقن منها جواز ذلک عند الزحام وان أبيت أن ذلک وقلت بالتعارض فالترجيح مع هذه الرواية للاحدثيت، إلّا ان يقال بان رواية ابراهيم بن ابى محمود دالة على ارتكاز تعين خلف المقام وسئل عن مكانه انه حيث هو الساعة او كان على عهد رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والامام عليه السلام قرره على ذلک.

نعم يمكن ان يقال ان خلف المقام لاينافى البعد اذا صدق ذلک خصوصا عند الزحام والله العالم.



---

1- الوسائل، الباب 72 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 71 من ابواب الطواف الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 75 من ابواب الطواف الحديث: 2

مسألة 322: من ترک صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه.(1)

---

الخامس: انه يجوز صلاة الطواف فی أی موضع شاء من المسجد اذا کان الطواف مستحباً والدلیل علیه ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ابی یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا وصلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء، کتب الله له ستة آلاف حسنة الحدیث(1) فیجوز ذلک ولو اختیاراً.

(1) الاصحاب اختلفوا فی بطلان الحج بترک الصلاة الطواف عمداً وعدمه بل یجب علیه التدارک وبقیة اعماله اللاحقة به صحیحة فلا تجب اعادة الحج.

قال صاحب الجواهر رحمه الله واما العامة ففی المسالک ان الاصحاب لم یتعرضوا لذکره والذی یقتضیه الاصل انه یجب علیه العود مع الامکان ومع التعذر یصلیهما حیث امکن، وتردد فی ذلک ای الحکم الاخیر صاحب المدارک حیث نقل عنه انه قال لا ریب فی ان مقتضی الاصل وجوب العود مع الامکان وانما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث امکن مع التعذر أو بقائهما فی الذمة الی ان یحصل التمکن منهما فی محلهما وکذا الاشکال فی صحة الافعال المتاخرة عنهما من صدق الاتیان بهما ومن عدم وقوعهما علی الوجه المامور به انتهی کلامه.

أقول: تارة نبحث علی مقتضی القاعدة واخری علی مقتضی النص الوارد فی الجاهل فیقع البحث فی موضعین:

الموضع الاول: ان مقتضی القاعده هو البطلان لو قلنا بارتباطیت افعال الحج اذ مع عدم اتیان بصلاة الطواف یبطل السعی ومع بطلان السعی یبطل الحج، فعلیه الاعادة.

واستدل علی الارتباطیة بامور:

الامر الاول: الاخبار البیانیة الواردة فی کیفیة الحج حیث قال فی آخر الحدیث «أحرم ثم طاف وصلی أو ثم سعی» لکن استفادة ارتباطیة من هذه العبارة مشکلٌ جداً بل المستفاد منها الترتیب بمقتضی کلمة «ثم» لکن لم نجد هذه العبارة فی روایة معاویة بن



---

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب الطواف الحدیث: 2

---

عمار(1)

فراجع.

و من الروايات الدالة على الترتيب ما ورد فى من نسى الطواف وشرع فى السعى ثم ذكر اثناء السعى انه نسى صلاة الطواف حيث امر عليه السلام بترك السعى واتيان الصلاة وبعد ذلک أتم السعى، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال يعلم ذلک المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى ركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلک قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه(3)

الامر الثانى: ان صلاة الطواف مشروطة بوقعها بعد الطواف على نحو لا يكون بينهما فصل فاذا لم تتعقبه الصلاة يفسد الطواف، الموجب لفساد الحج لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ركعتى طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل(4)

الامر الثالث: انها جزء من اجزاء الطواف ومن المعلوم ان المركب ينتفى بالنتفاء احد اجزائه فمقتضى القاعدة فساد الطواف الموجب لفساد الحج.

اما الموضع الثانى: فقد استدل على الصحة أى صحة السعى عند ترک صلاة الطواف بما رواه عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج.(5)



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث:3

4- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 86 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 323: تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.(1)

---

لكنه حكم خاص فى مورد مخصوص فلا يمكن التعدى عنه.

واما الاستدلال بما رواه جميل بن دراج عن احدهما ' ان الجاهل فى ترک الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى(1)

حيث ان الجاهل مطلق شامل للجاهل المقصر، والجاهل المقصر عامد فيشمل العامد، لكن الالتزام بذلک مشكلٌ جداً ولذا اذا كان الجاهل مقصر واتم صلاته فى موضع القصر تكون صلاته صحيحه بخلاف العامد والحكم بالتساوى فى جميع الموارد حتى يشمل ما نحن فيه مشكلٌ جداً، فالنتيجة عدم ثبوت الارتباطية واشتراط السبق واللحوق بالنسبة الى اجزاء الحج مشكلٌ جداً.

نعم لو لم يثبت ذلک مقتضى الاصل عدم الاشتراط فلاحظ.

(1) واستدل على ذلک بعدة من النصوص منها رواه محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت شمس قال وجبت عليه تلک الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب(2)

وما رواه رفاعه قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغک قول رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا بنى عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من الطوافک فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لک ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند الطلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة، تطوف وتفرغ فصلهما(4) وما رواه منصور بن حازم(5)



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5

---

واما روايـة على بن يقطين قال سالت ابالحسن عليه السـلام عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصـر وهو فى وقت الصـلاة أيصـلى الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا(1)

فمضافاً الى انه دال على عدم الجواز فى الزمان المذكور فى الحديث، معارض بما رواه اسـحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسـين ' الا الصـلاة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة(2) الذى يكون احدث فيقدم، بل يمكن حمل رواية على بن يقطين على التقية لالتزام اهل الخلاف بذلک.

ثم ان هنا الروايات تدل على الاتيان بصـلاة الطواف عند غروب الشـمس أو طلوعها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال سئل احدهما ' عن الرجل يدخل مكه بعد الغداة او بعد العصـر قال يطوف ويصـلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها(3) لكنها محمولة على التقية وان المستفاد من بعض الروايات انها كاذبة.



---

1- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 324: اذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى اتى بها ولا تجب اعادة السعى بعدها وان كانت الاعادة احوط واذا ذكرها فى اثناء السعى قطعه وأتى بالصلاة فى المقام ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها فى محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضوع ذكرها فيه وحكم التارک لصلاة الطواف جهلا- حكم الناسى ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصر.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: لو نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى قبل ان يخرج من مكة اتى بهما ولا تجب اعادة السعى، واستدل على ذلک بعدة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفاء والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلک الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى ركعتين(1)

وما رواه عبيد بن زراره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا(2)

وما رواه ابوالصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عزو جل يقول {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر، وان ذكرهما وهو فى



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 16

---

البلد فلا يبرح حتى يقضيهما(1)

الفرع الثانى: لو تذكر اثناء السعى قطعه وصلى ثم اتى ما بقى من السعى كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.(2)

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ' قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.(3)

الفرع الثالث: ان يتذكر بعد الخروج من مكة وكون تذكره بمنى.

أقول أن الروايات فى المقام متعارضة لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى(4)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه ساله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليما بمنى(5)

وما رواه هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى، فذكرنا ذلک لابى عبدالله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ما ذكر(6)

وما رواه هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرنا هما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال صليا هما بمنى(7)

و يعارضها ما رواه احمد بن عمر الحلال قال سالت ابالحسن عليه السلام عن الرجل نسى ان



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 18

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 9

7- نفس المصدر، الحديث: 17

---

يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى، قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما(1)

حيث يدل على الرجوع الى مكة والاتيان بهما فيها، لكن السيد الخوئى رحمه الله افاد فى المقام أنّ هذه الرواية تقييد بما رواه ابو بصير يعنى المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} حتى ارتحل، قال ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر(2) الدال على عدم وجوب الرجوع اذا كان فيه مشقة واما اذا لم يكن له ذلک فيجب، فبهذا تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص المطلق إلّا ان يقال ان رواية ابى بصير وان كانت مقيدة بالمشقة لكن مطلقة من حيث الارتحال الى أين، و رواية احمد بن عمر الحلال مقيدة بالخروج عن مكة والتذكر بمنى إلّا أن يكون المراد بالارتحال هو الخروج لقصد الروجوع الى البلد لا ـ المنى كما هو ليس ببعيد فالموضوع فى الروايتين متعدده فلا يمكن القول بالتقييد فلابد من المراجعة الى مرجحية الأحدث.

الفرع الرابع: ان يرتحل عن مكة الى بلاده فبمقتضى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه(3)

التفصيل بين ما اذا كان التذكر قريباً من مكة فيجب عليه الرجوع اذا كان بحيث لا يكون عليه مشقة وإلّا يأتى بهما فى مكانه، وبهذا البيان يقيد المطلقات الواردة فى المقام، ثم ان المستفاد من ذيل حديث عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة اذا كان قريباً من مكة والمشهور لم يلتزموا بذلک بل افتوا بتعيين الرجوع.

لكن المحقق الخوئى رحمه الله افاد فى المقام أن كلمة «أو» فيهما محمولة على «واو» بمعنى انه من مضى وخرج قليلاً وكان متمكناً من الرجوع، يرجع وان لم يتمكن منه فليستنب وهذا النحو من الاستعمال شايع نظير ما اذا قيل اذا دخل الوقت توضأ أو يتيمم معناه اذا



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 325: اذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى، قضائها.(1)

---

دخل الوقت فان كان متمكناً فليتوضأ وإلّا فليتيمم لكنه خلاف الظاهر وحينئذ فان نقطع بعدم التخيير نرفع اليد عنه وإلّا فيمكن الالتزام به الا ان يقال بانها مطلقة من حيث المشقة وعدمعها فيقيد بحديث ابى بصير المتقدم ذكره، وبذلک يقيد الاستنابة التى وردت فى رواية محمد بن مسلم عن احمدهما ' قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه(1)

الفرع الخامس: أن حكم الجاهل حكم الناس والدليل عليه ما رواه عن جميل بن دراج عن أحدهما ' أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.(2)

بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الجاهل المقصر والقاصر، فما افاده فى المتن متين جداً.

(1) والدليل عليه اطلاق ما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه الصلاة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال(3) ولما رواه محمد بن مسلم المتقدمة(4)

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين.(5)



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب احكام شهر رمضان الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 13

مسألة 326: اذا كـان فی قراءة المصـلی لحن فـإن لـم یکن متمکناً من تصـحیحها فلا اشـکال فی اجتزائه بما یتمکن منه فی صـلاة الطواف وغیرها واما اذا تمکن من التصـحیح لزمه ذلک فإن اهمل حتی ضاق الوقت عن تصـحیحها فالاحوط ان یأتی بصـلاة الطواف حسب امکانه وان یصلیها جماعة ویستنیب لها ایضاً.(1)

---

(1) واما فی فرض عدم تمکنه من التصحیح فقد استدل علی اجزاء الملحون بامور:

منها نقل عدم الخلاف وفیه انه لیس باجماع ولو سلّم فهو مدرکی أو محتمل المدرک.

و منها النصوص الواردة فی المقام وفی غیرها، لاحظ ما رواه مسـعدة بن صدقة قال سـمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصـیح وکـذلک الاخرس فی القرائـة فی الصـلاة والتشـهد وما اشـبه ذلک فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح الحدیث(1)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال تلبیة الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاة تحریک لسانه واشارته باصبعه(2)

وما رواه ابن فهد الحلی فی عدة الداعی عنهم علیهم السلام ان سین بلال عندالله شین(3)

وفیه: أنّ الروایات کلها ضعاف واما الاستدلال علی المدعی بقاعدة المیسور فی الصلاة وانها لاتسقط بحال، فمخدوش بأن مقتضی القاعدة الاکتفاء بمقـدار الممکن لا کفایـة الاجنبی عن المأموربه فلابـد من القول بالاکتفاء بالمقـدار الممکن من القرأة لا غیره کما هو ظاهر عبارة الماتن رحمه الله ، ثم إن المکلف تارة یکون غیر قادر علی القرائة الصـحیحة اصلاً ولو بالتعلم أو بالإلقاء واخری یکون قادر علی ذلک ولم یتمکن فعلاً.

امـا الاـول فافـاد سـیدنا الاسـتاذ دام ظله ان وجوب الحـج علیه مع عـدم التمکن محل اشـکال لأنه غیر قادر علی الامتثال، لکنه لا یمکن الاعتماد علیه لانه یلزم عدم وجوبه



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب القرائة فی الصلاة الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

3- مستدرک الوسائل، الباب 23 من ابواب القرائة القرآن ولو فی غیر الصلاة الحدیث: 3

---

على كثير من الاعـاجم وهـذا لاـ يمكن الاـلتزام به للقطع به، واما اذا كان متمكناً من ذلک أو يتمكنه الايتمام أو الاسـتنابة فالظاهر وجوب الحـج عليه، اما الاول فبمقتضـى القاعدة واما الثانى فهو ايضاً لا مانع منه لانه قادر على الصـلاة ولو بالتسبيب والثالث فان قلنا بمشـروعيت الجماعة فى صـلاة الطواف فلا كلام فى تعيّنه لان الواجب التخييرى يتعين عند عدم التمكن عن الفرد الآخر وعلى فرض عدم المشـروعيت فالظاهر الحاقه بالعاجز وغير المتمكن من الصـلاة فيجب عليه الاسـتنابة وحيث أن مشـروعية الجماعـة محل كلام، فلا بأس بالاشارة على بعض ما اسـتدل عليه فى المقام، والعمدة اطلاق بعض الروايات فى الجماعة لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة(1)

وما رواه زرارة والفضـيل قالا قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له(2) وغيرها من ابواب صلاة الجماعة (فتأمل)



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب صلاة الجماعة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

## «السعی»

### اشارة

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو ايضاً من الاركان فلو تركه عمداً بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم والجهل به و یعتبر فیه قصد القربة ولا یعتبر فیه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث والاولی رعایة الطهارة فیه.(1)

---

(1) لا ـ کلام ولا ـ اشکال نصاً وفتواً فی ان السعی من الواجبات فی عمرة التمتع کما نطقت به عدة من الروایات الواردة فی ابواب مختلفة لاحظ الروایات البیانیة والروایات الدالة علی انه من الفرائض فی العمرة والحج کما فی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال السعی بین الصفا والمروة فریضة(1)

وما رواه ایضاً عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال علیه الحج من قابل.(2)

وما رواه ثالثاً عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث أنه قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له.(3)

مضافاً الی الروایات الدالة علی ان التقدم بالمروة موجب لبطلان واعادة السعی وغیرها من الموارد.

واما اعتبار قصد القربة فهو واضح لانه من العبادات ویعتبر فیها قصد القربة بلا کلام.

واما عدم اعتبار الطهارة من الخبث فلعدم الدلیل علیه فی شئ من الروایات علی ما وقفنا علیه.

واما اعتبار الطهارة من الحدث فالروایات فیه متضاربه وان ادعی علی عدمه التسالم بین الاصحاب، ففی روایة علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن الرجل یصلح ان یقضی



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب السعی الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

---

شيئا من المناسک وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء(1) اعتبار ذلک.

لكن أورد عليه بـان الظـاهر منهـا اعتبارهـا فى جميع المناسـک وهـذا لا يمكن التفوه به لعـدم اعتبارها فى جميع المناسک كالوقوف مثلاً والتخصيص يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ.

واما رواة الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن امرأة تطوف بين الصـفا والمروة وهى حائض قال لا ان الله يقول {ان الصـفا والمروة من شعائر الله}(2) فلا تـدل على المـدعى اذ القـدر المتيقن منها اعتبار عـدم كونه حائضاً وأنّ الحيض مانع عن السـعى فلا يرتبط باعتبار الطهارة فيه، مضافاً الى ان التعليل الوارد فى ذيله كاشف عن عدم اعتبارها اذ الوقوف بالعرفة أو المشـعر ايضاً من شعائر الله ولم يعتبر فيهما الطهارة منه قطعاً فلابـد من الحمل على الافضـيلة، مضافاً الى معارضـتها بروايـة معاوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السـلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها(3) ومع مجهولية الأحدث يحمل على التخيير على ما تقدم فى نظائره.

اللهم الا ان يقال بان رواية يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السـلام رجل سـعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سـعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الى(4) شاهد جمع على الحمل على الاستحباب فتكون قرينة على ان المراد بعدم الصـلاح الوارد فى رواية على بن جعفر افضـلية الوضو، نعم فى رواية ابن فضال قال قال ابوالحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء(5)

النهى عن السعى بغير وضوء فان قلنا بان رواية الارزق قرينة على ان المراد بالنهى هو النهى التنزيهى فهو وإلّا فالمعارضة ثابتة والترجيح مع رواية ابن فضال، لانه يروى عن ابى الحسن الثالث عليه السلام فتكون أحدث، فيكون مقدماً اذا كان المراد من ابن فضال على بن



---

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب السعى الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 327: محل السعى انما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجهت عليه الاعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسى الطواف وتذكره بعد سعيه.(1)

---

الحسن الفضال وان كان المراد حسن بن فضال، فالامر كذلك لانه من اصحاب الرضا عليه آلاف التحية والثناء فلولا التسالم فالاشتراط احوط كما افتى به ابن عقيل على ما نقل.

(1) تدل على التقدم المذكور مضافاً الى السيرة الجارية عليه من المسلمين عدة من النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله عزوجل به من اتيان الصفا، ان الله عزوجل يقول {ان الصفا والمروة من شعائر الله} قال ابوعبدالله عليه السلام ثم أخرج الى الصفا من باب الذى خرج منه رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليک السكينة والوقار الحديث(1)

واما لزوم الاعادة لو قدّمه عليه فبمقتضى القاعدة الاولية حيث أنّ نفس اشتراط التقدم موجبة لاعادته مضافاً الى رواية عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.(2)

وما رواه ايضاً عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.(3)

وما رواه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب السعى الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 328: يعتبر فى السعى النية بأن يأتى به عن العمرة ان كان فى العمرة وعن الحج ان كان فى الحج قاصداً به القربة الى الله تعالى.(1)
مسألة 329: يبدأ بالسعى من اول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلک الى المروة وهذا يعد شوطاً واحدا ثم يبدأ من المروة راجعاً الى الصفا الى ان يصل اليه فيكون الاياب شوطاً آخر وهكذا يصنع الى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروة والاحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتمد به بين الاشواط.(2)

---

خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شي ء من الطواف وهذا لم يدخل في شي ء منه.(1)

(1) اما لزوم النية بمعنى قصد القربة فلأنه من العبادة ولا اشكال فى اشتراطها بها واما لزوم التعيين، فلأنّ الصورة فى العبادة اذا كانت مشتركة، فلابد فى تمييزها من التعيين بل فى كل الموارد كذلک كالظهرين فإنّ قوام التعدد بالتعيين وكل ما كان كذلک فلابد من التعيين حتى يميز احدهما عن الآخر.

(2) اما الابتدا بالصفا فى السعى فتدل على ذلک عدة من النصوص، مضافاً الى ما عن الحدائق انه قول كافة من اهل العلم من الخاصة والعامة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم انهدر ما شيئا وعليک السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملء فروجک وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفرو ارحم واعف عما تعلم انک انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقه ثم امش وعليک السكينة



---

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 3

---

والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لک البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة(1)

واما اعتبار الموالات فانها الظاهر من الروايات الواردة فى الباب بل فى جميع المركبات ايضاً كذلک لكن مع ذلک كله ذهب بعض الاعلام كصاحب المستند (أى النراقى) الى عدم اعتبار ذلک واستدل على ذلک بجملة من النصوص منها ما رواه يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس(2)

فأن المستفاد منه جواز قطع السعى لاجل الحاجة ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس عليهما مسجد(3)

وغيرها من الروايات.

وفيه ان هذه الموارد خاصة لاجل النص فلا يمكن تعدى عن الموارد وجريان الحكم الى المورد الاختيارى من دون ان يكون هذه العناوين صادقاً عليه فلاحظ.

واما الاستدلال باطلاق الروايات على عدم الموالاة فلا يمكن أن يساعده، اذ الاطلاق مع وجود فهم العرفى على ذلک منصرف اليها فلا يشمل السعى الذى لا يتحقق فيه الموالاة واما اطلاق عنوان حاجة فمنصرف الى الحاجة المتعارفة فاذا كانت موجبة لازيد من ذلک فلا، واما وجه احتياط الماتن رحمه الله فظهر مما ذكرنا فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب السعى الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب السعى الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 18 من ابواب السعى الحديث: 1

مسألة 330: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان فی شوطه الاول الغاه وشرع من الصفاء وإن كان بعده الغی ما بيده علی الاحوط واستأنف السعی من الاول.(1)

---

(1) قد قلنا سابقا بانه يعتبر فی السعی البدأ من الصفا، فان عكس الامر وبدأ من المروة فان كان فی شوطه الاول الغاه وشرع من الصفا وهذا علی طبق القاعدة أی الشرطية فان مقتضاه عدم الاعتناء بهذا السعی، واما اذا كان بعده فهل يجب عليه الالغاء و الشروع من اوله أو لا؟ بل يجتزی من الصفا ولايحتاج الی اعادة السعی، فان اتی بالشوطين أو ثلاث اشواط أو اربعة، الغی جميع الاشواط ويبتدء من الاول لاجل بطلان السعی والاشواط المأتی بها، فيه خلاف وعن جماعة البطلان والاستيناف لاشتراط صحة السعی بالابتداء من الصفاء ولم يتحقق فلا يعتد ببقية الاشواط اللاحقة كما هو مقتضی رواية معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعی ويبدأ بالصفا قبل المروة(1) اذ المراد بالطرح، طرح جميع الاشواط السابقة اذ الشوط الاول حيث انه خلاف المأمور به يكون باطلاً بالطبع فمتعلق «يعيد» اعادة جميع الاشواط الماتی بها لا الشوط الاول فقط، لكن ربما يقال بان المراد طرح الشوط الاول فقط والاجتزاء بالاشواط اللاحقة المبتداء بالصفأ كما فی كلام صاحب الجواهر واستدل علی ذلک بما رواه علی الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد علی شماله(2)

وما رواه علی بن ابی حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ المروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فی الوضوء اراد ان يعيد الوضوء(3)

بتقريب ان الامام عليه السلام شبه المقام بما لو غسل فی الوضوء اليسری قبل يمناه فانه يكتفی بغسل اليسری ولايحتاج الی غسل اليمنا بعد ما غسله بعد اليسری ففی السعی يلغی



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب السعی الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 331: لا يعتبر فی السـعی المشـی راجلاً فيجوز السعی راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلک ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.(1)

---

الشوط الاول فقط لأنه بدأ بالمرة واما الشوط الثانی فحيث انه سعی من الصفا يجتزی به فلا يحتاج الی الاعادة.

لكن هـذا الكلاـم غير ظـاهر الوجه، امـا اولاً فإن الروايتان ضـعيفتان، اما الاول فبالصائغ، الا ان يقال بان الرجل من رجال تفيسـر علی بن ابراهيم، واما الثانی فبالبطائنی، مضافاً الی الاشكال فی الدلالة.

اما الروايـة الاولی فان الظاهر منها عكس ما افاده رحمه الله ، لانه افاد روحی له الفـداء انه يبـدأ بيمينه ثم يعيد علی شـماله فی الوضوء وفی السـعی ايضاً كذلک مضافاً الی ان الظاهر من رواية معاوية بن عمار اشتراط الابتداء من الصـفا بالنسبة الی جميع الاشواط السابقة واللاحقة خصوصاً الرواية الثانية من ابن عمار حيث قال عليه السلام فی حديث قال وان بداء بالمروة فليطرح ما سعی ويبداء بالصفاء(1)

فانه واضح الدلالة علی ما ذكرنا وبما ذكر يظهر وجه احتياط الماتن بل اعترف صاحب الجواهر رحمه الله (2) بظهور النصوص فی ذلک.

(1) ما افاده الماتن رحمه الله مسـتفاد من النص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعی بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمثنی افضل.(3)



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب السعی الحديث: 2

2- جواهر الكلام جلد 19 صفحه 419

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب السعی الحديث: 2

مسألة 332: يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزى الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم.(1)

مسألة 333: يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه فلو استدبر المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلک ولا بأس بالالتفات الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب.(2)

مسألة 334: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة للاستراحة والاحوط ترک الجلوس فيما بينهما.(3)

---

(1) ما افاده مقتضى السيرة كما ان الظاهر من الدليل ايضاً كذلک، اذا المستفاد منه كون السعى بين الصفا والمروة ومن المعلوم أنّ الامر باعث الى متعلقه على نحو المتعارف وحينئذ فلو مشى على خلاف المتعارف بان مشى منكساً او مستديراً لا يصدق عليه السعى بين الجبلين، نعم لا يلزم ان يكون على نحو الخط المستقيم اذ مقتضى الاطلاق كفاية صدق المشى المتعارف والسعى بينهما كذلک، فلا يلزم ان يكون بنحو الخط المستقيم الهندسى فالميل الى جانب اليمين والشمال لا يضر كما يلزم أن يكون على المشى المتعارف لا المشى على البطن أو على اربع وامثال ذلک.

(2) قد ظهر مما تقدم أنّ المشى لابد أن يكون على النحو المتعارف اذ مطلوب المولى لو كان امراً خارجياً وله كيفية متعارفة ينصرف المامور به اليه، فخلافه لا يجزى ومع وجود هذا الانصراف لاوجه للتمسک بالاطلاق فلاحظ.

(3) المشهور بين الاصحاب جواز الجلوس على المروة أو الصفا لما رواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال نعم ان شاء جلس على

---

الصفا والمروة وبينهما فليجلس(1)

وما رواه معاوية بن عمار فی حدیث انه قال لابی عبدالله علیه السلام یجلس علی الصفا والمروة؟ قال نعم(2)

واما الجلوس بینهما فقد یستفاد من روایة عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یجلس بین الصفا والمروة الا من جهد.(3)

وبما ذکرنا یظهر الوجه فی الاحتیاط الذی ذکره فی المتن بل الظاهر من الدلیل تعین التفصیل.



---

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

## «احكام السعى»

تقدم أنّ السعى من اركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به الى زمان لا يمكنه التدارک قبل الوقوف بعرفات، بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل والاحوط وجوباً الاتيان بالسعى والتقصير رجاء لاجل الخروج من الاحرام.(1)

---

(1) اما كونه من الاركان فقد تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مقتضى النصوص بطلان الحج اذا تركه عمداً عالماً عامداً كرواية ابن عمار الاولى والثانية والثالثة(1)، مع ان البطلان على مقتضى القاعدة لان المركب ينتفى بالنتفاء احد اجزائه.

واما جاهلاً فالظاهر انه داخل فى الترک العمدى اذ الجاهل يترک العمل عمداً لكن منشاء تركه هو الجهل، فلا تنافى بين كونه عن جهل أو عن علم، أما الناسى فسيأتى الكلام فيه بعد ان شاءالله.

واما بطلان الاحرام فان قلنا بأنه مرتبط بسائر الاعمال وان اعمال الحج ارتباطية فلا اشكال فى بطلانه واما اذا قلنا بأنه عمل مستقل كالوضوء فيحتاج الى مخرج ومحلل، واما ما افاده فى المتن من أنه يسعى ويقصر حتى يخرج من الاحرام فمشكلٌ اذ مجرد السعى والتقصير كانا موجبين للخروج، لا دليل عليه اذ المفروض بطلان العمرة بترک السعى فعلى هذا القول لابد من اتيان العمرة المفردة مستقلاً حتى يخرج من الاحرام لا مجرد السعى والتقصير.

لكن الذى يهون الخطب ان الاجزاء ارتباطية فيبطل الاحرام ببطلان السعى والعمرة وقد تقدم الكلام فيه.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب السعى الحديث: 1 و2 و3

مسألة 335: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره وإن کان تذکره بعد فراغه من اعمال الحج فإن لم یتمکن منه مباشرة أو کان فیه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ویصح حجه فی کلتا الصورتین.(1)

---

(1) فی المقام ثلاث احادیث:

الاول: ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل نسی السعی بین الصفا والمروة قال یعید السعی قلت فانه خرج قال یرجع فیعید السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة والسعی بین الصفا والمروة فریضة الحدیث(1)

فان المستفاد منه وجوب الاتیان مباشرة ولو خرج من مکه أو مسجد الحرام فانه یرجع ویسعی، لکن هذه الروایة مقیدة فی الواقع بالقدرة اذ الامر ظاهر فی النفسیة والحمل علی الشرطیة خلاف الظاهر ومن المعلوم أنّ التکلیف مشروط بالقدرة وعدم کونه حرجیاً عقلاً وشرعاً فهذه الروایة مختصة بصورة الامکان من الاول الامر.

الثانی: ما رواه زید الشحام عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل نسی ان یطوف بین الصفا والمروة حتی یرجع الی اهله فقال یطاف عنه(2) وهذه الروایة ضعیفة بمفضل بن صالح فانه لم یوثق.

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ` قال سألته عن رجل نسی ان یطوف بین الصفا والمروة قال یطاف عنه(3) ومقتضی هذه الروایة وجوب الاستنابة اعم من ان یکون قادراً علی المباشرة أم لا، بل یکون حرجیاً علیه فعلی هذا، مقتضی القاعدة تقیید روایة محمد بن مسلم، بروایة معاویة بن عمار لانها مختصه فی صورة القدرة و روایة محمد بن مسلم مطلقة من هذه الجهة وهذا الکلام لا یرتبط بانقلاب النسبة، لکن مع ذلک کله افاد المحقق النراقی فی المستند أنّ الوظیفة فی المقام هو التخییر بین الاتیان به مباشرة والاستنابة وافاد فی وجهه ان الظاهر من الخبرین هو الجواز لظهور الجملة الخبریة فی ذلک



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 336: من لم يتمكن من السعى بنفسه ولو بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلک استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه.(1)

---

قال رحمه الله (بعد الجمع بين الروايتين على طبق كلام المشهور): الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كل من الامرين بل هو ليس جمعاً حقيقتاً بل مقتضى الروايات لورود الكل بالجمل الخبرية، وبعد الحمل على الجواز، لا تكون ادلة نفى العسر و الحرج معارضة لما مر ايضاً، الى آخر كلامه رفع مقامه(1)

أقول حمل الروايتين على الجواز لاجل ورود الحكم على الجملة الخبرية خلاف الظاهر اذ المولى اذا كان فى مقام الانشاء يمكنه أن ينشاء الوجوب بالجملة الخبرية كما فى آية الحج، فالحمل على الجواز يحتاج الى الدليل المفقود فى المقام.

(1) قد تقدم فى باب الطواف أن له مراتب ثلاثة، من ان يطوف بنفسه ان تمكن وإلا ـ يطاف به و إلا ـ فيطاف عنه وحيث ان المستفاد من الكتاب {ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم}(2) والسنة، ان السعى يصدق عليه الطواف فما فيه، يجرى فى السعى ايضاً.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بانه لم يرد فى الادلة الشرعية ان السعى بين الحدين طواف كى يقال أنّ السعى بالحكومة طواف و وجود تنزيلى له فيترتب عليه احكامه.

لكن يمكن أن يقال إن الروايات الخاصة موجودة بالنسبة الى السعى ولا نحتاج الى عموم المنزل حتى يرد عليه ما افاده دام ظله لاحظ ما رواه الهيثم بن عروة قال حججت بامرأتى وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان فى اليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسى ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزاء عنک(3)



---

1- مستند الشيعه جلد 12 صفحه 176

2- البقرة / 158

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 337: الاحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب وان كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار.(1)

---

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسى فهل يجزينى فقال نعم(1)

وما رواه ثالثاً قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها الله اذا(2) هذا بالنسبة الى السعى به.

واما بالنسبة الى السعى عنه ما رواه محمد بن مسلم المتقدم ذكره(3)

بعد حمله على عدم التمكن بقرينة رواية ابن عمار المتقدمة.(4)

(1) قد تقدم أنه لابد من تأخير السعى عن الطواف وأنه المستفاد من الروايات المتعددة واما مقدار التأخير فالمشهور بين الاصحاب جوازه الى الليل وعدم التأخيره الى الغد وعن الشرايع تأخيره الى الغد فلابد من المراجعة الى الروايات الواردة فى المقام حتى يتبين الحال.

فنقول أما الروايات فعلى طوائف، الاولى: ما يدل على جواز التأخير عند العذر فقط لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتر عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته(5)

وما رواه محمد بن مسلم قال سألت احدهما ' عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيوخر



---

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب السعى الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 60 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

الطواف بين الصفا والمروة قال نعم(1)

الطائفة الثانية: ما يدل على جوازه الى الليل لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام -الى أن قال- وقال وربما رأيته يوخر السعى الى الليل(2)

الطائفة الثالثة: ما يدل على النهى عنه الى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعى ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا(3)

أقول المستفاد من الطائفة الاولى جواز التاخير الى الليل ولو اختياراً، و الطائفة الثانية تدل على الجواز فى صورة العى والمرض أو التعب، و الطائفة الثالثة تدل على عدم الجواز الى غد فى صورة التعب والعى، وحينئذ يكون مفاد الروايات بعد الجمع بينها انه مع وجود التعب والعى يجوز التأخير الى الليل واما الى الغد فلا ولو فى صورة التعب، فكيف حال الاختيار، فالتقييد بالاختيار(فى كلام الماتن رحمه الله )، الذى يستفاد منه الجواز فى صورة التعب فلم يعلم وجهه والله العالم، وحمل التعب على الداعى بحيث لا يكون موجباً للتقييد مشكلٌ.



---

1- الوسائل، الباب 60 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، ذيل حديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 338: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف فيبطل السعى اذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم فى الطواف، نعم اذا كان جاهلاً بالحكم فالاظهر عدم بطلان السعى بالزيادة وان كانت الاعادة احوط.(1)

---

(1) اما الزيادة العمدية فهى موجبة للبطلان لاجل أنّ ما أتى به غير مأموربه وما هو مأمور به لم يأت به فيكون البطلان على مقتضى القاعدة، مضافاً الى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفاء والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى الحديث(1)

وما رواه عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليک الاعادة وكذا السعى(2)

واما فى صورة الجهل فالمستفاد من النصوص عدم البطلان لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابى عبدالله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ(3)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة(4)

وما رواه جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر



---

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب السعى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 339: اذا زاد فی سـعیه خطاً صح سعیه ولکن الزائد اذا کان شوطاً کاملاً یستحب له ان یضیف الیه ستة اشواط لیکون سعیاً کاملاً غیر سعیه الاول فیکون انتهاوه الی الصفا ولا بأس بالاتمام رجاء اذا کان الزائد اکثر من شوط واحد.(1)

---

شوطا فسألت ابا عبدالله علیه السلام عن ذلک فقال لا بأس سبعة لک وسبعة تطرح(1)

نعم اذا زاد فیه جهلا تقصیریاً فمقتضی القاعدة هو البطلان لاطلاق الدلیل وعدم المقید.

(1) اما صـحة السعی فی الفرض المذکور فمضافاً الی ادعاء التسالم فی المقام فلما رواه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم(2) فان المستفاد منه الاعتـداد بالسـبع وطرح الواحـد فی فرض الازدیاد خطاً واما اضافة سـتة اخری علی ذلک الفرض حتی صار اربعة عشـر شوطاً فلما رواه محمـد بن مسـلم عن احـدهما ' -فی حدیث الطواف- قال وکذا اذا استیقن انه سـعی ثمانیة اضاف الیها سـتا(3) وهـذه الروایة علی طریق الشیخ صحیحة وتدل علی جواز ذلک.

واما روایة جمیل بن دراج(4) فیمکن أن یقال بأنّ المستفاد منها جواز الاحتساب وعدم مضریة هذه الزیادة واما جواز ذلک بعد تحقق ثمانیة اشواط فغیر ظاهر.

نعم یـدل علی جواز ذلـک روایـة محمـد بن مسـلم، لکن یعارضه ما رواه عبـدالرحمن وحیث انه أحـدث یقـدم فلاتصل النوبـة الی القول بالاستحباب لان روایة عبدالرحمن دالة علی وجوب الطرح و روایة محمد بن مسلم دالة علی لزوم الاضافة إلّا أن یقال بان لزوم الاضافة فی هذا الفرض خلاف اجماع المرکب لانهم اما ان یقولون باستحباب الاضافة واما ان یقولون بالطرح فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب السعی الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسألة 340: اذا نقص من اشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل والاحوط وجوباً اتمام السعى رجاء والاتيان بالتقصير واما اذا كان النقص نسياناً فان كان شوطاً واحداً وجب عليه تداركه حيث ما تذكر ولو كان ذلک بعد الفراغ من اعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلک اذا لم يتمكن بنفسه من التدارک أو تعسر عليه ذلک ولو لأجل أنّ تذكره كان بعده رجوعه الى بلده والاحوط حينئذ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام واما اذا كان نسيانه اكثر من شوط واحد فالاظهر أن يأتى بسعى كامل ومع التعسر يستنيب لذلک.(1)

---

(1) فى المسألة جهات من البحث:

الاولى: أن ينقص من اشواط السعى عالماً عامداً أو جاهلاً، فمقتضى القاعدة بطلان السعى فيجب عليه التدارک اذ الاجتزاء بالسعى الناقص لا ـ دليل على ذلک فلابد من اتيان المأمور به أى الحج من قابل، اما ما افاده الماتن رحمه الله من الاحتياط باتيان السعى والتقصير رجاءً فلعله لاجل الخروج من الاحرام وقد تقدم الاشكال فيه صغروياً وكبروياً فلاحظ.

واما اذا كان النقص لاجل النسيان، فالمشهور بين الاعلام التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه فان تجاوز وترک بعض الاشواط نسياناً كما اذا ترک شوطاً واحداً أو شوطين فذكره فيجوز له أن يتدارک ذلک حيثما ذكره ولو بعد الفراغ من الاعمال والموالات ليست بشرط فى المقام لاجل الاجماع المدعى على صحة السعى بالاتمام.

ولما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ

---

انه قد سعی ستة فلیعد فلیبتدی السعی حتی یکمل سبعة اشواط ثم لیرق دم بقرة(1)

لکن أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بان الاجماع یحتمل أن یکون مدرکیاً واما الروایة فحکم خاص وارد فی مورد خاص فلا یمکن التعدی عن مورده ولذا حکم بالبطلان فی غیر صورة المفروضة فی الروایة وهی ترک شوط واحد، واما الاکثر عن ذلک فلا، واما اذا کان النقص قبل تجاوز النصف أی قبل شوط الرابع فمقتضی القاعدة البطلان لعدم الدلیل علی الاجزاء فی المقام فعلیه الاستیناف واتیان السعی بکماله مباشرة إن قدر علیه و إلّا فیسعی به و إلّا فیستنیب، نعم یصح حجه لان ترک السعی کاملا لا یوجب الفساد فکیف بمقدار منه.

ثم ان صاحب المستند رحمه الله خالف المشهور وذهب الی جواز الرجوع وسعی الباقی ولو تذکر قبل تجاوز النصف ونقص من السعی، اکثر من نصف واستدل لذلک بروایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان طاف الرجل بین الصفا والمروة تسعة اشواط فلیسع علی واحد ولیطرح ثمانیة وان طاف بین الصفا والمروة ثمانیة اشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی وان بدأ بالمروة فلیطرح ما سعی ویبدأ بالصفاء فان سعی الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الی اهله، فعلیه ان یرجع فیسعی تمامه ولیس علیه شئ وان کان لم یعلم ما نقص، فعلیه ان یسعی سبعا وان کان قد اتی اهله أو قصر وقلم اظفاره فعلیه دم بقرة روی(2)

أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله بان هذه الجملة لیست من الروایة بل هی قول الشیخ رحمه الله والدلیل علیه قوله رحمه الله فی ذیل العبارة «روی» ثم ذکر روایة ابن یسار وذلک شاهد صدق علی ما افید وان اشتبه الامر علی بعض الاعلام وحاسبوها جزء الروایة فلاحظ، ویؤید ذلک عدم ذکر هذه الجملة فالمنتقی(3) والوسائل(4).



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- تهذیب الاحکام جلد 5 صفحه 153 باب خروج الی الصفا الحدیث: 28

3- منتقی الجمان جلد 3 صفحه 279

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب السعی الحدیث: 1

مسألة 341: اذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالاحوط بل الاظهر لزوم التكفير عن ذلک ببقرة ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.(1)

---

(1) واستدل على ذلک برواية سعيد بن يسار(1) وما رواه عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر(2)

لكن الاخير ضعيف بمحمد بن سنان، ولاينافهما ما فى رواية عبدالصمد بن البشير ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه(3) لان التخصيص فى الاحكام الشرعية ليس بعزيز وحمل بعض الاعلام كلتا الروايتين على الاستحباب لا نرى له وجهاً مع صراحة الرواية وصحة السند فى الاولى، واما لزوم اتمام السعى فلما ذكرنا من انه مقتضى الاجماع والنص، الذى تقدم ذكره.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 3

## «الشک فی السعی»

لا اعتبار بالشک فی عـدد اشواط السـعی بعد التقصـیر وذهب جمع من الفقهاء الی عدم الاعتناء بالشک بعد انصـرافه من السـعی وان کان الشک قبل التقصیر ولکن الاحوط لزوم الاعتناء به حینئذ والاتیان بالمشکوک.(1)

---

(1) الشک فی عدد الاشواط تارة یکون بعد التقصیر واخری یکون قبل ذلک.

اما فی الصورة الاولی فلا یعتنی بالشک لقاعـدة الفراغ ولا ینافی ما ذکرناه حـدیث عن سـعید بن یسارٍ قال: قلت لأبي عبد اللّه علیه السـلام رجلٌ متمتّعٌ سـعی بین الصّـفا و المروة سـتّة أشواطٍ ثمّ رجع إلی منزله و هو یری أنّه قـد فرغ منه و قلّم أظافیره و أحلّ ثمّ ذکر أنّه سـعی سـتّة أشواطٍ فقال لي یحفظ أنّه قد سـعی سـتّة أشواطٍ فإن کان یحفظ أنّه قد سعی ستّة أشواطٍ فلیعد و لیتمّ شوطاً و لیرق دماً فقلت دم ما ذا قال بقرةٍ قال و إن لم یکن حفظ أنّه قـد سـعی سـتّةً فلیعد فلیبتدئ السّـعي حتّی یکمل سـبعة أشواطٍ ثمّ لیرق دم بقرةٍ(1)، لاـنه مسوق الی الشک فی الاثناء لان قوله علیه السـلام «و إن لم یکن حفظ أنّه قد سـعی ستّةً فلیعد» فی قبال قوله علیه السلام «فإن کان یحفظ أنّه قد سعی ستّة أشواطٍ فلیعد و لیتمّ شوطاً» ظاهر فی کون المکلف اثناء السعی فلا یرتبط بالمقام وهو الفراغ منه.

اما الصورة الثانیـة فتارةً یکون داخلاً فی الغیر فلا اشـکال فی جریان القاعدة والحکم بعدم الاعتناء لروایة زرارة(2)، واخری لا یکون داخلاً فیه وان خرج من المسـعی وانصـرف عن السـعی ففی هـذه الصورة نقل عن المیرزا رحمه الله عـدم الاعتناء لانه بعد الخروج عن المسـعی والانصـراف عن السعی یتحقق الفراغ فتجری القاعدة، لکن مقتضی روایة زرارة الخروج من شیء والدخول فی الغیر، شرط فی صحة جریان القاعدة الا أن یقال بأن المراد من



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة الحدیث: 1

مسألة 342: اذا شک وهو علی المروة فی ان شوطه الاخیر کان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشکه ویصح سعیه واذا کان هذا الشک اثناء الشوط بطل سعیه و وجب علیه الاستئناف.(1)

---

الغیر مطلقة لا خصوص المترتب الشرعی لکن دون اثباته خرط القتاد، فان سعی ودخل فی التقصیر فلا ریب فی جریانها والا فمشکلٌ، الا ان یقال بأن المدار فی الجریان وعدمه خروجه عن المحل بحیث فاتت الموالاة فان فاتت تجری وإلّا فلا.

(1) فی المسألة صورتان:

الصورة الاولی: ان یشک المکلف علی المروة فی الزیادة بأنه لعل هو التاسع أو السابع فیصح سعیه لان الشک یرجع الی الشک فی الزیادة وقد تقدم أن مقتضی الاصل وحدیث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهیم علیه السلام في رجل سعی بین الصفا والمروة ثمانیة أشواط ما علیه فقال إن کان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة.(1) عدم الاعتناء بالشک والاصل عدم زیادة.

الصورة الثانیة: ان یکون هذا الشک فی الاثناء فقط ادعی الاجماع علی البطلان بل ادعی فی المدارک القطع به واستدل علی ذلک بأنّ الشک یرجع الزیادة والنقیصة والمستفاد من بعض النصوص انه لابد من أن یکون المکلف حافظاً للاعداد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أ ستة طاف أو سبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل إنه قد خرج وفاته ذلک قال لیس علیه شي ء.(2) وغیره من الروایات الواردة فی باب، وطواف السعی ایضاً کما تقدم من بعض الاعلام وأنّ المستفاد من روایة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أسبعة طاف أم ثمانیة فقال أما السبعة فقد استیقن وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین.(3) لزوم الیقین بالسبع اذ التعلیل



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب السعی الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 35 من ابواب الطواف الحدیث: 1

مسألة 343: حكم الشک فی عدد الاشواط من السعی حکم الشک فی عدد الاشواط من الطواف فاذا شک فی عددها بطل سعیه.(1)

---

الواردة فی هذه الروایة یشمل السعی.

لکن ناقش فی ذلک سیدنا الاستاذ دام ظله بان السعی بین الحدین مباین مع الطواف ولزوم الحفظ فی اعداد الاشواط فی الطواف لایستلزم ذلک فی السعی ایضاً واما حدیث سعید بن یسار(1) المتقدم ذکره قد عرفت انه مخصوص بحفظ الستة ولا یشمل غیرها.

لکن یمکن ان یقال ان المفهوم عام یشمل ذلک فتأمل.

اللهم الا ـ ان یقال انها مخصوصة بالستة وعلی هذا اصالة عدم الزیادة محکم کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله فالاحتیاط بالاتمام والاعادة لا یترک، واما الاستدلال علی البطلان بروایة معاویة بن عمار(2)

فقد تقدم ان الذیل لیس من کلام الامام علیه السلام فراجع ما ذکره صاحب المستند رحمه الله .

(1) قد تقدم الکلام انه اثبات ذلک بالروایات الواردة فی الطواف، مشکلٌ والقیاس مع الفارق، نعم إن استفدنا من روایة سعید بن یسار لزوم الحفظ مطلقا یمکن ذلک والا فلا.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- تهذیب الاحکام جلد 5 صفحه 153 باب خروج الی الصفا الحدیث: 28

## «التقصير»

وهو الواجب الخامس فی عمرة التمتع ومعناه أخذ شـئ من ظفر یده أو رجله أو شعر راسه أو لحیته أو شاربه ویعتبر فیه قصد القربة ولا یکفی النتف عن التقصیر.(1)

---

(1) اما کون التقصیر من الواجبات فقد تدل علیه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السـلام فی حدیث السـعی قال ثم قصر من رأسک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق منها لحیتک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شئ یحل منه المحرم واحرمت منه(1)

وما رواه عبدالله بن سـنان عن ابی عبدالله علیه السـلام قال سمعته یقول طواف المتمتع ان یطوف بالکعبة ویسعی بین الصفا والمروة ویقصر من شعره فاذا فعل ذلک فقد احل(2)

وما رواه معاویـة بن عمار ایضاً عن ابی عبدالله علیه السـلام قال فاذا فرغت من سـعیک وانت متمتع فقصـر من شـعرک من جوانبه ولیحتک وخـذ من شاربـک وقلم من اظفـارک وابق منهـا لحجـک فاذا فعلت ذلک فقـد احللت من کل شـئ یحل منه المحرم واحرمت منه، فطف بالبیت تطوعا ما شئت(3)

اما ما یتحقق به التقصـیر فالمستفاد من روایة معاویة بن عمار وجوب الجمع بین الامور المذکورة فیها، لکن نرفع الید عن هذا الظهور بروایة الفضلاء عن ابی عبدالله علیه السلام فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض قال لیجزیه(4)

فانها صـریحة بجواز الاکتفاء ببعض دون بعض آخر واما عدم کفایة النتف فلعدم صدق عنوان التقصـیر الوارد فی الروایات علیه واما اشتراط قصد القربة، فلأنه من اجزاء العمرة الواجبة المشروطة فیها قصد القربة.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 3 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

مسألة 344: يتعين التقصير فى احلال عمرة التمتع ولا يجزى عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً بل مطلقا على الاحوط.(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام على ما نقل تعين التقصير على المتمتع وعدم جواز الحلق، واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار(1) وابن سنان(2) والظاهر منهما هو تعين التقصير عليه فالقول بالتخيير كما عن الشيخ رحمه الله لا نعلم وجهه، نعم هو صحيح فى الحج كما سيأتى انشاء الله تعالى و إن كان الحلق فى الحج هو الاحوط كما يظهر مما ذكرنا انه يتعين عليه التقصير فلا يكفى الحلق لأنه غيره ومن المعلوم أنّ غير المامور به لا يكون مصداقاً له فالقول بالاجزاء لا نعلم وجهه.

وأما الملبد والمعقوص فهل يلزم عليه التقصير أو مخير بينه وبين الحلق والمعروف بينهم كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله انه لا فرق بينهما، وعن الشيخ رحمه الله تعيّن الحلق فلابد من ملاحظة الروايات الواردة فى ذلک منها ما رواه هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق(3)

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الحج والعمرة متمتعا أو مفردا لكن هذا الاطلاق مقيد بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل- وليس في المتعة إلا التقصير.(4) فانه قد صرح على تعيّن التقصير فى المتعة.

واما رواية عيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحق والتقصير الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 8

---

مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة(1)

فمجمل لاندرى أنّ المراد بقوله «فقضى نسكه» هل هو نسک الحج أو العمرة واما رواية هشام فمطلق(بالنسبة الى العمرة) قابل للتقييد وكفاه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره.

واما لزوم الكفارة فمقتضى رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شي ء عليه الحديث.(2) عدم لزومها اذا كان جاهلاً.

واما رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.(3) فضعيفة على كلا سنديه لأن فى اسناد الصدوق رحمه الله الى ابى بصير على بن ابى حمزة البطائنى.

نعم بالحق ارتكب حراماً اذ ازالة الشعر حرام على المحرم لكن فى الفرض الجهل القصورى فمشكلٌ حرمتها.

واما وجه الاحتياط فلعله من جهة ذهاب المشهور الى ثبوت الكفارة لرواية ابى بصير المتقدم.



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحق والتقصير الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب التقصير الحديث: 3

مسألة 345: اذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط.(1)

---

(1) كما هو المشهور بين الاصحاب واستدل على ذلک بما رواه عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شي ء.(1) فانه يدل على ثبوت الكفارة عند الجهل حيث قال عليه السلام «رحمها الله كانت افقه منک» فانه ظاهر فى أن الرجل كان جاهلا وامرأته كانت عالمة بذلک فيدل على المطلوب.

لكن ربما يقال بان الحديث معارض بما رواه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شي ء عليه.(2) فانه يدل على عدم الكفارة فى فرض الجهل.

لكن اورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان متن الرواية مختلفة فان الشيخ رحمه الله نقل هذا الخبر فى موضع آخر بدل لفظ «لم يقصر» بقوله «لم يزر» وحمل الرواية على الخبرين مشكلٌ لاتحاد المتن والسند فالتعدد بعيد فعلى هذا يكون الحديث خارجاً عما نحن فيه فيبقى حديث الحلبى خالياً عن المعارض.

أجاب عنه سيدنا الاستاذ اولاً بأن مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم بالاتحاد الا ان يكون الشخص قاطعاً به وثانياً أنّ المتن مختلف فان المذكور فى احد النقلين -عن متمتع وقع على اهله- فى نقل آخر-متمتع وقع على امرأته (كما فى الوسائل)- فالتعارض ثابت وحيث أنّ الأحدث غير معلوم فيسقط، فلا شئ على المكلف لعدم الدليل، بل ثبوت



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب التقصير الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 4

مسألة 346: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.(2)

مسألة 347: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.(2)

---

العمومات الدالة على أنّ «أيما رجل ركب امراً بجهالة فلا شئ عليه»

أقول أضف الى ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله ان رواية معاوية بن عمار نقل من طريق الصدوق رحمه الله وطريقه الى معاوية بن عمار متفاوت عن طريق الكلينى والشيخ فلو قلنا بعدم ثبوت الخبر من طريق الكلينى والشيخ يكون خبر الصدوق رحمه الله خبراً مستقلاً لأجل تعدد السند فيكون المعارضة باقية.

لكن ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فغير مقبول لما تقدم أنّ الأحدث فى المقام موجود قطعاً، فيقع البحث فى المقام فى باب اشتباه الحجة بلا حجة فان قلنا بتنجيز العلم الاجمالى فلابد من الاحتياط فى الاخذ وان قلنا بالتبعيض فى التنجيز فمقتضى الاحتياط لزوم الكفارة لذهاب المشهور الى ذلک.

(1) قد تقدم ان ازالة الشعر الحرام على المحرم وانه تجب عليه الكفارة لو ازاله عمداً.

(2) لعدم الدليل على ذلک فالاطلاق كاف فى المقام مضافاً الى ما رواه عمربن يزيد خصوصاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم ائت منزلک فقصر من شعرک وحل لک كل شئ(1)



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصير الحديث: 3

مسألة 348: اذا ترک التقصیر عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والاحوط فی حقه أن یتم الحج ویاتی بعمرة مفردة احتیاطاً والاحوط لزوماً اعادة الحج فی السنة القادمة وتجدید الاحرام.(1)

---

(1) المشهور علی ما نقل انه تبطل عمرته ویصیر حجه مفرداً وعن ابن ادریس بطلان احرامه فلابد أن یقصر ثم یتم حجه متمتعاً کما ان مقتضی القاعدة تقتضی ذلک لعدم وقوع التقصیر فی محله وعدم تحقق الاحرام واستدل علی ما ذهب الیه المشهور بروایتین:

الاولی: ما رواه بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعی ثم لبی بالحج قبل ان یقصر فلیس له ان یقصر ولیس له متعة(1)

والثانیة: ما رواه العلاء بن الفضیل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان یقصر قال بطلت متعته هی حجة مبتوله(2)

لکن الثانیة ضعیفة بمحمد بن سنان، اما الروایة الاولی فقد یناقش بأنها لا تدل علی الانقلاب، بل المستفاد منها بطلان متعته فیکون حاله حال من عجز نفسه اختیاراً بحیث لایتمکن من اتیان المتعة واما الانقلاب فلا.

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن مورد السؤال فی الحدیث متعرض لامرین: الاول: حکم الاحرام قبل التقصیر، والاخر: وظیفته بالنسبة الی اتیان اعمال الحج والامام علیه السلام لم یتعرض لحکم الاحرام وانه باطل أم لا؟ لکن امضاه حیث لم یأمره بالتقصیر ولو کان الاحرام باطلاً، لم یکن مانع من التقصیر فعدم الجواز کاشف عن امضاء احرامه، فطبعاً یثبت الامر الثانی أی انقلاب حجه من المتعة الی الافراد فیأتی بالعمرة المفردة بعد الحج، ثم لو کان ظاهر الروایة هو الانقلاب لا مجال لجریان العلم الاجمالی والحکم باتیان حج الافراد مع الاتیان بالحج التمتع فی السنة القادمة فانقلاب تکلیفه بحج الافراد، محکّم، الا ان یقال ان ظهور الروایة فی الانقلاب مشکوک فلابد من العمل بالعلم الاجمالی من الاتیان بحج الافراد فی هذه السنة والتمتع فی السنة القادمة کما ذهب الیه صاحب المستند لکن



---

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الاحرام الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

مسألة 349: اذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته والاحوط استحباباً التکفیر عن ذلک بشاة.(1)

---

لا من باب العلم الاجمالی بل من جهة انه لم یأت بالمأموربه عمداً والامر بفرضه کاف عن الامر الآخر، لکن ظاهر الدلیل کما ذکرناه هو الانقلاب فلاحظ.

(1) اما صحة عمرته فتدل علیها جملة من النصوص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل متمتع نسی ان یقصر حتی احرم بالحج قال یستغفر الله عزوجل(1)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الی الحج فدخل مکة فطاف وسعی ولبس ثیابه واحل ونسی ان یقصر حتی خرج الی عرفات قال لا بأس به یبنی علی العمرة وطوافها وطواف الحج علی اثره(2)

وما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسی ان یقصر حتی دخل فی الحج قال یستغفر الله ولا شئ علیه وقد تمت عمرته(3)

فالمستفاد من هذه الروایات صحة عمرته وانه لا یحتاج الی التقصیر و أنّ احرامه صحیح اذ لولا ذلک کیف یصح طوافه بعد ذلک.

واما الکفارة فمدلول بعض الروایات المتقدمة، لزوم الاستغفار لا شئ علیه لکن مقتضی روایة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهیم علیه السلام الرجل یتمتع فینسی أن یقصر حتی یهل بالحج فقال علیه دم یهریقه.(4) وجوب اهراق الدم علیه فیقع التعارض بینهما وحیث ان حدیث ابن حجاج أحدث یقدم، نعم الاحتیاط حسن.



---

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

مسألة 350: اذا قصّر المحرم فی عمرة التمتع حل له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة احرامه ما عدا الحلق، اما الحلق ففیه تفصیل وهو ان المکلف اذا اتی بعمرة التمتع فی شـهر شوال، جاز له الحلق الی مضـی ثلاثین یوماً من یوم عیـد الفطر واما بعـده فالاحوط أن لا یحلق واذا حلق فالاحوط التکفیر عنه بشاة اذا کان عن علم وعمد.(1)

---

(1) امـا حلیـة جمیع ما کان حراماً علیه حال الاحرام فلجملـة من الروایات کروایـة عن معاویـة بن عمار عن أبي عبـد الله علیه السـلام في حدیث السـعي قال ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحیتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من کل شي ء یحل منه المحرم وأحرمت منه.(1)

وما رواه عن عبد الله بن سـنان عن أبي عبد الله علیه السـلام قال سـمعته یقول طواف المتمتع أن یطوف بالکعبة ویسـعی بین الصفا والمروة ویقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.(2) وغیره.

واما الحلق فالمشـهور بینهم جوازه بعده، نعم یسـتحب علیه التوفیر، نعم قد یقال بالتفصـیل المذکور فی المتن واسـتدل علی ذلک بما رواه معاویة بن عمار(3)

فانه قوله علیه السـلام وابق منها لحجک ظاهر فی عـدم جواز الحلق لاجل الحـج یوم منی، وما رواه جمیل بن دراج انه سال اباعبـدالله علیه السـلام عن متمتع حلق راسه بمکة قال ان کان جاهلا فلیس علیه شـئ وان تعمد ذلک فی اول شهور الحج بثلاثین یوما فلیس علیه شئ وان تعمد بعد الثلاثین یوما التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه(4) فانه صریح فی التفصیل والوجه فی عدم الافتاء بذلک جزما لعدم ذهاب المشـهور الی ذلک مع انه بمرأی ومنظر المشهور مع ذلک لم یلتزموا بذلک فالاحتیاط بعدم جواز الحلق وثبوت الکفارة لو حلق، لا یخلو عن وجه.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 4 من ابواب التقصیر الحدیث: 5

مسألة 351: لا يجب طواف النساء فى عمرة التمتع ولا بأس بالاتيان به رجاء وقد نقل شيخنا الشهيد( قدس سره ) وجوبه عن بعض العلماء. (1)

---

(1) اما عدم الوجوب، فاستدل على ذلک بما رواه صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى(1)

نعم يعارضه ما رواه سـليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلاء النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة(2)

لكن نوقش فى السند والدلالة فان سليمان لم يوثق و وجوده فى اسناد كامل الزيارات لا يوجب الوثاقة.

مضافاً الى النقاش فى الدلالة فان الظاهر منها هو الحج لكن هذا الاشـكال غير وارد لأن السائل فرض انه طاف وسعى وقصّر ومن العلوم ان التقصـير فى مكة شاهد على كونه معتمراً واحتمال أنّ التقصير من الحاج ايضاً جائز وان كان محتملاً لكنه بعيد، فما افاده الشهيد رحمه الله من الوجوب لا يخلو عن وجه لولا جهة السند فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

## «واجبات الحج»

### اشارة

تقدم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة واليک تفصيلها.

### «الاحرام»

الاول: الاحرام وافضل اوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة ايام ولاسيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض اذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان.(1)

---

(1) بالمشهور بين الاصحاب انه لا وقت لاحرام للحج، نعم لابد أن يكون بعد اعمال عمرة التمتع فاذا فرغ من ذلک يجوز له الاحرام للحج و لو كان قبل ذى الحجة وعن التذكرة ان افضل اوقاته يوم التروية وادعى عليه الاجماع بل عن المسالک انه موضع وفاق بين المسلمين وعن ابى حمزة وجوبه يوم التروية لما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبيک وادخل المسجد حافيا وعليک السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول شمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليک السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتبلية حتى تأتى منى(1) وغيره(2)

فان تم الاجماع والقطع بعدم الوجوب فهو والا فمشكلٌ الا أنّ المستفاد من رواية معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى كليهما عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يضرک بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلک عند زوال الشمس(3)

كما قيل جواز الاحرام ليلا،



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

2- الوسائل، الابواب 2 و3 و15 من ابواب اقسام الحج

3- الوسائل، الباب 15 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسألة 352: كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام اعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد اتمام النسک قبل طواف النساء.(1)

---

لكنها لا يرتبط باحرام الحج بل الرواية بقرينة روايات اللوارده فى الباب مربوطة باحرام العمرة لا الحج، فتأمل لان الروايات فى غير واحد منها مطلقة.

نعم فى رواية اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلک المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلک قال لا(1) جواز ذلک أى التقديم بثلاثة ايام للشيخ الكبير والمريض فيكون مقيداً للروايات الدالة على تعيين يوم التروية، هذا كله بالنسبة الى التقديم وأما تأخيره عن يوم التروية الى ليلة العرفة، فقد تقدم الكلام فى جواز اتيان العمرة الى زوال يوم عرفة فيجوز ذلک للمتمتع، فيجوز حينئذ جواز الاحرام للحج الى زوال يوم عرفة واما جواز خروجه من مكة محرماً بالحج لضرورة فقد تقدم الكلام فيه من المسألة 147 (الفرع الثالث) من المناسک فراجع.

(1) اما الاحرام للعمرة المفردة بعد العمرة التمتع وقبل الاتيان باحرام الحج فالمشهور عدم جواز ذلک لامور:

الاول: الاجماع بقسميه كما فى الجواهر وادعى فيه عدم الخلاف فيه، لكن حال الاجماع واضح خصوصاً اذا كان مدركيا.

الثانى: ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله ان جميع الادلة التى قامت على الاحرام ظاهر فى انه يحدث الاحرام والإحداث متفرع على ان يكون الشخص محلاً واما اذا كان محرماً فلا يجوز له الاحرام الثانى، لكن هذا خارج عنه البحث لان الشخص بالتقصير صار محلاً والكلام فى احرام العمرة المفردة بعد التقصير وقبل احرام الحج.



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

---

الثالث: أنّ الامر لو كان جائزاً لشاع وذاع أو وقع مرة واحدة من اصحاب الائمة عليهم السلام ولم يرد فى شئ من الروايات وقوع ذلک بل لم يسئل عن الائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين وهذا كاشف عن ارتكاز المتشرعة على عدم الجواز لكن عدم السؤال لا يكون كاشفاً عن ذلک ولعله كانوا غافلين عن ذلک وغاية الامر انه استبعاد لا كاشف عن الارتكاز.

الرابع: الروايات الواردة فى النهى عن الخروج عن مكة لاستلزم الاحرام للعمرة المفردة الى الخروج عن مكة والحال ان الروايات ناهية عن الخروج إلّا لضرورة لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تأتى الوقت فتلبى الى ان قال وليس لک ان تخرج من مكه حتى تحج(1) كما ان الروايات الدالة على أنه محتبس بالحج وانه مرتهن به كذلک.

أقول: اما الروايات الناهية فهى تدل على حرمة الخروج تكليفاً والكلام فى صحة الاحرام وضعاً واما الروايات الدالة على انه مرتهن بالحج وانه محتبس به فالظاهر منها اشتراط تعقب الحج بالعمرة وانه لا يصح إلّا باتيانها وهذا غير ناظر الى عدم صحة الاحرام للمفرد، كما يمكن أن يقال ان المستفاد من كلمة «حتى يحج» فى رواية زرارة عدم الخروج لاجل اتيان الحج وانها مشروطة بالحج لا الحكم التكليفى المحض فلاحظ.

وللمحقق الخوئى رحمه الله كلام فى المقام: انه لو قلنا بجواز الخروج، لا يجوز الاحرام لاجل العمرة المفردة وذلک لما رواه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

مسألة 353:يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.(1)

مسألة 354: يتحد احرام الحج واحرام العمرة فى كيفيته و واجباته ومحرماته والاختلاف بينهما انما هو فى النية فقط.(2)

---

الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.(1)

بتقريب أن المستفاد منه عدم جواز الفصل بين عمرة التمتع والحج بعمرة اخرى اذ لو كانت جائزة لكانت الاولى عمرته والثانية مفردة فلابد من القول باتصال عمرة التمتع بالحج.

أقول أنّ الظاهر من الرواية فرض السؤال عن العمرتين اوتيا بقصد عمرة التمتع والامام عليه السلام حكم بأنّ الاخيرة هى عمرته لا الاولى والكلام فى جواز العمرة المفردة بعد الاتيان بعمرة التمتع وقبل الحج، فتأمل.

فما افاده المحقق النائينى من الجواز لايخلو عن وجه والله العالم.

واما جواز الاتيان بالعمرة المفردة بعد اعمال الحج وقبل طواف النساء فلأنه خارج عن الحج فلا يصدق عليه انه اتى قبل الاتيان بالحج.

(1) قد عرفت فى ما سبق ان وقت احرام الحج يمتد الى يوم عرفة بل الى زوال عرفة بحيث يمكنه بعد ذلک، الوقوف بعرفة اختياراً فحينئذ يجب على المكلف المبادرة لأن لا يفوت وقته وقد تقدم فى مسألة 151 -أنّ المعيار فى ضيق الوقت ماذا؟- فراجع هناک.



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 6

---

(2) یدل علی ذلک مضافاً الی کون الامر من المسلمات ما رواه معاویة بن عمار(1)

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اردت ان تحرم یوم التروية فاصنع کما صنعت حین اردت ان تحرم وخذ من شاربک ومن اظفارک وعانتک ان کان لک شعر وانتف ابطک واغتسل والبس ثوبیک ثم إئت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انی ارید الحج فیسره لی وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی وتقول احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی من النساء والثیاب والطیب ارید بذلک وجهک والدار الآخرة وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی ثم تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین احرمت وتقول لبیک بحجة تمامها وبلاغها علیک فان قدرت ان یکون رواحک الی منی زوال الشمس والا فمتی ما تیسر لک من یوم التروية.(2)



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام الحدیث: 2

مسألة: 355: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أى موضع شاء ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو فى حجر اسماعيل.(1)

---

(1) اما لزوم كون الاحرام من مكـة فقـد ادعى عليه الاجماع مضافاً الى بعض النصوص كما رواه ابو احمـد عمرو بن حريث الصـيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(1)

اذا كان المراد من الطريق طريق مكـة الى المسـجد ومن الرحل هو الرحل الواقع بمكـة واما اذا كان المراد الطريق الى عرفات وان خرج من مكة فلا يدل على المدعى بل على خلافه واما رواية اسـحاق بن عمار قال سالت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يحيى فيقضى متعته ثم تبـدو له الحاجـة فيخرج الى المدينـة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشـهر الذى تمتع فيه لان لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحـج قلت فانه دخل فى الشـهر الـذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحج(2) فلا يعارضه لانه فرض فيه الاضـطرار أو التقية فلا ينافى ما فى رواية الصـيرفى المتقدمة وقد تقدم الكلام فيه فى المواقيت كما أنّ المراد بمكة هل هو مكة قديمة أو اعم منها ايضاً، قد تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مكـة موضوعـة على نحو القضايا الحقيقيـة لا على الاصـطلاحى بل حـد وسط بين الحقيقيـة والخارجيـة فيشـمل الدليل مكة المكرمة المستحدثه.

واما رواية معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبـة المـدنيين فإن الناس قـد أحدثوا بمكة ما لـم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت.(3) فحكم خاص فى مورد خاص فاستفادة العموم



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقيت الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسألة 356: من ترک الاحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم الی أن خرج من مکة ثم تذکر او علم بالحکم وجب علیه الرجوع الی المکة ولو من عرفات والاحرام منها فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذرٍ آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه وکذلک لو تذکر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات وان تمکن من العود الی المکة والاحرام منها ولو لم یتذکر ولم یعلم بالحکم الی أن فرغ من الحج صح حجه. (1)

---

منها مشکلٌ، نعم هو احوط.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسألة الامور:

الامر الاول: ان المکلف لو ترک الاحرام وخرج من مکة بلا احرام یلزم علیه الرجوع الی المکة والاحرام منه ولو وصل الی عرفات وهذا الامر علی مقتضی القاعدة لأنه لو لم یأت المکلف بالمامور به نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم ثم علم أو تذکر لابد من الاتیان به ولو بالرجوع الی محل المامور به ولو قلنا بان اللازم علیه الاحرام من مکة ولم یأت به فلابد من الامتثال بالرجوع الیها والاحرام منها، نعم لو قلنا بأن المستفاد من حدیث الصیرفی کفایة الطریق وأن المراد به، طریق مکة الی عرفات، یکون الاحرام من الطریق کاف فی المقصود ولکنه غیر معلوم کما تقدم، هذا کله مع التمکن من الرجوع.

الامر الثانی: لو لم یتمکن من الرجوع افتی الماتن رحمه الله من انه یکفی الاحرام من الموضع الذی هو فیه واستدل علی ذلک بما رواه عن علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنة نبیک صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه.(1)

وفیه اولاً ان الروایة مختصة بالنسیان واسراء الحکم من النسیان الی جهل مشکلٌ مع ان الامام علیه السلام قد جعل النسیان مقابل الحکم وفی روایة الثانیة عن علي بن جعفر عن أخیه



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقیت الحدیث: 8

---

عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه.(1) كما سيأتى.

وكون النسيان، نوع من الجهل بل اشد ولذا يكون الرفع بالنسبة الى النسيان واقعياً وبالنسبة الى الجهل ظاهريا وان الحكم الواقعى بالنسبة الى الجاهل باق فاذا كان العذر فى مورد الجهل ثابتاً يكون بالنسبة الى النسيان بطريق اولى.

فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن ملاكات الاحكام ليست بايدنا فلا يمكن التعدى عن مورد النسيان الى الجهل مضافاً الى ان مورد الرواية التذكر بعرفات فاسراء الحكم الى من لم يصل الى عرفات وجواز الاحرام من الموضع الذى تذكر فيه ولو لم يكن بعرفات، لايخلو عن غموض بل يمكن أن يقال ان مقتضى الاطلاق الحديث جواز الاحرام فى العرفات ولو مع التمكن من الرجوع كما استظهره سيدنا الاستاذ.

الامر الثالث: انه لو تذكر بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر بمشعر حكم الماتن رحمه الله بأن الامر كذلك أى يجوز له الاحرام من الموضع الذى هو فيه وان تمكن من الرجوع الى مكة فقد يقال بان الحكم بالصحة بعد اتيان جميع الاعمال يثبت الحكم بها فى الاثناء اذا علم به فيه بالاولوية التى ذكرنا، لكن قد ذكرنا ان اثبات الحكم بالاولية متفرع على العلم بملاكات الاحكام ومن المعلوم انها ليست بايدينا ولذا افاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن مقتضى القاعدة هو البطلان لعدم انطباق المأتى به على المامور به ولا دليل على الاجزاء.

الامر الرابع: لو تذكر بعد الفراغ من الاعمال فحكم بالصحة لما رواه على بن جعفر(2) لكن الرواية موردها الجهل واما النسيان فلا يستفاد منها الحكم واسراء الحكم من الجهل الى النسيان ففيه ما تقدم من الاشكال والله العالم.



---

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 357: من ترک الاحرام عالماً عامداً لزمه التدارک فان لم یتمکن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل.(1)

---

(1) اما کون ترک الاحرام وعدم الاتیان به عالماً عامداً حتی فات الوقت فوجوب الاعادة علی مقتضی القاعدة اذ المرکب ینتقی بانتفاء احد اجزائه، نعم فی کلام محقق النائینی شئ یوجب خلاف ذلک حیث قال لو ترکه عمداً الی ان فات وقت الوقوف بطل حجه علی اشکال فیما اذا ادرک اختیاری المشعر وحده أو مع اضطراری عرفة.

و وجّه الاشکال السید الحکیم رحمه الله بأن هذا الاشکال ناش من کفایة ادراک المشعر بوقوفه الاختیاری فی صحة الحج إما مطلقا أو مع ادراک اضطراری عرفة.

ثم أورد علیه بان اختیاری عرفة رکن ویبطل الحج بفواته عمداً وان ادرک غیره من الوقوف الاضطراری لعرفة والوقوف الاختیاری للمشعر وفی المقام کذلک.

لکن أجاب عنه المحقق خوئی رحمه الله بانه لا دلیل علی لزوم الاحرام من زوال یوم عرفة حتی من لا یجب علیه الوقوف لعذر من الاعذار فیجوز له تأخیر الاحرام الی أن یقف فی المشعر أو فی الموقف الاضطراری بعرفة وحینئذ لا یجب الاحرام اذا الاحرام انما یجب لاجل الوقوف بعرفة فاذا فرضنا سقوط الوقوف بعرفة عند عدم تمکنه منه فلا یجب علیه الاحرام من الزوال، لکن یمکن أن یقال بانه رحمه الله ناظر الی الروایات التی دلت علی کفایة الوقوف الاظطراری بعرفة لقوله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من ادرک عرفات بلیل فقد ادرک الحج(1) وعن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج الحدیث.(2)

لکن الاول ضعیف والثانی وان کان صحیحاً لکن باطلاقه یشمل العامد کما اعترف به صاحب الجواهر(3) وان تنظر فیه بأنه خلاف الاجماع، ثم قال: و التحقیق اعتبار قید العذر مع ذلک بنسیان أو غیره.



---

1- کنزل العمال جلد 3 صفحه 13، الرقم 264

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

3- جواهرالکلام جلد 19 صفحه 35

مسألة 358: الاحوط أن لا يطوف المتمتع بعـد احرام الحـج قبل الخروج الى عرفات طوافاً منـدوبا فلو طاف جـدد التبيـة بعد الطواف على الاحوط.(1)

---

(1) المشـهور بين الاصـحاب كما فى بعض الكلمات منع الطواف بعـد الاحرام بالحـج وقبل الخروج من مكـة كما عن الشـيخ رحمه الله واستدل على ذلک بما رواه الحلبى قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج أيطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم(1) وما رواه عن حماد بن عيسـى عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: من دخل مكـة متمتعا في أشـهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينـة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحـج في أشـهر الحـج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال إن رجع في شـهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصـلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعـة إذا دخل في أشـهر الحـج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.(2)

لكن يعارض هما ما رواه اسـحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السـلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحـج قبل أن ياتى منى؟ فقال نعم من كان هكـذا يجعل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحـج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شئ؟ فقال لا الحديث(3)

ما رواه عبدالحميد بن سعيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم



---

1- الوسائل، الباب 83 من ابواب الطواف الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب اقسام الحج الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 7

---

التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلک لا ينبغى أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه(1)

لكن حمل الحديث الحلبى على ان النفى راجع الى لزوم الشئ عليه فى كلام الراوى فالمستفاد منه عدم تجديد التبية، واما الثانى أى حديث اسحاق فلا بأس به، لكن حيث انه أحدث، يقدم على رواية الحلبى وحديث عبدالحميد وان كان ضعيفاً، لكن يؤيد رواية اسحاق، فالاقوى عدم الجواز.

أما لزوم التلبية عليه فالظاهر انه لا دليل عليه وذهاب المشهور، لو ثبت كاف فى الاحتياط.



---

1- الوسائل، الباب 83 من ابواب الطواف الحديث: 6

## «الوقوف بعرفات»

الثانی من الواجبات حـج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً أو ساکناً أو متحرکاً.(1)

مسألة 359: حـد عرفات من بطن عرفـة وثویـة ونمرة الی ذی المجاز ومن المأزمین الی اقصـی الموقوف وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.(2)

---

(1) لا اشـکال فی اصل وجوب وان الوقوف بعرفات من الواجبات فی حـج التمتع والروایات الواردة فی المقام، کثیرةٌ کالروایات البیانیـة فی کیفیة حج النبی الاکرم صـلوات الله وسـلامه علیه وآله ومقتضـی اطلاق عنوان الوقوف جوازه جالساً أو قائماً أو راکباً أو نائماً وبجمیع الانواع التی یصـدق علیه الوقوف، اذ الوقوف هو الکون فی مکـان بل یـدل علی الجواز راکباً ما رواه حماد بن عیسـی قال رأیت ابا عبـدالله جعفر بن محمد علیه السلام بالموقف علی بغلة رافعا یده الی السماء عن یسار والی الموسم حتی انصرف وکان فی موقف النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وظاهر کفیه الی السماء وهو یلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتیه(1)

(2) اما حـد العرفات فالمسـتفاد من روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السـلام فی حدیث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثویة ونمرة الی ذی المجاز وخلف الجبل موقف(2)

وابی بصیر یعنی لیث ابن البختری قال قال ابوعبدالله علیه السلام حد عرفات من المازمین الی اقصی الموقف(3)

وما رواه جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وحد عرفات من المازمین الی اقصی الموقف(4)



---

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

مسألة 360: الظاهر أنّ الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.(1)

---

(1) اما كون الجبل موقفاً فيدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليک ام على الارض فقال على الارض(1)

اذا السمتفاد منه كون فوق الجبل من الموقف، غاية الامر يكون الارض احب عنده عليه السلام فلا ينافى الجواز، أما كراهة الوقوف عليه فقال السيد الحكيم رحمه الله انه نص عليه غير واحد كما نقل عن الشرايع والقواعد ثم قال وقد يستفاد مما تضمن تخصيص الوقوف حال الضرورة لاحظ ما رواه سماعة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنهاها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ففعلوا مثل ذلک فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واشاره بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلک بالمزدلفة الحديث(2)

بتقريب ان المستفاد منه ان الجبل موقف حال الضيق ففى حال الاختيار لا يكون موقفاً.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً أنّ مورد السؤال بيان الوظيفة عند الزحام لا أنه علق الحكم على ذلک وثانيا انه معارض بما رواه اسحاق بن عمار المتقدم والترجيح بالأحدثية مع رواية اسحاق فيجوز بلاشبهة.

أقول ان الظاهر رواية سماعة ان الجبل موقف عند الزحام فمفهومه عدمه عند عدمه ولذلک أفتى ابن ادريس بعدم الجواز فوق الجبل إلّا حال الضيق وكذلک ابن براج كما نقله المجلسى رحمه الله ويمكن توجيه كلام العلمين بان مقتضى رواية اسحاق جواز الوقوف فوق



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 4

مسألة 361: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشى عليه هناک فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.(1)

---

الجبل مطلقا ومقتضى رواية سماعة جواز ذلک عند الضيق فيحمل الاطلاق على المقيد فالنتيجة جواز ذلک عند الضيق، ولكن يمكن ان يقال بان مقتضى المفهوم فى رواية سماعة عدم الجواز واطلاق رواية اسحاق يكون قرينة على الجواز على كراهية، فافهم واغتنم.

فالجواب منحصر بالثانى فلاحظ.

اما استحباب الوقوف سفح الجبل فقد استدل على ذلک بما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل الى ان قال واسفل عن الهضاب واتق الاراک(1) لكنه ضعيف بسهل.

واما رواية معاوية بن عمار فالمستفاد منه كون الموقف مسيرة الجبل لا سفح الجبل قال غواص بحار الانوار الائمة الهدى المحقق المجلسى رحمه الله ان المراد بمسيرة الجبل مسيرته بالاضافة الى القادم من مكة كما ذكره الاصحاب.

(1) اما اعتبار ذلک فى الوقوف لأجل اشتراط النية فى الوقوف و من المعلوم أنّ المكلف لو نام أو غشى عليه تفوت عنه النية فلا يجزى، لكن استدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأنه قد ثبت فى باب التعبدى والتوصلى من الاصول أنّ الواجب على المكلف هى الحصة الاختيارية فلابد من صدوره عن اختيار كى يصح استناد الفعل اليه ولو كان توصلياً فلو وقف تمام الوقت غافلا أو نام أو غشى عليه فلم يتحقق منه الوقوف الواجب عليه واما لو نام فى بعض الوقت أو غشى عليه فى بعضه يصح، لأن الركن منه هو المسمى فلا يبطل حجه لدركه الركن، لكن مقتضى السيرة عدم المضرية بالنسبة ببعض الاوقات فانها جارية على المكلف، ينام فى العرفات أو كان مشتغلاً بامور موجب للغفلة عن الوقوف فكما أنّ اشتراط النية فى الصوم غير منافية مع القصد كذلک الوقوف فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 2

---

قال صاحب الحدائق -قال الشيخ فى المبسوط- المواضع التى يجب ان يكون الانسان فيها مفيقاً حتى تجزى عنه اربعة، الإحرام والوقوف بالموقنين والطواف والسعى وصلاة الطواف وحكمها حكم الاربعة سِواء، وكذلک طواف النساء، وكذلک حكم النوم سِواء والاولى أن نقول يصح منه الوقوف بالموقنين وان كان نائماً لان القرض الكون فيه، لا الذكر.

وقال ابن ادريس بعد نقل ذلک عنه هذا غير واضح ولابد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال فى نهايته: ومن حضر المناسک كلها، و رتبها فى موضعها، إلّا أنه كان سكران، فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذى تقتضية الاصول، قال والاولى عندى انه لا يصح منه شئ من العبادات اذا كان مجنوناً انتهى.

قال العلامة فى المختلف بعد نقل القولين: واعلم ان الشيخ شرط العقل فى المواضع التى يفوت الحج بتركها -الى ان قال- المواضع التى يجب ان يكون الانسان فيها مفيقاً حتى يجزئه اربعة يشير بذلک الى اجزاء الحج وحينئذ يتم كلامه.

واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتداء الوقوف بالنية اجزأه الكون وان كان نائماً ولا يجب استمرار الانتباه فى جميع الوقت فإن قصد الشيخ وابن ادريس ذلک فقد اصابا واتفقا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية، أو قصد ابن ادريس استمرار الانتباء، منعنا ما قصدا انتهى.

مسألة 362: الاحوط للمختار أن يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب والاظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريباً والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه الا انه ليس من الاركان بمعنا أن من ترک الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختياره فسد حجه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.(1)

---

(1) البحث فى هذه المسألة تارة يقع من حيث مبدأ الوقوف واخرى فى منتهاه:

اما الاول: فالمستفاد من الكلمات أنّ فيه ثلاثة أقوال: الاول: وجوبه من اول الزوال، قال صاحب الجواهر قد صرح غير واحد بل فى المدارک نسبته الى الاصحاب بأنّ وقتها (أى النية) عند تحقق الزوال لانه اول وقت الوقوف الواجب انتهى.

الثانى: الاكتفاء بالمسمى، نقل عن السرائر الالتزام به ونصب ذلک الى النذكرة والمنتهى لكن قال رحمه الله فى التذكرة اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا أجمع، وقال الحلى رحمه الله فى السرائر الصحيح أن وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة، انتهى، فيما نسب اليهما غير صحيح على الظاهر.

الثالث: الاستيعاب العرفى من الزوال الى الغروب كما هو ظاهر كلام صاحب الحدائق فلابد من ملاحظة الاخبار حتى يتبين الحق ومن تلک النصوص ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم تأتى الموقف وعليک السكينة والوقار فالحمدالله وحلله ومجده الى آخر الحديث(1)

ومنها ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءک بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا ازالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

---

نفسک للدعاء فانه یوم دعاء ومسألة(1) وغیرهما من الروایات الواردة فلاحظ(2)

منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اقام بالمدینة عشر سنین لم یحج -الی ان قال- فلما زالت الشمس خرج رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ومعه قریش وقد اغتسل وقطع التلبیة حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر باذان واحد واقامتین ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته الحدیث(3)

المستفاد من هذه الروایات جواز التأخیر بالمقدار المذکور فیها، فالقول باشتراط النیة من اول الزوال لا دلیل علیه، هذا کله من حیث المبداء.

اما الثانی أی من حیث المنتهاه فافاد الماتن رحمه الله بأن منتهاه هو الغروب لکن لا یعلم ان المراد هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقیة وعلی کل حال، السمتفاد من حدیث یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام متی نفیض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بیده الی المشرق والی مطلع الشمس(4) ذهاب الحمرة المشرقیة

لکن ربما یقال ان المدار هو الغروب لاجل ما رواه معاویة بن عمار قال قال ابو عبدالله علیه السلام ان المشرکین کانوا یفیضون قبل ان تغیب الشمس فخالفهم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وافاض بعد غروب الشهر(5)

وما رواه محمد بن قیس(6)، لکن الغروب مفهومه مطلق من حیث الاستتار وزوال الحمرة وروایة یونس(7) یقیده الا ان یقال ان زوال الحمرة ملازم باستتار القرص فلاحظ.

واما ان ترک الوقوف ولو بساعة حرام وموجب للإثم فعلی مقتضی القاعدة لانه واجب وترکه موجب للاثم، ولکن ذلک لا یوجب البطلان لان الموجب، ترک کل الزمان لا



---

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الروایات الواردة فی باب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث 4 و24 و35

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 22 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 2

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

6- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 7

7- الوسائل، الباب 22 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 2

---

مقدار منه، لان الركن هو الوقوف فی الجملة لا کله فمن ادرک مقداراً من الوقوف فقد ادرک الحج کما یستفاد من روایة مسمع بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان کان جاهلا فلا شی علیه وان کان متعمداً فعلیه بدنة(1)

بتقریب ان المستفاد منها ان المکلف اذا ترک الوقوف ولو عمداً لم یبطل حجه بل علیه البدنة فتدل علی کفایة الوقوف فی الجملة لا علی نحو الاستیعاب، مضافا الی الامر کانه أمر متسالم علیه ولولا ذلک یشکل إتمام الامر بروایة مسمع، اذا وقف مقدار نصف من الزوال ثم افاض، لانه لم یصدق علیه عنوان الافاضة قبل الغروب فالمدار فیها صدق عنوان الافاضة قبل الغروب واما أن الوقوف رکن فی الجملة وترکه یبطل الحج فعن العلامة انه قول علمائنا ویمکن الاستدلال علیه بما یدل علی جواز اتیان العمرة الی الزوال ومن المعلوم ان اتیان العمرة ثم الذهاب الی العرفات موجب للاشتغال بساعتین أو اکثر واطلاق ذلک یقتضی کفایة ادراک الوقوف فی الجملة بل یمکن الاستدلال علی ذلک بروایة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراک لا حج لهم.(2)

وابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هی الجبال فان النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال ان اصحاب الاراک لا حج لهم یعنی الذین یقفون عند الاراک(3) بأن «اصحاب الاراک» اصحاب لا حج لهم فان کان الوقوف بغیر عرفة موجب للبطلان، فعدمه مطلقا بالطریق الاولی.

واما روایة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال الوقوف بالمشعر فریضة والوقوف بعرفة سنة(4) الدالة علی عدم الوجوب فلا سند له فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 11

4- نفس المصدر، الحدیث: 14

مسألة 363: مـن لـم يـدرک الوقـوف الاختيـاری (الوقـوف فی النهـار) لنسـيان أو لجهـل يعـذر فيه أو لغير همـا من الاـعزار لزمه الوقـوف الاضطراری (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه فان تركه متعمداً فسد حجه.(1)

---

(1) ترک الوقوف الاختياری تارة يكون عن عمـد واخری عن عـذر، فالعذر إما أن يكون لامر خارجی كالمرض أو كثرة البرد أو الحر وإما أن يكون لنسيان واما ان يكون لجهل قصورياً أو تقصيرياً فهاهنا صور:

الصورة الاولی ان يكون عن عمد فلا اشـكال فی ذلک لقوله عليه السـلام اما اصـحاب الاراک فلا حج لهم(1) مضافاً الی ان البطلان علی مقتضی القاعدة الاولية.

الصورة الثانية: أن يكون الترک لعذر خارجی كالمرض وامثاله، مقتضـی بعض النصوص صـحة حجه لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السـلام قال قال فی رجل ادرک الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتی عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشـهر فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتی يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه(2)

وما رواه الحلبی قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن الرجل يأتی بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فی مهل حتی يأتی عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرک الناس فی المشـعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتی يأتی عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام فان الله تعالی اعـذر لعبـده فقد تم حجه اذا ادرک المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس وقبل ان يفيض الناس فان لـم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(3)

وما رواه ادريس بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السـلام عن رجل ادرک الناس بجمع وخشی ان مضی الی عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرک



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 11

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

---

الناس بجمع قبل الطلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان لا يدرک جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى سفر فاذا شيخ كبير فقال فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرک الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لاياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلاياتها وقد تم حجه(2)

فان المستفاد منها كفاية الوقوف الاضطرارى لمن تركه عن عذر مطلقا، نعم لو ترک الوقوف بالمشعر ايضاً فلا يتم حجه.

الصورة الثالثة: أن يكون منشأ تركه الجهل فان كان جهله قصورياً فلا اشكال فى شمول الروايات خصوصاً رواية الحلبى المعلل «بان الله تعالى أعذر لعبده» بل مقتضى الاطلاق فيها ايضاً كذلک واما اذا كان الجهل تقصيرياً فيمكن أن يقال بأن مقتضى الاطلاق ترتب الاحكام المذكورة فى الروايات عليه وهذا لاينافى ثبوت العقاب عليه لتركه السؤال إلا أن يدعى بانصراف الروايات عن ذلک.

الصورة الرابعة: ان يكون الترک ناش من النسيان فالمشهور بين الاصحاب شمول الروايات اياه، لكن صاحب الحدائق خالف المشهور فقال وهى أى النصوص كما ترى لا تعرض فيها لذكر الناسى ولو بالاشاره فضلاً عن التصريح وانما موردها ضيق الوقت على القادم للحج ثم نقل عن المدارک شمولها النسيان، بعد ذلک تنظّر فيه وقال أنّ النسيان من الشيطان لا من الرحمن فلا يكون عذراً فلا تشمله التعليل الوارد فى رواية الحلبى.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأنه لا ريب فى ان النسيان عذر بل من اقوى الاعذار لعدم تمكنه من الامتثال وعدم معقولية الخطاب ولذا ذكر الاصحاب أنّ الرفع بالنسبة اليه واقعى لا ظاهرى كالجهل ويؤيد ما افاده اطلاق الروايات الدالة على أنّ من ترک الوقوف الاختيارى لاجل مّا، يكون وظيفته ما ذكر فيها، وهذا يشمل باطلاقه الناسى ايضاً كما



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

---

يشمل الجاهل القاصر فلاحظ.

واما أنّ ترک الاختیاری للوقوف الاضطراری فموجب للبطلان، فعلی مقتضی القاعدة الاولیة لانه ترک الوظیفة عمداً ومن المعلوم ان ترک الوقوف اختیاراً وعمداً موجب للبطلان اذ المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه هذا من ناحیة ولا دلیل علی الاکتفاء ببقیة الاعمال فی هذه الصورة من ناحیة اخری.

اما وقت الاضطراری من العرفة فهو لیلة العید الی طلوع الفجر من یوم النحر کما فی الشرایع بلا خلاف اجده کما فی الجواهر بل عن المدارک وغیرها الاجماع علیه مضافاً الی الروایات المتقدمة من صحیحة الحلبی ومعاویة بن عمار.

واما أنّ مقداراً من الوقوف الاضطراری کاف فلما رواه معاویة بن عمار(1)

فانه صریح فی ذلک فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 4

مسألة 364: تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شئ عليه و إلّا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً والاحوط أن تكون متواليات ويجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً.(1)

---

(1) قد ذكرنا قبلاً أنّ مبدأ الوقوف بالعرفة من الزوال ويجوز له التأخير بمقدار الصلاة ومقدماتها بمقتضى الروايات الواردة(1) التى حاكية عن حج رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كما قلنا بأن مقتضى الروايات وجوب الوقوف الى المغرب لكن لو افاض قبل الغروب بمقدار بحيث يصدق عليه الافاضة قبل ذلک عرفاً فان كان عن علم وعمد فالظاهر انها حرام لترک المامور به لكن لا يفسد حجه، نعم تجب عليه الكفارة كما فى رواية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شي ء عليه و إن كان متعمداً فعليه بدنة.(2)

وكما فى رواية ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدن ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله(3)

ومن الظاهر أنّ لزوم النحر بمنى لم يرد فى تلک الرواية كما لم يذكر فى رواية مسمع، واما لو لم يتمكن من ذلک فيجب عليه صيام ثمانية ايام كما فى رواية ضريس الكناسى المتقدم ذكره، واما اشتراط التوالى فاستدل على ذلک، بظهور ثمانية عشر فى ذلک، لكن



---

1- الوسائل، الروايات الواردة فى باب 2 من ابواب اقسام الحج

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 365: اذا ثبت الهلال عند قاضى اهل السنة وحكم على طبقه تجب متابعة الحاكم السنى ويصح معها الحج، نعم اذا لم يكن محذور فى المخالفة يستحب الاحتياط بالوقوف.(1)

---

رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين(1)

مقدم على هذا الظهور فتأمل، لاحتمال تقدم هذا الظهور على تلك الرواية، هذا كله الى العامد العالم واما الجاهل فمقتضى رواية مسمع المتقدم، عدم شئ عليه واما النسيان فان قلنا بان النسيان عذر فمقتضى رواية الحلبى(2)، حكمه حكم الجاهل وإلّا فبمقتضى حديث الرفع عدم ترتب شئ على فعله.

ثم إنّ المحقق الخوئى رحمه الله افاد بأنّ نفس رواية مسمع كافية فى عدم لزوم شئ عليه لانه ذكر المتعمد فى قبال الجاهل والمراد من المتعمد من يقصد المخالفة والناسى لم يكن كذلك.

(1) اما وجوب متابعة حكم قاضى اهل سنة لأجل التقية فلا اشكال فيه والروايات متواترة على ذلك لاحظ ما رواه هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {اولئک يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا}(3) قال بما صبروا على التقية ويدرون بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة(4)

وما رواه معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال قال ابوجعفر عليه السلام التقية من دينى ودين أبائى ولا ايمان لمن لا تقية له(5)

وما رواه محمد بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول واى شئ اقر لعينى من التقية ان التقية جنة المؤمن(6) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب كقوله عليه السلام «التقية دينى ودين ابائى»، «من لا تقية له لا دين له» أو «لا دين لمن لا تقية له».



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

3- القصص 54

4- الوسائل، الباب 24 من ابواب الامر والنهى الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

6- نفس المصدر، الحديث: 5

---

اما صحة العمل الذى اوتى به فلابد من البحث فعن بعض الاعلام فى تقريراته الشريف التفصيل بين الوضؤ والصلاة وبين غيرهما من الاعمال بالصحة فى الاول فى الامور المتعارفة التى وقع الخلاف فيها بيننا وبينهم والبطلان فى غيرهما لأجل الروايات الخاصة.

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن المستفاد من الادلة أنّ حفظ نفس المكلف واجبٌ ولا يجوز له أن يعرض نفسه للاضرار واما ان العمل يكون مصداقا للمأمور به فلا، كلا ثم كلا، فالوقوف فى اليوم الذى حكم القاضى لا يكون مصداقاً للمأمور به فلا يكون مجزياً لأجل عدم الدليل على الاجزاء وفى امثال هذه الموارد كسقوط حضور العدلين فى الطلاق وفى طهارة الثوب النجس بالغسل بالنبيذ وامثال ذلک.

واما الاستدلال على الاجزاء بما افاده المحقق الخوئى رحمه الله بان الوقوف مع العامة كثير والابتلاء فى طول سنين متمادية كقريب بمأتين سنة ولم يسمع من الائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين الحكم بعدم الاجزاء مع تمكنهم عليهم السلام من الوقوف برهة من الزمان ولو مرة واحدة فى طول هذه المدة شاهد صدق على المدعى.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الوظيفة قد عينت من قبل الشارع الاقدس ومن الممكن ان التعرض لهذه الجهة كان مخالفاً للتقية فى نظر مخازن الوحى فلايمكن الجزم بالكفاية.

والحاصل أن نفس السكوت لا يكون دليلاً على الاجزاء، لكن يمكن أن يقال أنّ الدليل على الاجزاء ليس السكوت بل الدليل عليه السيرة العلمية القطعية.

ثم ان المحقق المذكور رحمه الله استدل على الاجزاء فى صورة الشک برواية ابى الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلک الاعور ام فى الاضحى فلما دخلت على بن جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس(1)

اذ المستفاد منه لزوم متابعتهم وعدم جواز الخلاف والشقاق بيننا وبينهم، واما السند فالظاهر انه تام فان الظاهر من كلمات المفيد رحمه الله توثيقه، قال على ما نقل عن رسالته



---

1- الوسائل، الباب 57 من ابواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: 7

العددیـة انه من الاعلاـم الرؤسأ المأخوذ عنهم الحلال والحرام وفتیا والاحکام الـذین لا یطعن علیهم ولا طریق الی ذم واحـد منهم، وهـذا الکلام ظاهر بل صریح فی التوثیق لأنه قال لا طریق الی ذمهم فعدم ذم الرجالی دال علی المطلوب.

اما من حیث الدلالة، فاورد علیه سـیدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأن لسان الحکومة التی فی روایة توسـعة فی الحکم لا الموضوع وهذا یحتاج الی تحقق الموضوع حتی یترتب علیه الحکم وثانیاً لو سـلمنا الحکومة بالنسبة الی الموضوع لا یمکن أن یقال بأنه یترتب علیها ترتب جمیع لوازمه، مثلاً اذا حکم الحاکم بأن فلاناً اخ له واعتبره اخاً له هل یسـتلزم ذلک ان یکون الشخص الذی اعتبر کونه اخا للحاکم صیرورته وارثاً وعماً لأولاده؟ وثالثاً ان الظاهر من الروایـة ان الفطر ما یفطر الناس جمیعهم والاضـحی ما یضـحی الناس جمیعهم لا بعضـهم دون بعض فمع الاختلاف بینهم لا یکون موجباً للمتابعة لعدم تحقق الموضوع، انتهی ملخصاً.

أقول اما الاول ان الظاهر من الروایة التوسـعة فی الموضوع بأنه فی مورد الشک، حکم الامام علیه السـلام بان الضـحی ما یضحی الناس لا الحکم حتی یقال بان ثبوت الحکم لا یلازم ثبوت الموضوع، واما الثانی فلازم الحکومـة التوسـعة بالنسـبة الی جمیع الاحکام المرتبـة علی ذلک الموضوع ألّا ما خرج بالـدلیل ولـذا لو قال المولی «الفقاع خمر» یترتب علیه جمیع ما یترتب علیه الخمر من النجاسـة والحـد وامثال ذلـک، واما الثـالث فالحمل علی جمیع الناس کله بحیث لو خالف واحـد منهم لا یصـدق علیه ذلک، فمشـکلٌ اذ الظاهر منها ان صـدق العنوان کاف ولو خالف بعض بینهم ومن المعلوم فی زمان السابق أنّ الحکم بیوم الفطر أو الاضـحی یکون بیـد الخلیفة علیه اللعنة والمدار هـذا لا جمیع الناس کلهم، فتحصل أن الروایـة دالـة علی المراد، نعم ظاهر عبادة الماتن رحمه الله لزوم المتابعـة والصـحة حتی فی فرض العلم بالخلاف ولا یبعـد شـمول الروایـة ایاه والاشـکال بأنّ الروایـة حجة من باب الطریقیة ومع القطع بالخلاف لا معنی لکونها طریقاً الی الواقع فغیر ذلـک، اذ الامـام علیه السـلام فی مقـام التنزیـل وعمومه کاف فی المطلوب والاحتیاط فهو حسن لأنه طریق النجاة والله العالم بحقائق الاحکام.

## «الوقوف فی المزدلفة»

وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم لمکان یقال له المشعر الحرام وحد الموقوف من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر وهذه کلها حدود المشعر ولیست بموقف إلّا عند الزحام وضیق الوقت فیرتفعون الی المأزمین ویعتبر فیه قصد القربة.(1)

---

(1) ما معنی المزدلفة، عن مجمع البحرین المزدلفة بضم المیم وسکون المعجمه وفتح المهمله وکسر اللام، اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم تقول ازدلف القوم اذا تقدموا وهی موضع یتقدم الناس فیه الی منی وقیل لأنه یتقرب فیها الی الله ولمجئ الناس الیها فی زلف من اللیل أو من الازدلاف الاجتماع، لاجتماع الناس فیها أو الازدلاف آدم وحواء واجتماعه معها ولذا تسمی جمعاً الی آخر کلامه، وفی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی حدیث ابراهیم علیه السلام ان جبرئیل علیه السلام انتهی به الی الموقف واقام به حتی غربت الشمس ثم افاض به فقال یا ابراهیم ازدلف الی المشعر الحرام فسمیت مزدلفة(1)

وما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال انما سمیت مزدلفة، لانهم ازدلفوا الیها من عرفات(2) بیّن وجه التسمیة فلاحظ.

ثم إنّ الوقوف بالمشعر والمزدلفة من واجبات الحج بلا کلام کتاباً وسنة لقوله تعالی {لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام واذکروه کما هداکم وان کنتم من قبله لمن الضالین}(3)

والنصوص فسیمرّ علیک بعد ذلک انشاالله تعالی.

واما حد الموقف حال الاختیار فالحق ما افاده فی المتن ویدل علیه ما رواه معاویة بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر وانما سمیت المزدلفة



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- البقرة / 198

---

لانهم ازدلفوا اليها من العرفات(1)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابوجعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر(2)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادى محسر الى المأزمين(3)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن حد جمع، فقال ما بين المأزمين الى وادى محسر(4)

واما حال الاضطرار والضيق والزحام، فالمستفاد من رواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.(5) جوازه فى المأزمين.

واما جواز ذلک فوق الجبل فالمستفاد من عنوان كلام صاحب الوسائل ذلک (قال: باب جواز الارتفاع فى الضرورة الى المأزمين أو الجبل)(6)

لكن التحقيق انه لم يرد فى رواية، جوازه كما يستفاد من كلام صاحب الحدائق رحمه الله وصاحب الوسائل استفادة من رواية محمد بن سماعة، لكن فى التهذيب محمد بن سماعة الصيرفى عن سماعة بن مهران(7)

وفى الوسائل محمد بن سماعة عن سماعة مضافاً الى أنّ



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

2- نفس المصدر، 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 4

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب الوقوف بالمشعر

7- التهذيب جلد 5 باب الغدو الى عرفات الحديث 8 الرقم 604

---

المراد بالجبل الذى ورد فى تلك الرواية هو الجبل الذى فى عرفة لا المأزمين ولذا صرح فى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.(1) أنّ الجبل الذى فى مشعر، لم يكن من الموقف بل حده.

والحاصل انه لا دليل على ما افاده فالجبل ليس من الموقف حال الاضطرار بل هو المأزمين فلاحظ.

إلّا أن يقال بان المستفاد من رواية محمد بن سماعة، كون الجبل هو الموقف عند الزحام وضيق المكان مطلقا، لكن يظهر من ذيل الرواية أنّ المراد به الجبل الذى ذكر، هو جبل عرفات لا المشعر واما الاشتراط بقصد القربة فالظاهر أنه من العبادات فيشترط فيها قصد القربة.

واما الاستدلال عليه، بالاية الشريفة(2) فاورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أنّ وجوب الذكر فيه، لاينافى عدمه فى النفس الوقوف وان كان الذكر من العبادة فالوقوف امرٌ والذكر امر آخر.



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

2- البقرة / 198

مسألة 370: اذا افاض الحاج من عرفات فالاحوط أن يبيت ليلة العيد فی المزدلفة وان كان لم يثبت وجوبها.(1)

---

(1) هل يجب المبيت ليلة العيد فی المزدلفة أم لا يجب؟ إلّا بين الطلوعين، قال صاحب الجواهر يقوى وجوبه ايضاً كما عن ظاهر الاكثر.

واستدل على ذلک بوجهين:

الاول: التأسی: أورد عليه بأنّ التأسی اعم من الوجوب بل الظاهر منه الجواز وعدم المنع فان الفعل لا يدل على الاكثر منه.

والثانی: جملة من الروايات منها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة(1)

بتقريب ان النهی عن التجاوز عن الحياض ليلة العيد، دال على لزوم المبيت فی المشعر.

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله بـأنّ التجـاوز الى الحياض بعنوانه ومسـتقلاً، غير محرم قطعاً فيجوز له أن يـذهب الى الحياض قيلاً ثم يرجع الى المشعر ولعل النهی عن التجاوز انما يكون لاجل درک الوقوف بالمشعر وخوف فوت الموقوف.

وأجاب عنه سـيدنا الاستاذ دام ظله فانه لا يدل على لزوم الكون فی الليل فيمكن ان لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضة من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم وقف فيه الى الطلوع الشمس ولعل الى هذا، نظر صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال وان كان لا يخلو من نظر.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلی الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمدالله عزوجل الحديث(2)

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله بأنّ الاصباح على طهر لايستلزم وجوب المبيت اذ يمكن الاصباح هناک بأن يذهب الى الموقف قبل نصف



---

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

مسألة 371: يجب الوقوف فی المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الی طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف فی الجملة فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقی ولو متعمداً صح حجه وان ارتكب محرماً.(1)

---

الساعة من الفجر بأن يصل الی المشعر قبل الفجر بقليل لانه يصدق الاصباح علی طهر علی ذلک.

ومنها ما رواه عبدالحميد بن ابی الديلم عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمی الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يبتطح فی بطحاء جمع فتبطح حتی انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلک فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم(1) لكن السند ضعيف به و بمحمد بن سنان.

أضف الی ذلک ان الدلالة ضعيفة اذ العنوان المأخوذ فی الحديث يصدق ولو بمقدار قليل آخر الليل، فلا يلزم المبيت نصف الليل أو ثلثه فلا دليل علی الوجوب، نعم هو احوط.

اما مرسلة الصدوق فلا اعتبار بها للارسال كما ان جواز الافاضة بالليل لا يدل علی لزوم المبيت عند الاختيار فلاحظ.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسالة لامور:

الامر الاول: ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون من اول طلوع الفجر واستدل علی ذلک برواية معاوية بن عمار(2) المتقدمة بتقريب ان المستفاد منها لزوم الاصباح فی المشعر فلا يجوز التاخر عن طلوع الفجر ولولا الدليل من الخارج أنّ الطهارة ليست بشرط فی جميع المناسک إلّا الطواف وصلاته نقول بوجوبها حال الوقوف، لكن نرفع اليد عنها للدليل.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بانه تارة يرد الامر علی فعلين كقوله «اغتسل للجمعة



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

---

والجنابـة» ولا يرتبط احـدهما بالآخر وحينئـذ لو قام دليل على عدم وجوب احدهما نلتزم بالتفكيک بين الفعلين بأن نقول بوجوب احدهما دون الآخر، واما لو دل دليل على امر مقيد بقيد خاص، ثم يدل دليل آخر على عدم الاشتراط، يكون موجباً لرفع اليد عن المقيد لا التفكيک وما نحن فيه من هـذا القبيل اذ متعلق الامر الوقوف مقيداً بالطهارة فالمقيد بما هو واجب فالدليل الدال على الاشتراط يكون معارضاً معه اذ وجوبه بلا قيـد لا دليل عليه ومع القيـد يكون معارضاً معه فلابـد من المراجعة الى دليل آخر، فلولا الاجماع على وجوب ذات المقيد دون القيد يكون الالتزام به مشكلٌ فلاحظ، هذا كله من حيث المبداء.

واما من حيث المنتهى فهل يجب الوقوف الى ان تطلع الشـمس ام لا؟ واسـتدل على الوجوب بروايـة معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرف (يشرق) لک ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها(1)

فان المراد باشراق ثبير، طلوع الشمس كما يستفاد من مجمع البحرين للطريحى.

لكن يعارضـها بمـا رواه اسـحاق بن عمـار قـال سـألت أبا ابراهيم عليه السـلام أى ساعـة احب اليک ان افيض من جمع؟ قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس(2) وحيث انه أحدث يكون مقدماً.

هـذا على القول بكون افاضة قبل الطلوع، خروج الشـخص عن المشـعر، واما كان المراد الشـروع بالخروج، فلا يكون معارضاً، اذ الشـروع بالخروج قبل الطلوع بقليل يلازم عرفاً الخروج بعـد الطلوع فلا تنافى فى البين، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسـبة الى روايـة معاويـة بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليک ان نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول(3)

ويويد قول المشهور بل بدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا



---

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

---

تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس(1) فلاحظ.

الامر الثانی: ان الرکن منه المسمی بین الطلوعین فلو ترکه یکون حجه باطلاً واستدل علی ذلک بالنصوص الدالة علی ان من ادرک المشعر فقد ادرک الحج والنصوص الدالة علی ان من لم یدرک المشعر فلا حج له(2)

لکن هذه النصوص لا تدل علی المدعی اذا المستفاد منها درک المشعر کاف فی صحة الحج أو من ترک الوقوف بمشعر فلا حج له واما ان الوقوف بأی مقدار منه کاف فلا تعرض للنصوص له، اذ الحکم لا یتعرض لموضوعة، مضافاً الی أن ترک الجز موجب لترک المرکب فلو ترک بعضاً وأتی ببعض آخر لایکون مجزیاً لصدق ترک الوقوف.

اللهم الا ان یقال ان عنوان ادرک انما یصدق اذا ادرک مقداراً منه کما فی قول الفقهاء «من ادرک من الوقت رکعة فقد ادرک الوقت کله»، اما الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر مع وقوفه لیلاً فهل یجزی عن الوقت الواجب أم لا؟ ظاهر المشهور علی ما نقل هو الاجتزاء به مع لزوم الکفارة علیه واستدل علی ذلک بما رواه مسمع عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال ان کان جاهلا فلا شئ علیه وان کان افاض قبل الطلوع الفجر فعلیه دم شاة(3)

فان المستفاد منه کفایة الوقوف لیلة العید ولو ترکه عالماً عامداً، غایة الامر علیه کفارة شاة.

أورد علیه صاحب الحدائق رحمه الله بان الروایة غیر ناظرة الی العامد بل هی ظاهرة فی الجاهل قال رحمه الله بیانه ان السائل سأل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم والمتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعی المأمور به فکأنه وقف بعد الفجر ثم افاض قبل طلوع الشمس لان المبیت بالمشعر لیلاً لا یسمی وقوفاً وعبائرهم متفقة علی ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر کما عرفت فیجب حمل الخبر علیه الیة، فاجاب الامام علیه السلام بانه اذا افاض فی هذا الوقت جاهلاً فلا شئ علیه لحصول الواجب من الوقوف



---

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

2- الباب 23 من هذه الابواب

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

مسألة 372: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس راساً فسد حجه ویستثنی من ذلک النساء والصبیان والخائف والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذ الوقوف فی المزدلفة لیلة العید والافاضة منها قبل طلوع الفجر الی منا.(1)

---

الشرعی واغتفار ما بقی من الوقت بالجهل وان کانت افاضته جهلاً قبل الطلوع الفجر، فعلیه دم شاة للجاهل خاصه، وحاصل المعنی بعد فرض الافاضة فی کلام السائل بعد الفجر، قبل طلوع الشمس هکذا، ان کان جاهلاً فلا شئ علیه فی افاضة فی ذلک الوقت وان کانت افاضته قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة انتهی کلامه قدس سره .

فالحکم بالنسبة الی العامد راجع الی ان قضیة ترک الوقوف عمداً، فلایصح حجه إلّا من ادرک مقداراً من الوقف بین الطلوعین، إن قلنا بأن المسمی کاف وإلّا فیکم ببطلان حجه والظاهر انه لا دلیل علی کفایة المسمی إلّا ان یدعی الاجماع فی المقام فلابد من القول برکنیة تمام الوقف أی الوقف بین الطلوعین.

(1) اما فساد حجه بترک الوقوف عمداً فلعدة من الروایات:

لاحظ ما رواه حریز قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا فقال له الی طلوع الشمس یوم النحر فان طلعت الشمس من الیوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل(1)

وما رواه ابنی الحلبیین عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج(2)

وما رواه محمد بن فضیل قال قبل طلوع الشمس فقد ادرک الحج ولا عمرة له وان لم یات جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمرة مفردة ولاحج له فان شاء أقام وان شاء رجع وعلیه الحج من قابل(3) وغیرها من الروایات الواردة(4)



---

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- الروایات الواردة فی باب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر

---

واما جواز الافاضة باليل لطائفة المذكورة فى المتن فمضافاً الى تصريح الاصحاب بذلک قد دلت عليه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه سعيد الاعرج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداک معنا نساء فافيض بهن بليل؟ فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قلت: نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفاء والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا، ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ارسل معهن اسامة(1)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والصبيان ان يفيضوا باليل وان يرموا الجمار باليل وان يصلو الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا اراد وأن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن(3)

وما رواه ايضاً قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النسا اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن(4)

وما رواه سعيد السمان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولاتبرح حتى نذبح ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور(5)



---

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 373: من وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صح حجه علی الاظهر وعلیه کفارة شاة.(1)

---

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بان یرمی الخائف بالیل ویضحی ویفیض بالیل(1) وغیره من الروایات الواردة فی البابین.

(1) لاحظ وما رواه مسمع عن أبي إبراهيم علیه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شي ء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة(2) فان المستفاد منه صحة الحج وثبوت الکفارة اذ الامام علیه السلام فی مقام البیان وتفضل بثبوت الکفارة ولم یبین الفساد.

نعم افاد سیدنا الاستاذ دام ظله بان شمول هذه الروایات للجهل التقصیری مشکل لانه یکون معاقباً، اذا کان الترک ناش من جهل تقصیری کما حقق فی محلة.

لکن یمکن استفادة الصحة من روایة علی بن رئاب ان الصادق علیه السلام قال من افاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی الی منی متعمدا او مستخفا فعلیه بدنة(3) فان المستفاد منها صحة حجة حتی مع العمد فکیف بترکه جهلاً مطلقا.

وطریق الصدوق الی علی بن رئاب صحیح کما افاده صدیقنا المعظم (الحاجیانی) دام عزه، لکن استفادة صحة الحج من نفس عدم التعرض فی هذه الروایة مشکل وثبوت الکفارة لا یلازمها، خصوصا اذا کان المبنی رکنیة تمام الوقت کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله، لکن الذی یسهل الامر ان الحکم بالصحة کانه واضح فراجع.



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب رمی الجمرة العقبة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

مسألة 374: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر اجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجه.(1)

---

(1) لا اشكال ان الوقوف الواجب فى المزدلفة اختياراً الوقوف بين الطلوعين أو الوقوف الاظطرارى، فالمستفاد من الكلام امتداد وقته الى الزوال واستدل على ذلک بروايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرک الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابى الحسن عليه السلام فساله عن ذلک، فقال اذا ادرک مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرک الحج(1)

وما رواه جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج ومن ادرک يوم عرفة قبل الزوال الشمس فقد ادرک المتعة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج(3)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرک الحج(4)

وما رواه الحسن العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرک الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه(5)

قد يقال انه يعارض هذه الروايات، رواية عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع



---

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 11

5- الوسائل، الباب 24 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

---

الشـمس فقـد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشـمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل(1) فان المسـتفاد منها لزوم الوقوف بين الطلوعين ولو كان الشـخص مضطراً وحيث ان الاحدث غير معلوم فلابد من اعمال قانون اشـتباه الحجة بلا حجة ومقتضى التبعيض فى التنجيز بالنسبة الى العلم اجمالى نحكم بالتخيير كما مر نظائره، لكن الظاهر من بعض هذه الروايات كون الامتداد وقت اضطرارى، ورواية فضيل مطلقة، فيمكن الجمع بينهما فلاحظ.

واما امتداد وقته الى الغروب فافاده المحقق الخوئى بأنه لا دليل عليه كما انكره العلامة رحمه الله فى المختلف فراجع.



---

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

## «ادراک الوقوفین أو احدهما»

تقدم أنّ كلاً من الوقفين (و الوقوف فی عرفات والوقوف فی المزدلفة) ينقسم الی قسمين اختيارى واضطرارى فاذا ادرک المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا اشكال و إلّا فله حالات: الاولی: أن لا يدرک شيئاً من الوقوفين الاختيارى منهما والاضطرارى اصلاً، ففی هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج ويجب عليه الحج فی السنة القادمة فيما اذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً فی ذمته.(1)

---

(1) الاقسام فی المسألة تسعه كما فی المتن فلابد من بيان حكمها

اما القسم الاول: أی عدم ادرک كلاً من الوقوفين الاضطرارى منهما والاختيارى منهما فلاريب فی بطلان حجه لما تقدم من الروايات، واما لزوم اتيان العمرة المفردة والخروج من الاحرام بها فلما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(1)

واما لزوم الحج من قابل مع بقاء الاستطاعة فلا اشكال فيه.

واما لزومه اذا كان مستقرا عليه قبل ذلک ولو مع عدم بقاء الاستطاعة ولزومه عليه متسكعاً فقد تقدم الكلام فيه والماتن رحمه الله استشكل فی ذلک حين البحث فراجع.



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

الثانية: أن يدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفة، الثالثة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفة ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال، الرابعة: ان یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات والمزدلفة والاظهر فی هذه الصورة صحة حجه وان کان الاحوط اعادته فی السنة القادمة اذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحج مستقراً فی ذمته، الخامسة: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط ففی هذه الصورة یصح حجه ایضاً.(1)

---

(1) اما القسم الثانی: وهو ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفة فقد تقدم ان مقتضی بعض النصوص حجه «من ادرک المشعر فقد ادرک الحج».

القسم الثالث: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفة فالحکم کما ذکر فی القسم الثانی بعین الملاک.

القسم الرابع: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات والمزدلفة، فالظاهر صحة حجه لما رواه العطار(1)

القسم الخامس: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط افاد الماتن رحمه الله بانه یصح حجه ایضاً ویمکن ان یستدل علی ذلک بما رواه عن حریز قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا فقال له إلی طلوع الشمس یوم النحر فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل(2)

وما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتي بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال إن کان في مهل حتی یأتي عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرك الناس في المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتي عرفات وإن قدم



---

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

السادسة: أن يدرک الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة لا تبعد صحة الحج الا ان الاحوط ان يأتى ببقية الاعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وان يعيد الحج فى السنة القادمة.(1)

---

رجل وقـد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام إن الله تعالى أعـذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس وقبل أن يفيض الناس فإن لـم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(1)

(1) القسم السادس: ان يـدرک الوقوف الاضـطرارى فى المزدلفـة فقط، فقال رحمه الله لا تبعـد صـحة الحـج بعـد ذلک احتاط باتيان بقية الاعمال، قاصداً لفراغ ذمته عما تعلق بها العمرة المفردة أو اتمام الحج والاعادة فى السنة القادمة.

والتحقيق فى ذلک أن الروايات الواردة فى الوقوف بالمشعر على طوائف ثلاثة: الاولى: ما تدل «أن من ادرک المشعر بين الطلوعين فقد ادرک الحج والا فلا حج له» فليجعلها عمرة مفردة كما فى رواية الحلبى(2) الثانية: ما تدل على ان وقت الوقوف يمتد الى الزوال كما فى رواية عن جميل بن دراج عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: من أدرك المشـعر يوم النحر قبل زوال الشـمس فقـد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعة(3) وهاتين الطائفتين يتعارضان فمقتضـى الاولى بطلان الحـج ومقتضـى الثانية صـحة الحج اذا ادرک الى الزوال وبعـد طلوع الشـمس، فان قلنا بان الطائفـة الاولى مخصوصـة بالمختار والثانية للمعذور فلا اشـكال فى البين وان لـم نقل بذلک كما تقدم فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

ففى كلام المحقق الخوئى نحمل الطائفـة الثانيـة على المعذور، بقرينة الطائفة الثالثة منها لاحظ ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال إني لـم أدرك الناس



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 8

---

بـالموقفين جميعا إلى أن قال فـدخل إسـحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السـلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفـة فوقف بها قبل أن تزول الشـمس يوم النحر فقـد أدرك الحـج أقول:حمله الشـيخ على إدراك ثواب الحج وإن لـم يسـقط فرضه وجوز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفـات أيضا وهو بعيـد ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقيـة وعلى فوت شـي ء من الموقفين عمـدا وعلى نفي الكمال واسـتحباب الإعادة لما يأتي(1) وما رواه الفضل بن يونس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكـة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصـنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصـرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شـئ عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصـنع قال هـذا مصـدود عن الحـج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شئ عليه(2)

لكن كلمة «ادرک» فی الروایة الاولی لا تدل علی کون المورد، مورد العذر لأجل وقوعه فی الطائفة الاولی کما ان الروایة الثانیة أی الفضـل ایضاً لا تدل علی انه ادرک الاضـطراری یوم النحر بل یمکن ان یدرکه الاختیار منه أی بین الطلوعین فکیف یجزم بانه ادرک الاضطراری فقط حتی تکون شاهد جمع بین الطائفتین.

فالتحقیق أن الروایات متعارضـة فلا ترجیح فی البین فیقع المورد فی مورد اشـتباه الحجة بلا حجة وقد تقدم ان مقتضـی القاعدة هو التخییر علی مبنی التبعیض فی التنجیز فی العلم الاجمالی فلاحظ.

لکن قـد ذکرنـا أن الطائفـة الثانیـة فیها روایات تـدل علی کون الامتـداد الی الزوال، وقت الاضـطراری فلا نحتاج الی هـذا التجشم فلاحظ الروایات الواردة(3)

ومما ذکرنا یظهر الوجه فی احتیاط الماتن رحمه الله فالاحتیاط المذکور لا یترک.



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب احصار والصد الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6 و8 و9 و11

السابعة: ان يدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط والاظهر فی هذه الصورة بطلان الحج فینقلب حجه الی العمرة المفردة ویستثنی من ذلک ما اذا وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم کما تقدم ولکنه ان امکنه الرجوع ولو الی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک والوقوف فی الجملة وان لم یمکنه صح حجه وعلیه کفارة شاة.(1)

---

(1) القسم السابع: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، أفاد الماتن رحمه الله بان الاظهر بطلان حجه وانه ینقلب الی العمرة المفردة، لکن استثنی مورداً وهو ما اذا وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل الفجر جهلاً بالحکم، اما انقلاب حجه الی العمرة فی الفرض الاول فقد یقال انه یصح حجه لامور: الاول: ما روی فی عوالی اللآلی عن النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ انه قال الحج عرفة(1) لکنه مرسل لا اعتبار به، الثانی: ما رواه عمر بن اذنیة عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وسألته عن قول الله عزوجل (الحج الاکبر) فقال الحج الاکبر الموقف بعرفة ورمی الجمار الحدیث(2)

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان هذا التعبیر موجود بالنسبة الی الوقوف بالمشعر أو الی مورد آخر ایضاً کما فی روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال الحج الاکبر یوم الاضحی(3) وثانیاً ان هذا التعبیر ناظر الی تعظیم الحج الاکبر من جهة أنّ فیه الوقوف بعرفة وبتعبیر آخر وجه کون حج التمتع الحج الاکبر هو هذا فی قبال حج الاصغر الذی لیس فیه الموقفین وهو العمرة المفردة کما فی بعض الروایات فلا یرتبط بالمقام، الوجه الثالث: ما رواه علی بن رئاب(4) بتقریب ان الامام علیه السلام فی مقام البیان ولم یبین الفساد فلا یکون فاسداً وثبوت الکفارة لا ینافی ذلک، لکن قد تقدم ان مجرد



---

1- مستدرک الوسائل، الباب 18 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 9

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 18 و9

4- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

الثامنة: ان يدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط ففی هذه الصورة یبطل حجه فیقلبه الی العمرة المفردة.(1)

---

السکوت لا یکون دلیلاً علی الصحة وثبوت الکفارة لازم اعم ولعل الوجه فی الصحة، کفایة المرور بهذا المقدار، فتأمل.

لکن لازم ذلک صحة الحج ولو مع الترک العمدی لمزدلفة والالتزام به مشکلٌ مع روایات متعددة بأن من ترک المشعر فقد ترک الحج، الوجه الرابع: ما رواه محمد بن یحیی الخثعمی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفة ولم یبت بها حتی اتی منی قال الم یر الناس الم یذکر منی حین دخلها قلت فانه جهل ذلک قال یرجع قلت ان ذلک قد فاته قال لا باس(1)

فان هذه الروایة تدل علی صحة الحج صورة الجهل سواء کان بالحکم أو الموضوع مع لزوم الرجوع لو تذکر أو علم بمنی، ولو فاته ذلک یکون حجه صحیحاً وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی الاستثناء الذی ذکره استاذنا الماتن رحمه الله بأنه لم یلزم تحقق الوقوف والافاضة باللیل بل مرّ من المزدلفة من دون ان یقصد الوقوف بل مرّ منها جهلاً بالحکم أو الموضوع فلابد من القول بالاستثناء فی صورة الجهل وعدم امکان الرجوع من منی اذا مر منها کما یستفاد من ذیل کلامه، واما لزوم الکفارة فی هذه الصورة فلعل الوجه فیه ان هذه الصورة داخلة فی روایة مسمع، لکنه مشکلٌ لان الموضوع فی روایة مسمع(2) ان المکلف وقف فیها، لکن افاض من المزدلفة قبل الفجر جهلاً وفی المقام لم یقف بها اصلا بل مرّ منها الا ان یقال بان الوقوف والافاضة قبل الفجر اذا کان موجباً للکفارة ففی صورة المرور بطریق أولی، فتأمل.

فتحصل ان الاصح بطلان الحج اذا ترک المشعر مطلقا وادرک العرفة فقط إلّا فی صورة واحدة والحاق الناسی بل بقیة الاعذار بالجهل مشکلٌ جداً فلاحظ.

(1) القسم الثامن: ان یدرک الوقوف الاضطراری من عرفة فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه لعدم الدلیل علی الاجزاء واما انقلاب حجه بعمرة مفردة فلما رواه الحلبی المتقدم ذکره.



---

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

## «منی و واجبتها»

### اشارة

اذا افاض المکلف من المزدلفة وجب علیه الرجوع الی منی لاداء الاعمال الواجبة هناک وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثة:

### الاول: «رمی جمرة العقبة»

الرابع من واجباب الحج رمی جمرة العقبة یوم النحر ویعتبر فیه امور:

1- نیة القربة

2- أن یکون الرمی بسبع حصیات ولا یجزی الاقل من ذلک کما لا یجزی رمی غیرها من الاجسام

3- أن یکون رمی الحصیات واحدة بعد واحدة فلا یجزی رمی اثنتین أو کثر مرة واحدة

4- أن تصل الحصیات الی الجمرة

5- أن یکون وصولها الی الجمرة بسبب الرمی فلا یجزی وضعها علیها والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمی فلاقت الحصاة فی طریقها شیئاً ثم اصابت الجمرة، نعم اذا کان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فاصابت الجمرة، لم یجزئ ذلک

6- أن یکون الرمی بین طلوع الشمس وغروبها ویجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل (لیلة العید) لکن یجب علیهم تأخیر الذبح والنحر الی یومه، والاحوط تأخیر التقصیر ایضاً ویأتون بعد ذلک اعمال لحج الا الخائف علی نفسه من العدو فانه یذبح ویقصر لیلاً کما سیأتی.(1)

---

(1) الواجبات فی منی امورٌ نذکرنا تفصیلاً بعون الله وقوته فنقول:

الاول: رمی جمرة العقبة، لا کلام فیها ولا اشکال بین المسلمین کما فی بعض الکلمات وتدل علی ذلک جملة من الروایات لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال خذ حصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی عند عقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصی فی یدک الحدیث(1) مضافاً الی السیرة القطعیة.

الثانی: انه یعتبر فیه أن یکون یوم العید واستدل علی ذلک بعدة من الروایات لا حظ ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قلت له الی متی یکون رمی الجمار فقال من ارتفاع النهار الی غروب الشمس(2)

وما رواه صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ارم الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها(3)

وما رواه ایضاً قال الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها(4)

وما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها(5)

وما رواه زرارة وابن اذینة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال للحکم بن عیتبة ما حد رمی الجمار فقال الحکم عند زوال فقال ابو جعفر علیه السلام یا حکم ارأیت لو انها کانا اثنین فقال احدهما لصاحبه احفظ علینا متاعنا حتی ارجع أکان یفوته الرمی هو والله ما بین طلوع الشمس الی غروبها(6) وغیرها من الروایات الواردة فی الباب.

الثالث: أنه یعتبر فیه قصد القربة، لا کلام فیه بعد کونه من العبادات.

الرابع: أنه یلزم ان یکون الرمی بسبع حصات والدلیل علیه ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها فزادت واحدة فلم



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- نفس المصدر، الحدیث: 5

---

يـدر أيهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحـدة بحصاة فان سـقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث(1) وعن الحدائق عليه الخاصة والعامة.

الخامس: أن يكون واحدة بعد واحدة والدليل عليه مضافاً الى السـيرة اسـتفادة ذلک من الروايات الواردة فى اسـتحباب التكبير فى رمى كل حصاة لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة(2)

السادس: أن يصل كل حصات الى الجمرة، فعن الحـدائق لا خلاف فيه بين كافـة العلماء مضافاً الى ان الرمى بالجمرة لا يتحقق الا بذلک، أضف الى ذلک ما رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزائک(3)

السابع: أن يكون الوصول بسبب الرمى لا شئ آخر، اذ يتصور فى الاصابة امران:

الاولى: أن يصيب الحصى فى طريقه شيئاً ثم يصيب الجمرة وهذا الاشكال فيه ظاهراً كما يستفاد من رواية معاوية بن عمار المتقدم.

الثانية: أن يصل الحصى الى شئ آخر وكان هو المرمى ثم طفرت منه ثم اصاب الجمرة فعن صاحب الجواهر رحمه الله الاجتزاء به، استدل على ذلک بأن المقصود رمى الجمرة ووصول الحصى اليه بسبب الرمى وقد حصل.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بعدم صدق وصول الحصى الجمرة بسبب الرمى وانما وصلت اليها بسبب الطفرة وصلابة المكان.

لكن يمكن أن يجاب عنه بأن مقتضى اطلاق رواية معاوية بن عمار الاجتزاء كما ذهب اليه صاحب الجواهر رحمه الله .

الثامن: أن يكون الرمى بعد طلوع الشمس فقد استدل على ذلک بما رواه منصور بن



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

مسألة 375: اذا شک فی الاصابة وعدمها، بنی علی العدم الا أن یدخل فی واجب آخر مترتب علیه أو کان الشک بعد دخول الیل.(1)

---

حازم(1)

وما رواه ابو بصیر وصفوان ومنصور بن حازم جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها(2)

قد یقال أنه یعارضه ما رواه جمیل بن دراج(3) حیث یدل علی ان المبداء ارتفاع النهار، لکن حیث ان روایة اسماعیل بن همام -قال سمعت ابا الحسن الرضا علیه السلام یقول لاترم الجمرة یوم النحر حتی تطلع الشمس الحدیث(4)- أحدث یکون مقدماً الا ان یقال انه مطلق، فیقید بروایة متقدمة وحینئذ نقول انه لا یمکن القول بروایة جمیل، للیسرة القطعیة ثم ان الواجب هو الرمی بالحصاة لا بغیرها کما فی روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال حصی الجمار ان اخذته من الحرم اجزائک وان اخذته من غیر الحرم لم یجزئک قال وقال لاترم الجمار الا بالحصی(5)

(1) اما الشک فی الاثناء مع عدم الدخول فی الغیر فمقتضی الاصل -أی الاستصحاب عدم الاصابة- فلابد من التدارک والاتیان واما مع الدخول فی الغیر فان قلنا بجریان قاعدة التجاوز کما علیه المشهور فلا یجب التدارک لجریان القاعدة کما حقق فی محله.

نعم أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المقام بأن القاعدة، لا دلیل علیها علی نحو الاطلاق بل الدلیل قائم علیها بالنسبة الی الرکوع فقط اذا دخل فی السجدة وشک فی الرکوع.

لکن قد ذکرنا فی محله أن التعلیل الوارد فی بعض الروایات، لاحظ ما رواه الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام استتم قائما فلا ادری رکعت أم لا؟ قال بلی قد رکعت



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 7

5- الوسائل، الباب 4 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

مسألة 376: يعتبر فى الحصيات امران: 1- ان تكون من الحرم والافضل اخذها من المشعر.(1)

---

فامض فى صلاتک فانما ذلک من الشيطان(1) بأنّ الشک من الشيطان فلا يعتنى به لجريانها وحينئذ يمكن أن يقال أنّ مقتضى القاعدة صحة الرمى مع الدخول فى الغير وعدم لزوم التدارک، هذا بالنبسة الى قاعدة التجاوز واما اذا كان الشک فى الصحة بعد الدخول فى الغير ولو كان المنشاء لها الشک فى اصابة بعض الحصاة، فلا اشكال فى جريانها -أى القاعدة الفراغ- حتى على مبنى سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما الفرض الثانى أى كون الشک بعد دخول الليل فاستدل على صحة بقاعدة الحيلولة وهى ما رواه زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال متى استيقنت او شككت فى وقت فريضة انک لم تصلها أو فى وقت فوتها انک لم تصلها، صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا عادة عليک من شک حتى تستيقن فان استيقنت فعليک ان تصليها فى أى حالة كنت(2)

والظاهر انه لا باس به.

فتحصل أنه اذا شک فى الاصابة وعدمها لابد من التدارک الا اذا دخل فى الغير المترتب أو خرج الوقت.

(1) اما كونها من الحرم فيدل عليه ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزائک وان اخذته من غير الحرم لم يجزئک قال وقال لا ترمى الجمار الابالحصى(3)

واما افضلية كونها من المشعر فلما رواه معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع، فان اخذته من رحلک بمنى اجزاک(4)



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الركوع الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 60 من ابواب المواقيت (الصلاة) الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 19 من ابواب وقوف بالمشعر الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 4 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 2

2- ان تكون ابكاراً على الاحوط بمعنى انها لم تكن مستعملة فى الرمى قبل ذلک ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار انملة وأن يكون الرامى راجلاً وعلى طهارة.(1)

---

(1) اما اشتراط الابكار فى الحصاة فقد استدل على ذلک بالإجماع وحاله معلوم والروايات الواردة فى المقام لاحظ ما رواه حريز مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار الحديث(1).

وما رواه عبد الاعلى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لا تاخذ من حصى الجمار(2).

وما رواه الصدوق عليه الرحمة مرسلاً الا انه قال لاتاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى(3).

اما الاول والثالث حالهما فى الضعف معلوم، اما الثانى فضعيف بالسهل وتردد عبدالاعلى بين آل سام، والحلبى الثقة فالحكم مبنى على الاحتياط واستحباب الامور الآخر المذكور فى المتن وكونها ملونة ومنقطة وكونها رخوة فلما روى عن عن ابى الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة(4) ولما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال كر ه الصم منها وقال خذ البرش(5)

واما كونها بمقدار الانملة فلما رواه البزنطى المتقدم ذكره(6)

واستحباب كون الرامى راجلاً فلما رواه على بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يرمى الجمار ماشياً(7)



---

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، ذيل الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 20 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 2

7- الوسائل، الباب 9 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

مسألة 377: اذا زيـد على الجمرة فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشـكال، فالاحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلک رمى المقدار الزايد بنفسه واسـتناب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه ولا فرق فى ذلک بين العالم والجاهل والناسى. (1)

---

واما اسـتحباب كونه على طهارة فلما رواه محمـد بن مسـلم قال سالت أبا جعفر عليه السـلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر(1) وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ويستحب ان ترمى الجمار على طهر(2) وغيرها من الروايات الواردة فى باب المشار اليه فلاحظ.

(1) واعلم ان الجمرة التى كـانت فى زماننـا هـذا تـارة: تكون هى الجمرة التى تكون فى زمان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وانما تغيرت بعض اجزائها بحيث لا يتبـدل الى غيرها فلا كلام فى الاجزاء بهـذا الرمى، واخرى: تتبـدل بحيث انعـدمت ثم صـنعت بنفس هـذا الشكل ففى هذا الفرض افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانها مجزية للعلم بالتغيير الجمرة فى طول الزمان، فشخص تلک الجمرة الموجودة فى زمانهم عليهم السلام لا يلزم رميها جزماً لعدم امكان بقائها الى آخر الدنيا ولذا لو هدمت وبنيت جمرة اخرى فى مكانها يكون مجزياً.

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأنه فرق بين ترميم البناء وتجديـده فما يمكن أن يقال انه هو ترميمه، واما التجديد بحيث انهدمت ثم بنيت لا يصدق أنّ الموجود هو ما كان، وثانياً كيف نقطع بانعدام تلک الجمرة والحال انه من الممكن بنائها طيلة مدة مديدة.

لكن يمكن أن يقـال بـأنّ هـذا وإن كـان ممكنـاً عقلاً ولكنه لا يمكن وقوعاً بحسب المتعارف مع وجود العوارضات المتعـددة طول المـدة فالالتزام بالبقاء وعـدم الانهـدام مشـكلٌ جداً واما اذا زيدت على الجمرة طولاً وقصـيراً اعلى من القبل، فافتى الماتن رحمه الله بانه لايجزى لكن هذا متفرع على القول بأنّ الموضوع اخذت على نحو القضية الخارجية المحضة فعلى هذا لابد



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 378: اذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک الی یوم الثالث عشر حسبما تذکر أو علم فإن علم أو تذکر فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره اذا لم یکن ممن قد رخص له الرمی فی اللیل وسیجیء ذلک فی رمی الجمار ولو علم أو تذکر بعد الیوم الثالث عشر فالاحوط أن یرجع الی منی ویرمی ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه واذا علم أو تذکر بعد الخروج من مکة لم یجب علیه الرجوع بل یرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علی الاحوط.(1)

---

من القول بعدم الاجزاء فی صورة انهدام ایضاً ولم یقل بذلک کما تقدم واما اذا کانت علی نحو القضیة الحقیقیة لکن غیر محضة فیمکن أن یقال بأنّ الزیادة غیر مضرة فیجزی فالاجزاء بحسب الصناعة لا مانع منه لکنه مشکلٌ للارتکاز والعرف المتشرعیة یری انها غیرها.

(1) اما صورة النسیان والجهل فیمکن أن یستدل علی الحکم المذکور بما رواه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل افاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس قال یرمی اذا اصبح مرتین، مرة لما فاته والاخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرق بینهما یکون احدهما بکرة وهی للامس والاخری عند زوال الشمس(1) فان المستفاد منه أن فوت الواجب فی وقته اذا کان عن عذر حکم علیه السلام بالقضاء فی الغد واما الغاء الخصوصیة للغد وجعل المعیار ایام التشریق غیر ظاهر وقیاس المقام بنسیان الجمار کما سیأتی غیر وجیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط وحینئذ اذا لم یتذکر أو لم یعلم حتی خرج ایام التشریق أی علم بعد الیوم الثالث عشر افاد الماتن رحمه الله بأنّ الاحوط الرجوع الی منی والرمی فیها ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه ولو خرج عن مکه لایلزم الرجوع بل یرمی فی السنة القادمه بنفسه أو بنائبه کل ذلک قیاس برمی الجمار ولیس فی مذهبنا قیاس.



---

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

---

نعم هو احوط لانه طريق النجاة والله تعالى عالم بطريق الصواب فتحصل من جميع ذلک أنّ المكلف اذا ترک الرمى جهلاً أو نسياناً وعلم أو تذكر يوم أحد عشر من ذى الحجة يلزم عليه التدارک واما اذا علم أو تذكر بعد ذلک فقد فات وقته فنحكم على بطلان حجه لأنّ المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على صحته بالتدارک فى السنة القادمة.

تتمة: ثم إن المحقق الخوئى رحمه الله وتبعه استاذنا الماتن رحمه الله بأنه اذا علم أو تذكر بعد مضى ايام التشريق فالاحوط الرجوع الى منى والرمى فيها اذا كان يمكنه ذلک، وان لم يمكنه ذلک بان خرج من مكة ووصل الى بلده فلابد من الاتيان فى سنة القادمة كما هو المعروف بين الاصحاب، واستدل على ذلک بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى، استعان برجل من المسلين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق(1) حيث ان المستفاد منه لزوم الاتيان من قابل، لأن رمى الجمار لا يكون الا ايام التشريق الا ان المستفاد من بعض النصوص لزوم الرجوع الى منى والرمى فيها ولو تذكر بعد ايام تشريق لاحظ ما رواه معاوية بن عمار سالت اباعبدالله عليه السلام ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فالترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلک(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت رجل نسى الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاته ذلک وخرج قال ليس عليه شئ الحديث(3)

وما رواه ثالثاً قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 379: اذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وان كانت الاعادة احوط وأما اذا كان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.(1)

---

نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال لیس علیه ان یعید(1)

والمحقق المذکور وان اعترف بأنّ هذه النصوص، واردة فی رمی الجمار، لکن یثبت الحکم فی رمی الجمرة العقبة ایضاً بطریق اولی، لکن قد تقدم منا الروایات واردة فی رمی الجمار، والقیاس لیس فی مذهبنا، فاسراء الحکم الی ما نحن فیه مشکلٌ جداً ومقتضی القاعدة بطلان الحج الا ان نقول بان الاجماع قائم علی الصحة ولزوم التدارک من قابل، واما روایة عمر بن یزید فضعیف سنداً لمکان محمد بن یزید الواقع فی السند.

(1) فی المقام فرضان:

الاول: ان یکون التذکر او العلم بعد الطواف حکم الماتن رحمه الله انه لم تجب علیه اعادة الطواف بعد التدارک، واستدل علی ذلک بما رواه جمیل بن دراج قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال لا ینبغی الا ان یکون ناسیا ثم قال ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اتاه اناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إنی حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان أرمی فلم یترکوا شیئا کان ینبغی ان یؤخره الا قدموه فقال لا حرج(2) بدعوی أنّ المستفاد منه عدم الحرج فی کل ما تقدم ما هو حقه التأخیر وأخّر ما هو حقه التقدیم توجب علیه تدارک الرمی فقط لا اعادة الطواف وإن أتی متأخراً منه.

لکن أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بأنّ المستفاد منه أن المکلف اذا اخر ما هو



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب العود الی منی الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 4

---

حقه التقديم وقدم ما هو حقه التأخر ثم التفت بعد ذلک، فلاحرج عليه واما قبل تمامية العمل فلا يشمله والمقام كذلک اذا أتى بالطواف ولم يات بالرمى لا انه اتى بهما، غاية الامر أخّر ما هو حقه التقديم وقدّم ما هو حقه التأخر.

لكن يمكن أن يقال أنّ الظاهر من الروايـة رفع اشتراط التقـدم والتاخير وعدم لزوم الترتيب بين الاجزاء صورة الجهل فلايفرق بين الموردين فلاحظ.

واما الفرض الثانى: أى عـدم الاتيان عمـداً فبطلان الطواف على مقتضـى القاعـدة لاجل اشتراط الترتيب بينهما فيجب عليه الاعادة كما هو الظاهر.

ص: 263

## الثانی: «الذبح او النحر فی منی»

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ویعتبر فیه قصد القربة والایقاع فی النهار ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وان کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف علی نفسه الذبح والنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صح ولم یحتج الی الاعادة ویجب أن یکون الذبح أو النحر بمنی وان لم یمکن ذلک کما قیل انه کذلک فی زماننا لاجل تغییر المذبح وجعله فی وادی محسر فالاحوط فی هذه الصورة الذبح یوم العید فی المذبح الفعلی والاتیان بما یترتب علیه من الاعمال، ثم ان تمکن بعد ذلک من الذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک الی آخر ذی الحجة ذبح فیها ایضاً واعاد الاعمال المترتبة علی الذبح.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذا الفصل لامور:

الامر الاول: ان الذبح واجب للتمتع واستدل علی ذلک بالضرورة والکتاب والسنة واما الکتاب فقوله تعالی {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استیسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسکم حتی یبلغ الهدي محله فمن کان منکم مریضا أو به أذی من رأسه ففدیة من صیام أو صدقة أو نسک فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلی الحج فما استیسر من الهدي فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلک عشرة کاملة ذٰلک لمن لم یکن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شدید العقاب}(1)

فان المستفاد منها وجوب الهدی علی المتمتع ولو کان مکیاً، إلّا عن الشیخ فی المبسوط حیث حکی عنه عدم وجوب الهدی للمکی، لکن عبارة المبسوط «اذا احرم التمتع بالحج من مکة ومضی الی المیقات ومنه الی العرفات کان ذلک صحیحاً ویکون



---

1- البقرة / 196

---

الاعتـداد بالاحرام من عنـد الميقات ولا يلزمه دم» وقال قبل تلك العبارة وبعـد نقل عدم الصـحة التمتع لمن كان مكياً قال: «فيهم من قال يصح ذلک منه غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصـحيح لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} يعنى الهدى الذى تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل» انتهى.

ومعنى ذلک ان الهـدى الـذى تقـدم ذكره وظيفة لمن يكن اهله حاضـرى المسـجد الحرام فإنّ الاشارة ترجع الى القريب لا البعيد كما فى نظائره، لكن قـد بين فى الادب ان كلمة «ذلک» اشارة للبعيد لا القريب وهو التمتع الذى كان وظيفة للبعيد لاحظ قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

فالاسـتدلال بها لقول الشيخ رحمه الله كما فعله نفسه، غير وجيه على الظاهر ونعم ما قال العلامة فى المختلف بأنّ عود الاشارة الى الابعد اولى لمـا عرفت من أنّ النحـاة فصّلوا بين الرجوع الى القريب والبعيـد والابعـد فى الاشـارة، فقـالوا فى الاول «ذا» وفى الثانى «ذاک» وفى الثالث «ذلک» مضافاً الى ان الائمة عليهم السـلام اسـتدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.(1)

وما رواه عن عبيد الله الحلبي وسـليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(2)

وما رواه عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 1

---

بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزوجل {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}(1)

فاطلاق الرواية الدالة على لزوم الهدى فى حج التمتع بحاله ولم يرد فيه تقييد فلاحظ.

لكن عبارة المبسوط فى بحث آخر (فى احكام منى) هكذا «و ان كان متمتعاً فالهدى واجب عليه»(2)

واما السنة فلما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة.(3)

الامر الثانى: انه يعتبر فى الذبح قصد القربة لان الحج من الامور العبادية وأنه جزء منه فلابد من قصد القربة.

الامر الثالث: انه يشترط فيه ايقاعه فى النهار واستدل على ذلک بالسيرة القطعية وارتكاز المتشرع عليه وفى الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى أن الزمان الذى يجب فيه الهدى ونحره هو يوم النحر وهو عاشر من ذى الحجة وانه يجوز الى تمام ذى الحجة انتهى.

واستدل على ذلک باليسرة الجارية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام فالمتعين لزوم الهدى أو النحر يوم العاشر من ذيحجة بمعنى عدم جواز تقدم ذلک، واما انه يجوز فى الليالى المتخللة فى ايام التشريق، فقد حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الاول فى الدروس ان الاشبه الجواز وان منعناه فهو مقيد بالاختيار، ثم قال إنّ المسألة عندى محل توقف فى حال الاختيار لعدم النص الوارد فى ذلک.

واما الروايات الواردة(4) فى جواز الذبح أو النحر فى ليلة العيد لذوى الاعذار فلا يستفاد منها الا ان المعذور يجوز له ذلک فى ذلک الوقت ومن لم يكن كذلک لا يجوز له ذلک



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

2- المبسوط جلد 1 صفحة 370

3- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 5

4- هذه الروايات واردة فى باب 14 من ابواب رمى الجمرة العقبة وباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر وباب 13 من ابواب رمى الجمرة العقبة

---

واما الجواز وعدمه فی اللیالی المتخللة فلا یستفاد منها شئ فلاحظ.

وملخص الکلام فی هذا المقام ان الدلیل الذی ذکروه فی المقام امور: الاول: السیرة، الثانی: الروایات الدالة علی عدم جواز الذبح فی اللیل الا لطوائف خاصة، الثالث: الروایات(1)

التی دلت علی ان یوم العید هو یوم النحر وهذه الروایات لا تدل علی نفی ما عداه من اللیالی الاخر، الرابع: الروایات التی دلت علی ان الذبح لابد ان یکون بعد الرمی لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام جعلت فداک ان رجلا من اصحابنا رمی الجمرة یوم النحر وحلق قبل ان نذبح فقال ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لما کان یوم النحر اتاه طوائف من المسلمین فقالوا یا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمی وحلقنا من قبل ان فذبح فلم یبق شئ مما ینبغی ان یقدموه الا اخروه ولا شئ مما ینبغی ان یؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحرج لاحرج(2) وحیث ان الرمی فی النهار فلابد ان یکون الذبح ایضاً کذلک لکنها خلاف الظاهر فان غایة ما یستفاد منها کون الذبح بعد الرمی، لا وقوعه فی النهار ولذا صرح فی بعض الروایات لزوم الاشتراء بعده.

فالحاصل ان الادلة لاتفی بالمقصود فلاحظ.

الامر الرابع: ان یکون الذبح بعد الرمی لما تقدم من الروایات الواردة فی ذلک(3)

الامر الخامس: ان یکون الذبح بمنی واستدل علی ذلک بامور: الاول: السیرة المستمرة والارتکاز المتشرعی، والثانی الآیة الشریفة: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استیسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسکم حتی یبلغ الهدي محله} بتقریب ان المستفاد منها ان للذبح محل ومحله لیس الا منی کما فی روایة ذرعة قال سألته عن رجل احصر فی الحج قال فلیبعث بهدیه اذا کان مع اصحابه ومحله ان یبلغ الهدی محل ومحله منی یوم النحر اذا کان فی الحج وان کان فی عمرة نحر بمکة فانما علیه ان یعدهم لذلک یوما فاذا



---

1- هذه الروایات واردة فی باب 13 من ابواب رمی الجمرة العقبة

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 9

---

كان ذلک اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى(1)

مضافاً الى القطع الخارجى ان المحل هو منى، الثالث: الروايات الدالـة على المطلوب لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحب الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجزء عن صاحبه(2) وما رواه عبـد الاعلى قال: قال ابو عبدالله عليه السـلام لاهدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى(3) لكنه مشترک بين ابن اعين العجلى الثقـة وبين آل سام غير ثقـة، فلابـد من أن يكون الذبـح بمنى، هـذا فى صورة الامكان لا اشـكال فيه، واما فى صورة عدم التمكن به يوم النحر بمنى فهل يجب ان يؤخر الى آخر ذى الحجـة اذا فرض التمكن فى تلک الايام أم يجوز الذبـح فى غيره واتيان الاعمال المترتبة عليه، ففى المقام فرضان:

الفرض الاـول: ان لاـ يتمكن إلّا فى غير منى فهل يجوز له ذلک ويكون مجزياً أم لا؟ افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانه يجوز بتقريب ان المسـتفاد من الآية {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصـرتم فما استيسـر من الهدي ولا تحلقوا رءوسـكم حتى يبلغ الهدي محله} والرواية، زرارة بن أعين عن ابى جعفر عليه السـلام فى المتمتع قـال وعليه الهـدى قلت وما الهـدى؟ فقال افضـله بدنـة واوسـطه بقرة وآخره شاة(4) مطلوبية الذبح مطلقا ودليل المقيد ناظر الى صورة الامكان فمع عدمه لا مقيد فى البين فيبقى المطلوب الاول بحاله، فيجزى.

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المستفاد من الدليل وحدة المطلوب لا تعدده بتقريب ان الآيه الشريفة بيّن أنّ للذبح محل والرواية الخاصـة تـدل على ان محله منى ولم يشترط فى شـئ منهما أن القيـد منحصـر فى صورة التمكن فمع وجود المقيد لا يبقى مجال للمطلق حتى نحكم بتعدد المطلوب فلاحظ.

لكن افاد سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى الـدرس بان الـدليل القائم على اشتراط كون الذبـح بمنى غير ناهض بالمقصود، اذ فى المقام ثلاث روايات:



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب احصار والصد الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 5

---

الاولى: رواية ابراهيم الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى(1) وهى ضعيفة

الثانية: رواية عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.(2) فهى غير ناظرة الى الحج التمتع اصلا.

الثالثة: رواية عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى.(3) فضعيفة لاشتراك عبدالاعلى، بين الضعيف والثقة.

واما رواية عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه.(4) فلا يمكن الاستدلال بها اذا المسوق له الكلام فى هذه الرواية كفاية الذبح بمنى اذا وجد الهدى وهذا على خلاف القاعدة اذ اكتفاء العمل عن المكلف من غير أن يباشر أو يستنيب خلاف القاعدة فلابد من الاكتفاء بمورد الرواية فالتعدى عن المورد الى غيره خصوصاً بالنسبة الى متعلقها أى كون الذبح بمنى وانه يشترط ذلک فى المكلف المباشر أو النائب فى غاية الاشكال، فلا دليل فى المقام إلّا الاجماع والتسالم لو كان، والقدر المتيقن منه اشتراط المنى، اذا كان الشخص قادراً ففى مورد العجز يكفى الاطلاق الموجود فى الآية والرواية فلاحظ.

فرض الثانى: انه يمكنه الذبح الى آخر ذى الحجة فهل يتعين عليه ذلک أم لا؟ افاد المحقق الخوئى رحمه الله انه جائز تاخيره الى آخر ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة بتقريب أنّ ايقاع الذبح فى يوم العيد، منى على الاحتياط لان المسألة خلافية وعمدة الدليل على ذلک الامر بالحلق بعد الذبح كما فى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

---

ذبحت اضحيتک فاحلق رأسک واغتسل وقلم اظفارک وخذ من شاربک(1) والمفروض ان الحلق لابد ان يقع يوم العيد فلازم ذلک لزوم ايقاعه الذبح يوم العيد ايضاً، لكن ذلک لا يوجب سقوط الذبح بمنى لأنّ الحلق انما يترتب على الذبح الصحيح ومن المعلوم ان الذبح الصحيح ما يقع بمنى والمفروض عدم امكانه فيسقط الترتيب المذكور فيمكنه التأخير الى آخر ذى الحجة أو بعد ايام التشريق.

والحاصل أنّ شرطية وقوع الحلق بعد الذبح انما هى بعد الذبح الصحيح والمفروض انه لم يتمكن من ذلک فيجوز الحلق ويحل بذلک ويؤخر الذبح وما يترتب عليه الى آخر ذى الحجة ويمكن استفادة جواز التاخير فى صورة عدم التمكن من رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلک الى قابل من ذى الحجة(2)

التحقيق فى المقام يقتضى أن يقال أنّ مقتضى التعليل الواردة فى قاعدة لا تعاد الصغيرة عدم الاعادة فى مورد يكون عمود الدين فاذا قلنا بأنّ الحج من عمود الدين لأنّ الاسلام بنى عليه كما فى بعض الروايات الصحيحة فمع عدم امكان بعض الشروط أو الاجزاء نكتفى بالباقى كما فى الصلاة كذلک، والحج مركب من الاجزاء والشرائط كالصلاة فاذا تعذر تحصيل بعض الشروط نقول بأنه لا يسقط بحال فوجوب الحج باق وانه لابد من اتيان الحج ولو فاقداً للبعض الشروط فاصل الذبح باق على وجوبه ويسقط شرطه وهو كونه بمنى لعدم القدرة عليه هذا بالنسبة الى الصورة الاولى واما الفرض الثانى فافاد الماتن رحمه الله بانه يجوز له الحلق والاتيان ببقية الاعمال والذبح الى آخر ذى الحجة أو اليوم الثامن عشر منها على خلاف، واعادة الاعمال بعد ذلک احتياطاً.

واستدل على ذلک بأنّ لزوم كونه يوم العيد وأنّ الحلق بعد الذبح انما يكون بلحاظ رواية عمر بن يزيد(3)

المتقدمة، لكن التقديم انما يلزم على الذبح الصحيح وحيث انه غير



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

---

مقدور فلا يتمكن من رعاية شـرطه أى تقديم الذبح على الحلق فيسـقط، فيجوز له الحلق ويحل بذلک ويؤخر الذبح، لكن قد تقدم ان ذلک متفرع على الغاء الاشتراط وهو غير معلوم عنـد سـيدنا الاسـتاذ دام ظله وعلى هذا المبنى لا يمكن القول بهذه المقالة الا على ما بنينا عليه، واما الاستدلال برواية حريز(1)

لجواز التقـديم كمـا فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله فمشـكلٌ لانها واردة فى مورد خاص والتعـدى اشـكل، فمع الاغماض عن اشتراط تقديم الذبح على الحلق يوم العيد فايضاً لا يمكن الالتزام بهذه المقالة لاجل هذه الرواية إلّا أن يقال انه لا اشكال فى لزوم الحلق يوم العيد، غايـة الامـر انه مشـروطة بتقـديم الذبـح عليه والمفروض انه يسـقط بـالعجز فيلزم الحلق بلاـ اشتراط تقـديمه، ثم ان قلنا بما ذكرنا فهو وإلّا فمقتضـى القاعدة سقوط الحج لان المركب ينتفى بإنتفاء شرطه، لكن الالتزام بذلک مشكلٌ جداً لانه يلزم جواز ترک الحج للشيعة فى زماننا هذا الى يوم الظهور اللهم عجل فرجه الشريف بحق محمد وآله الطاهرين امين يا رب العالمين.



---

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 380: يجب ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن اذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الاعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارک الى آخر ايام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذى الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وان كانت الاعادة احوط واما اذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارک الذبح.(1)

---

(1) واما لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد فقد استدل على ذلک بالتأسى والسيرة، لكنهما لا تدلان على التعين واما رواية عمر بن يزيد(1)

فهى وان دلت على المقصود، بتقريب أنّ الحلق لابد أن يكون فى يوم العيد فيلزم ان يكون الذبح المترتب عليه ايضاً كذلک ولو فرض فوت الترتيب بينهما فان كان لعذر من الجهل أو النسيان فلا يوجب الفساد واستدل على ذلک بما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.(2)

وما رواه محمد بن حمران قال سالت اباعبدلله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمى وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغى ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج(3) والايراد عليه بان مورده النسيان والحاق الجهل به مشكلٌ، يصغى اليه لأنّ الصدر وان كان فى مقام النسيان لكن اطلاق الذيل كاف للمقصود.

وحاصل الكلام أنّ المستفاد من الحديثين أنّ الترتيب ذكرى ففى مقام الجهل أو النسيان



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 2

---

لا يكون التخلف مضراً فإن تذكر ايام التشريق فيذبح فى منى و لا ضير فيه لما رواه حريز(1)

على القول باستفادة ذلک من الروايـة وان اسـتمر العـذر الى آخر ايام التشـريق بل الى اخر ذى الحجة حكم الماتن رحمه الله بالاجزاء اذا تدارک بعدها ولا يلزمه اعادة الطواف.

واسـتدل عليه بامرين: الاول: الاجماع كما عن المنتهى، اقطع به الاصـحاب كما عن المـدارک فان قطعنا بما ذكر فهو وإلّا فيشـكل، الثانى: عـدة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر ' قال سالته عن الاضـحى كم هو بمنى فقال اربعـة ايام وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحى فى اليوم الثالث فقال نعم(2)

ومـا رواه عمار الساباطى عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال سألته عن الاضـحى بمنى فقال اربعـة ايام وعن الاضـحى فى سائر البلـدان فقال ثلاثة(3) وما رواه ايضاً مثله وزاد وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين فهى ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه(4) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشاراليه.

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله بان الروايات ناظرة الى الذبـح الندبى وان أبيت فهى مجملة لايمكن الاسـتدلال بها، واما رواية حريز فقد تقدم انها ناظرة الى مورد خاص فلا يمكن التعدى عنه وهو فرض عدم وجدان الهدى وهذا غير ما لم يتمكن من الذبح بمنى أو تركه نسياناً أو جهلاً فلاحظ.

واما لو قـدّم الطواف على الذبـح لعـذر فافاد الماتن رحمه الله بانه يكون مجزياً فلا يحتاج الى اعادة الطواف لما رواه جميل، لكن قـد تقـدم اشـكال سـيدنا الاسـتاذ دام ظله وجوابه، هذا كله اذا قدّمه عليه لاجل النسـيان أو الجهل واما اذا قدّمه عليه عمداً فمقتضـى القاعدة البطلان ويحتاج الى اعادة الطواف بعـد الذبـح اذ مقتضـى اشتراط تقـدم الذبح على الطواف اعادته كما ان ذلک مسـتفاد من رواية جميل المتقدمة، فتأمل.



---

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 381: لا يجزى هدى واحد إلّا عن شخص واحد.(1)

---

(1) واستدل على ذلک مضافاً الى الاجماع المنقول بالآية الشريفة {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}(1)

ربما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال لا تجوز (البدنة و) البقرة الا عن واحد بمنى(2)

وما رواه محمد بن على الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما فى الهدى فلا واما فى الاضحى فنعم(3)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال تجزى البقرة او البدنة فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد(4)

ربما يقال بجواز اشتراک خمسة أو سبعة أو خوان واحد، بهدى واحد واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد(5)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم(6)

وما رواه على بن الريان ابن صلت عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه أساله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية؟ فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة(7) وما رواه سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله



---

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 6

7- نفس المصدر، الحديث: 8

---

فداک عزت الاضاحی علینا بمکة أفیجزی اثنین ان یشترکا فی شاة فقال نعم وعن سبعین(1)

وما رواه حمران قال عزت البدن سنة بمنی حتی بلغت البدنة مائة دینار فسئل ابو جعفر علیه السلام عن ذلک فقال اشترکوا فیها قال قلت کم؟ قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن کم تجزی فقال عن سبعین(2)

لکن لابد من الحمل علی الاستحباب کما اذا کان المکلف مفردا أو یحمل علیه بقرینة «لا احب» کما فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون وهم مترافقون ولیسوا باهل بیت واحد وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد الهم ان یذهبوا بقرة؟ قال لا احب ذلک الا من ضرورة(3)

أو الحمل علی الاضحیة کما فی روایة الحلبی المتقدمة ومع التعارض یکون المرجع الآیة الشریفة الدالة علی وجوب الهدی علی المکلف الظاهرة فی الهدی الواحد لصدق الطبیعی علیه.



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 11

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

## «الكلام فی شروط الهدی»

### اشارة

مسألة 382: يجب أن يكون الهـدی من الابل أو البقر أو الغنم ولا يجزی من الابل إلّا ما أكمل السـنة الخامسة ودخل فی السادسة ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل فی الثالثة علی الاحوط ولا يجزی من الضـعن إلّا ما اكمل الشهر السابع ودخل فی الثامن والاحوط أن يكون قـد اكمل السـنة الواحـدة ودخل فی الثانيـة واذا تبين له بعـد الذبـح فی الهـدی انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلک ولزمته الاعادة ويعتبر فی الهـدی أن يكون تام الاعضاء فلا يجزی الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه الـداخل ونحو ذلک والاظهر عدم كفاية الخصـی ايضاً ويعتبر فيه ان لا يكون مهزولاً عرفا والاحوط الاولی ان لايكون مريضاً ولاموجوءاً ولا مرضوض الخصـيتين ولا كبيراً لا مخ له ولا بأس بان يكون مشـقوق الاذن او مثقوبها وان كان الاحوط اعتبار سـلامته منهما والاحوط الاولی ان لا يكون الهدی فاقد القرن أو الذنب من اصل خلقته.(1)

---

(1) فی الهدی الواجب شروط: اشار اليها السيد الماتن رحمه الله

الاول: أن يكون من الانعام الثلاثـة، ادعی عليه الاجماع بل ادعی التسالم والضـرورة واسـتدل علی ذلک بعد ما ذكرناه بما رواه الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام فی قوله {فان احصرتم فما استيسر من الهدی} قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل(1)

وما رواه أبي بصـير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة إلی الحج فإن عليك الهدي فما استيسر من الهدي إما جزور وإما بقرة وإما شاة فإن لم تقـدر فعليك الصـيام كما قال الله قال ونزلت المتعة علی رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وهو علی المروة بعد فراغه من



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 9

---

السعي(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فإن لم يجد ففحلا من البقر والكبش أفضل فإن لم يجد فموجأ من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي شاة(2)

وما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.(3)

الثانى: ان يكون سنها بالمقدار المذكور فى المتن، اما الابل فما اكمل السنة الخامسة ودخل فى السنة السادسة واستدل على ذلک مضافاً الى الاجماع ما رواه عيس بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجزعة من الضأن(4) اذ المستفاد من اللغة الثنية ما اكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة، وما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق(5) وما ارسله الصدوق قال وروى أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة.(6)

واما البقر فافاد الماتن رحمه الله ما اكمل الثانية ودخل فى الثالثة وكذلک المعز فيدل على ذلک ما رواه العيس المتقدم آنفاً وما رواه محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال اسنان البقر



---

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 10

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 11 من ابواب الذبح الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 11

تبیعها ومسنها فی الذبح سواء(1)

وعن الطریحی التبیع ما اکمل السنة کما ان التبیع الوارد فی الزکاة کذلک والتفریق بین البابین بعید جداً واما المعز فیدل علیه ما رواه ابن سنان قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول یجزی من الضأن الجزع ولا یجزی من المعز الا الثنی(2)

ومحمد بن مسلم عن احدهما ' انه سئل عن الا ضحیة فقال اقرن الی ان قال والجزع من الضان یجزی والثنی من المعز الحدیث(3)

واما الضأن فلا یجزی الا ما اکمل الشهر السابع ودخل فی الثامن، واستدل علی ذلک ما رواه ابن سنان المتقدم ذکره وحماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله علیه السلام ادنی ما یجزی من اسنان الغنم فی الهدی فقال الجزع من الضان قلت فالمعز قال لا یجوز الجزع من المعز قلت ولم قال لان الجزع من الضان یلقح والجزع من المعز لا یلحق(4) بناء علی ان یکون المراد من الجزع ما ذکره وعلی فرض الشک لابد من الاحتیاط کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله.

فرعٌ: اذا تبین بعد الاشتراء والذبح انه لم یبلغ السن المعتبر فیه لم یجزء ذلک ولزمته الاعادة والوجه فیه ان مقتضی الشرطیة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فالاعادة علی مقتضی القاعده الا فی مورد قام الدلیل علی خلافه کما فی الصلاة وامثالها والمفروض عدم الدلیل فی المقام علی الاجزاء

الثالث: ان یکون الهدی تام الاجزاء والاعضاء فلا یجزی الاعور الی آخر ما افاده فی المتن، والدلیل علی ذلک جملة من الروایات لاحظ ما رواه علی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یشتری الاضحیة عوا فلا یعلم الا بعد شرائها هل تجزی عنه؟ قال نعم الا ان یکون هدیا فانه لا یجوز ان یکون ناقصا(5) فان المستفاد منه عدم الاجزاء اذا کان ناقصا ولو کان



---

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب الذبح الحدیث: 7

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

5- الوسائل، الباب 21 من ابواب الذبح الحدیث: 1

---

النقص عرضياً أی غیر دخیل فی حیاته وما رواه شریح بن هانی عن علی صلوات الله علیه قال امرنا رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فی الاضاحی ان نستشرف العین والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة(1)

واما عدم کونه مکسور القرن أو المقطوع فیدل علیه ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی المقطوع القرن او المکسور القرن اذا کان القرن الداخل صحیحا فلا باس وان کان القرن الظاهر الخارج مقطوعا(2) فان المستفاد منه عدم کونه مکسور القرن لکن قید فیه بالنسبة الی الباطن واما الظاهر فلا باس وکذلک ما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی الاضحیة یکسر قرنها قال ان کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزئ(3)

واما عدم کونه مهزولاً فلما رواه منصور عن ابی عبدالله علیه السلام قال وان اشتری الرجل هدیا وهو یری انه سمین أجزا عنه وان لم یجده سمینا ومن اشتری هدیا وهو یری انه مهزول فوجده سمینا اجزأ عنه وان اشتراه وهو یعلم انه مهزول لم یجز عنه(4).

واما عدم کونه مریضاً فالظاهر انه لا دلیل علیه الا الاجماع المدعی.

واما اشتراط کونه مرجواً أو مرضوصاً أی مرضوض الخصیتین فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سالته عن الاضحیة بالخصی فقال لا(5)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه اذا هو خصی مجبوب ولم یکن یعلم ان الخصی لا یجزی فی الهدی هل یجزیه ام یعیده قال لا یجزیه الا ان یکون لا قوة به علیه(6)

واما روایة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال النعجة من الضأن اذا کانت سمینة افضل من الخصی من الضان وقال الکبش السمین خیر من الخصی ومن الانثی وقال سألته عن



---

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب الذبح الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الذبح الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 16 من ابواب الذبح الحدیث: 2

5- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحدیث: 2

6- نفس المصدر، الحدیث: 3

---

الخصی وعن الانثی فقال الانثی احب الی من الخصی(1)

وما رواه بزنطی قال سئل عن الخصی یضحی به فقال ان کنتم تریدون اللحم فدونکم الحدیث(2) فیحمل علی مورد الاستحباب بقرینة ما سبق من الروایات واما روایة معاویة بن عمار فی حدیث قال قال ابو عبدالله علیه السلام اشتر فحلا سمینا للمتعة فان لم تجد فموجا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استیسر من الهدی الحدیث(3) فیحمل علی مورد عدم وجدان غیر الموجوء فلا ینافی الاشتراط حال الاختیار واما روایة ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال قلت فالخصی یضحی به قال لا الا ان لا یکون غیره(4)

فضعیف بالبطائنی.

واما روایة عبدالله بن بکیر ان ابا عبدالله علیه السلام سئل أیضحی بالخصی فقال ان کنتم انما تریدون اللحم فدونکم او علیکم(5) فیحمل اطلاقه علی الاضحیة المستحبة.

واما الکبیر الذی لامخ له أو مقطوع الاذنین فالظاهر صدق الناقص علی الاول.

واما الثانی فان کان اصل خلقته هکذا فلا باس والا یمکن ان یقال انه ناقص وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی فاقد الذنب فالمدار صدق الناقص والتام فی البطلان والصحة بالنسبة الی خلقته الاصلیة.



---

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 11

مسألة 383: اذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.(1)

---

(1) وفى الشـرايع ولو اشتراها على انها تامـة فبانت ناقصة لـم تجز، وفى الجواهر كما عن الاكثر سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لـم ينقـده لاطلاق عـدم الاجتزاء بالناقص الـذى هو محسوس فهو مفرط الخ، والعمدة النصوص فلابد من الملاحظته حتى يتبين المطلوب افاد الماتن رحمه الله انه مجزء اذا نقد الثمن واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال ان كان نقـد ثمنه فقد اجزا عنه وان لـم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث(1) فان المستفاد منه هو الاجزاء اذا نقـد الثمن سواء علم بـالعيب بعـد الشـراء أم لا؟ لكن يعارضـها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام انه سأله عن الرجل يشترى الاضـحية عوراء فلا يعلم الا بعد شـرائها هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا(2) فان المستفاد منها عدم الاجزاء.

لكن التحقيق انه لا معارضـة بينهما حيث ان روايـة معاوية بن عمار وان كانت مطلقة بالنسـبة الى العلم بالنقص وعدمه بعد الشـراء و رواية على بن جعفر مطلقة من حيث نقد الثمن وعدمه فيتعارضـتان فى ما اذا نقد الثمن ولـم يعلم بالعيب ألّا بعد الشراء فان مقتضى اطلاق رواية على بن جعفر عـدم الاجزاء ومقتضـى اطلاق روايـة معاوية بن عمار هو الاجزاء لكن مع ملاحظة رواية عمران الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اشترى هديا ولـم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم(3)

يقيـد كلا الاطلاقين فانها تـدل على الاجتزاء فى مورد التعارض اى اذا نقـد الثمن وكان بعد الشـراء اذ بعد تقييد الاطلاقين أى اطلاق رواية معاويـة بن عمار بما اذا كان العلم قبل النقد الثمن ورواية على بن جعفر أى الاجتزاء فيما اذا كان العلم بعد نقد الثمن، لا معارضة فى البين فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 384: مـا ذكرناه من شـروط الهـدى انما هو فى فرض التمكن منه فان لـم يتمكن من الواجـد للشـرائط اجزاه الفاقـد وما تيسـر له من الهدى.(1)

مسألة 385: اذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولاً اجزاه ولم يحتج الى الاعادة.(2)

---

(1) يمكن الاسـتدلال على ما افاده بالاية الشـريفة {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1) فانمـا باطلاقهـا تشـمل جميع الموارد الميسورة وبعبارة اخرى ان مفادها على الظاهر هو قاعـدة الميسور فى المقام فعند العجز فما استيسـر من الهدى و يدل على المقصود ايضاً ما رواه عن معاوية بن عمار في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سـمينا للمتعـة فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسـر من الهدي الحديث.(2) وغير من الروايات الواردة فى الباب.

(2) العمـدة فى الاسـتدلال روايـة منصور عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سـمين أجزأ عنه وإن لـم يجده سـمينا ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سـمينا أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.(3) وهى وان كانت مطلقة من حيث النية لكن تقيد بما رواه محمد بن مسـلم عن احدهما ' فى حديث قال وان اشترى اضـحية وهو ينوى انها سـمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سـمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه(4) الدال على أنّ المكلف اذا نوى السـمن وخرجت مهزولة يكون مجزياً وإلّا فلا، ومقتضـى اطلاق الرواية هو الاجزاء ولو علم به قبل الذبح فالسـمن شرط فى ظرف العلم لا مطلقا بخلاف عيوب



---

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب الذبح الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 386: اذا ذبـح ثم شک فی انه کان واجداً للشـرائط حکم بصـحة إن احتمل انه کان محرزاً للشـرائط حین الذبح ومنه ما اذا شک بعد الذبح انه کان بمنی أم کان فی محل آخر وأما اذا شک فی الاصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق أو التقصیر لم یعتن بشکه والا لزم الاتیان به واذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لامر الله تبارک وتعالی ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزاه ذلک.(1)

---

الاخر کالاعوار والعرج والحمل علی بعد الذبح کما فی کلام صاحب الجواهر لا شاهد علیه فما افاده فی المتن لا غبار علیه.

(1) اشار الماتن رحمه الله فیها الی صور ثلاثة:

الصورة الاولی: انه لو ذبح ثم شک فی انه کان واجدة للشـرائط أم لا؟ حکم رحمه الله بالاجزاء اذا کان الشخص محتملاً انه کان محرزاً لها هذا مبتنن علی ما ذکره فی الاصول بان الالتفات الی الشـرائط والاجزاء شرط فی جریان قاعدة الفراغ «لانه حینما یتوضوا اذکر حینما یشک» کما فی الروایة، فالاذکریة شـرط فی جریان القاعدة، لکن قد بیّنا فی محله انه غیر ظاهر من الدلیل لاحتمال کونه حکمة لا العلة بل لو کانت علـة للحکم فیکون الحکم دائر مـدارها وحینئـذ تجری القاعدة فیما اذا کان ذاکراً حین العمل وهذا الاحتمال یساوق احتمال کون الترک أو فعل المنافی متروکاً عمداً أو مأتیان عمداً ولا اشکال أنّ الشخص القاصد للامتثال لا یمکنه ان یأتی بالمنافی أو یترک الجزء أو الشرط عمداً، مضافاً الی ان کون الجملـة علة والحکم دائر مدارها، معناه عدم ثبوت الحکم، لا الحکم بالعدم فلاینافی الدلیل الدال علی وجوب المضـی مطلقا ولا یکون مقید لهذا الاطلاق لعدم التنافی بین المثتین فلاحظ.

الصورة الثانیـة: لو شک فی اصل الذبـح فان کان قبل الـدخول فی الغیر فیجب التـدارک وإلّا لا یلزم والدلیل علیه جریان قاعدة التجاوز فی الفرض الثانی دون الاول وسیدنا الاستاذ دام ظله انکر قاعدة التجاوز الا فی مورد خاص وهو الشک فی الرکوع فقط،

مسألة 387: اذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب اجزأه ان يذبحه ولا يلزمه ابداله.(1)

---

لكن قد بيّنا فى محله ان التعليل الوارد فى بعض الروايات بان الشک من الشيطان فلا يعتنى موجب للتعميم فلامانع من الجريان.

الصورة الثالثة: ان يذبح بالرجاء وبان انه سميناً يكون مجزياً والامر كما افاده، اذ العباده صدر ممن تمشى منه قصد القربة و وقع فى محله لكونه جامعاً للشرائط فيكون مجزياً.

(1) هذا مبتنن على أنّ السلامة شرط حين الذبح أو ان الشرائط اذا كانت متوفرة حين الشراء كافية فى الاجزاء واستدل على العمومية بامرين:

الاول: ما ورد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث.(1) من التفصيل فى انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله بتقريب ان الانكشاف بعد نقد الثمن اذا كان كافياً ولو كان العيب فى الواقع موجوداً فحدوث العيب بعد الثمن بطريق أولى.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان ملاكات الاحكام ليست بايدينا ومن الممكن ان ذلک الموضوع له خصوصية فى وعاء الشرع فاسراء الحكم عن موضوع الرواية الى موضوع آخر غير مطابق على مذهبنا، لكن قد ذكرنا فى التقريب أنّ المستفاد من الرواية عدم مانعية العيب الموجود فى الواقع فاذا كان الامر كذلک فالعيب الحادث معفو بل المدار فى الرواية نقد الثمن فكان نقد الثمن كاف فى المقصود فلاحظ.

الثانى: ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حى، قال يذبحه وقد اجزأ عنه(2)

فان الظاهر اجزاء الهدى اذا صار معيباً بعد الشراء لانه لا خصوصية للاهداء بل المدار صيرورة الشخص مالكاً كما انه لا خصوصية للكسر بل يشمل مطلق العيب.



---

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 26 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 388: لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر فان وجد الاول قبل ذبح الثانى، ذبح الاول على الاحوط وهو بالخيار فى الثانى ان شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه وهو كسائر امواله والاحوط الاولى ذبحه ايضاً وان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الاول ايضاً على الاحوط.(1)

---

(1) مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء بنفس الشراء اذا لم يتحقق الذبح، نعم وردت عدة من الروايات دلت على الاجتزاء فلابد من ملاحظتها، منها رواه معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ(1) لكن الظاهر منه الاجتزاء فى الاضحية المندوبة لا الهدى الواجب فلا يفيد المقام.

ومنها ما رواه على ابن ابى حمزة عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضيحتک وقمطتها وصارت فى رحلک فقد بلغ الهدى محله(2)

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان او شقها فى رحله فضاعت فقد اجزأت عنه(3) وهذه الروايات وان كانت فى الهدى بالقرينة لكنها كلها ضعاف فلا يمكن الاستدلال بها للارسال.

نعم بالنسبة الى رواية احمد بن عيسى فان قلنا بان كلمة غير واحد دالة على التواتر فلا اشكال فيه، لكن محل اشكال كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فى غير المقام، والعجب من المحقق الخوئى رحمه الله قَبِل هذا المعنى فى غير المقام ومع ذلک حكم بالارسال فى هذه الرواية.

أضف الى ذلک كله أنّ رواية ابى بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلک منه قال يشترى مكانه آخر، قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال



---

1- الوسائل، الباب 30 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 2

---

ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول ويبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه(1) دالة على عدم الاجزاء كما ان رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعة فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلک فهل يجزئه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه(2) كافية فى عدم الاجزاء.

لكن يعارضها حديث الثانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلک فقد أجزأ(3) فان الظاهر منه هو الاجزاء اذا عرفه بالهدى أى جىء به الى عرفة لكنها مطلقة من كون الحج متعة أو قارناً فيقيد برواية الاولى فلاحظ.

هذا كله بالنسبة الى عدم الاجتزاء بمجرد الاشتراء واما اذا اشترى فضل واشترى مكانه هدياً اخر ثم وجده فتارة يجده قبل ذبح الثانى واخرى يجده بعد الذبح، اما اذا وجده قبل ذبح الثانى فالظاهر انه مخير بين الثانى والاول كما هو الظاهر من عبارة صاحب الوسائل لكن الظاهر من رواية ابى بصير(4) لزوم ذبح الاول والثانى يكون كسبيل ماله حيث يشاء ان شاء ذبحه وان شاء باعه.



---

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الذبح الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 32 من ابواب الذبح الحديث: 2

مسألة 389: لو وجد احد هدياً ضالاً عرفه الى اليوم الثانى عشر فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.(1)

---

(1) والدليل على ذلک ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' فى حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليضبحها عن صاحبها عشية الثالث(1)

وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه.(2) هذا فى الجملة لا كلام فيه انما الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: انه مجزء عن صاحبه فاذا لم يذبح صاحبه يوم العيد هل يكون ذلک موجباً للاجزاء أو قلنا بان المكلف اذا ضل الهدى ثم حصل هدياً آخر ووجب ذبحه هل يكون هذا الذبح كاف أم لا؟ المشهور بين الاعلام هو الاجزاء، لكن المحقق صاحب الشرايع ناقش فى ذلک واستشكل بامرين: الاول: ان تصرف هذا الهدى الضال حرامٌ لانه تصرف فى مال الغير بدون اذنه بل هو لقيط فى الحرام فلابد من تعريفه ولا يجوز اخذ لقيطة الحرم، والثانى: أنّ الحاج لابد له من الذبح اما بنفسه أو بالتسبيب فمع عدمهما لايكون الذبح مجزياً.

لكن أورد عليه صاحب الجواهر رحمه الله بقوله واما عدم الاجتزاء المصنف فهو كالاجتهاد فى مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل انتهى، يعنى مع عدم معلومية المذبوح بانه للواجب أو المستحب، للهدى أو غيره، للتمتع وغيره، فى حجة الاسلام وغيره، بل يمكن ان يقال بان مقتضى هذه الراوية جواز الالتقاط فى خصوص المورد فلا اشكال، فالمدار هو الرواية الدالة على الاجزاء، لكن اذا ذبحه عن صاحبه لا مطلقا فان صريح رواية محمد بن مسلم(3)

دال على ذلک.



---

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 390: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هدياً ويذبحه عنه الى آخر ذى الحجة فان مضى الشهر لزم الذبح فى السنة القادمة(1).

---

الجهة الثانية: فى لزوم التعريف الظاهر من النص ذلک حيث قال «فليعرفه» كما ان الظاهر من النص لزومه قبل الذبح لابعد حيث قال عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها، ولكن هذا التعريف ليس شرطاً للاجزاء بل الظاهر من الدليل حكم تكليفى محض والظاهر من رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه(1) لزوم ذلک بمنى لاغير فلابد من هذا التقييد فى المتن.

الجهة الثالثة: انه يجب الذبح فى عشية اليوم الثالث كما هو المستفاد من رواية ابن مسلم فلا يجوز له قبل ذلک.

(1) والدليل عليه ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة(2) فان المستفاد من الرواية لزوم الايداع عند ثقة فان وجده الى آخر ذى الحجة ذبحه ويجزى عنه وإلّا فى العام القادم، اما اذا وجده ايام التشريق وحينئذ، اما أن يكون الوجدان قبل أن يصوم واخرى بعد الصوم.

اما الاول: فعن الجواهر التسالم على وجوب الذبح لتمكنه منه فى ايام ذى الحجة فيجب فلايكون مصداقاً لقوله تعالى {فمن لم يجد } بل داخل فى قوله تعالى {فما استيسر من الهدى} بناء على كون المراد التيسر من حيث الزمان لا الافراد فعدم شمول آية عدم الوجدان، كاف فى المقصود، هذا على مقتضى الآية.

واما الرواية ففى رواية ابى بصير عن احدهما` قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما



---

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

---

يهـدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضـت(1) وما رواه ايضاً قال سالت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة ايام(2)

لزوم الصوم فى هذا الفرض، لكن مع وجود التسالم على لزوم الذبح كيف يمكن الاتزام بذلک.

واما الثانى أى بعد الصوم وجده فعن الاكثر الاكتفاء بالصوم لما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صـيامه(3) لكن يعارضه ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السـلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هـديا فلما ان صام ثلاثـة ايام فى الحج أيسـر، أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلک ويصوم سـبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له(4) فللفرع بحث يأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى.



---

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 391: اذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة ايام، ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة وسبعة اذا ارجع الى بلده والاحوط ان تكون السبعة متوالية ويجوز ان تكون الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالى فان لم يرجع الى بلده واقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع اصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلک(1).

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى هذه المسألة امورا:

الامر الاول: ان المكلف اذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع والدليل عليه ما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم لتروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق، قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا إنا اهل بيت نقول ذلک لقوم الله عزوجل {فصيام ثلاثة ايام فى الحج} يقول فى ذى الحجة(1) وهذه الرواية بذلک السند مخدوش لان احمد بن محمد وسهل بن زياد الواقعين فى السند لا يمكنهما النقل عن رفاعة، لكن للرواية سند آخر فى التهذيب والسند تام فلاحظ(2)

وما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله(3) وقبل ذلک الآية الشريفة {فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة كاملة}(4) الدالة على المقصود بوضوح.



---

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- التهذيب جلد 5 صفحه 232 الحديث: 124

3- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 7

4- البقرة 196

واما كونه يوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة فالدليل عليه ما رواه رفاعة المتقدم ذكره فهل يجوز ذلک قبل الوقت المذكور أم لا؟ ربما يقال بجواز ذلک لاطلاق الآية الكريمة، لكن يمكن ان يجاب بان الرواية تقيدها بذلک واما الاستدلال على ذلک برواية زرارة عن احدهما' انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام فى اول العشر فلا باس(1)

التامة سندا ودلالة والرواية وان كانت مطلقة لكن لابد من تقييدها، كونه دخل فى الاحرام أى احرام الحج لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة الى الحج}(2) ولاجل التناسب أى مناسبة الحكم والموضوع.

الامر الثانى: انه يعتبر التوالى فى الثلاثة لما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة(3)

وما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا(4)

مضافاً الى الاجماع المنقول عن العلامة رحمه الله

واما السبعة فالمعروف بينهم عدم الاعتبار كما فى رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم(5) لكن الحق اعتبار ذلک لما فى رواية على بن جعفر المتقدمة واما رواية اسحاق مخدوش سنداً بابن اسلم.

الامر الثالث: انه لو لم يرجع الى بلده هل يجب عليه ان يصبر الى ان قدم اهل بلده أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلک وان هذا كاف لجواز الصوم.

فالتحقيق ان الروايات فى المقام ثلاثة:



---

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- البقرة 196

3- الوسائل، الباب 53 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 55 من ابواب الذبح الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 1

---

الاولى: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام(1)

فان المستفاد من هذه الرواية الظن بدخولهم فى البلد وانه كاف فى جواز الشروع فى الصوم.

الثانية: ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر ميسرة الى اهله او شهرا ثم صام(2) فان المستفاد منها ان المدار قدر مسيره اهله الى بلده او مضى شهرا.

الثالثة: ما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدأ له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام(3) فان المستفاد منها ايضا الظن بدخولهم البلد

وسيدنا الاستاذ دام ظله أوقع بينها التعارض وحيث أنّ الأحدث بين الرواية الثانية والثالثة غير معلوم لابد من الاحتياط ولا مجال للبرائة لأنّ الاستصحاب يقتضى الصبر حتى الظن بالدخول أو يطمئن به.

لكن يمكن أن يقال أن المستفاد من الرواية الاولى والثالثة تعيين الظن بالدخول والحديث الثالث يدل على التخيير فنرفع اليد عن الاولى والثالثة بالثانية فلا تنافى بين ذلك فلاتصل النوبة الى التعارض.



---

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

المسألة 392: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة ايام فى الحج اذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع، صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن ايضاً أخّر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى والاحوط أن يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يوخره من دون عذر واذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده ايضاً والاحوط أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فان لم يصم الثلاثة حتى اهل هلال محرم سقط الصوم ويجب الذبح ناوياً به الاعم من الكفارة والهدى والاحوط الذبح فى السنة القادمة(1).

---

(1) البحث فى هذه المسألة يقع فى جهات:

الجهة الاولى: ان المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الصوم السابع من ذيحجة صام يوم الثامن والتاسع ويوماً اخر بعد رجوعه من منى كما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع واستدل على ذلك بعدة من الروايات منها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر(1)

لكنه ضعيف بمفضل بن صالح.

ومنها ما رواه يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام اليوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق(2) وهذه ايضاً ضعيف بيحيى بن حسان الازرق فانه لم يؤثق بل يمكن أن يقال انه مردد بين الحجاج الثقة، وابن حسان الذى لم يوثق، لكن يمكن ان يقال بأنّ يحى الازرق فى هذه الرواية منصرف الى يحيى بن عبدالرحمن الازرق، اذ الرجل مشهور وله الروايات وكتب كما فى كلام محقق الخوئى رحمه الله

لكن الاشكال من ناحية اخرى وهو أنّ الاسناد الى يحيى وان كان صحيحاً لكن الرجل



---

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

---

هو ابن حسان فما هو كان سند صدوق اليه صحيحاً هو ابن حسان غير ثقة، واما الثقة لم يكن للصدوق اليه طريقاً وحمل كلام الصدوق على الخطاء مشكلٌ.

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً اصلى وابوالحسن عليه السلام قاعد قدامى وانا لا اعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ قال يصوم الايام التى قال الله تعالى قال فجعلت سمعى اليهما فقال له عباد واى ايام هى؟ قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلک قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلک قال فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فأيش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال {فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم} قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج(1) والمستفاد منه لزوم الصوم الفائت يوم الحصبة ويومين بعده كما ان المستفاد من رواية عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم لتروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلک اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(2) ورواية حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال على عليه السلام صيام ثلاثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلک فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع(3) ورواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلک قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلک اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله(4) كذلک.



---

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 53 من ابواب الذبح الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 4

---

لکن فی قبال هذه الروایات نصوص تدل علی ان یصوم المکلف بدل الفائت فی ایام التشریق لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه ان علیا علیه السلام کان یقول من فاته صیام الثلاثة الایام التی فی الحج فلیصمها ایام التشریق فان ذلک جائز له(1)

وما رواه عبدالله میمون القداح عن الجعفر عن ابیه أن علیا علیه السلام کان یقول من فاته صیام الثلاثة الایام فی الحج وهی قبل التروية بیوم ویوم التروية ویوم عرفة فلیصم ایام التشریق فقد اذن له(2) فان المستفاد منهما ان یصوم ایام التشریق، لکن لا یمکن الالتزام بهما لضعف السند، اما الاول فبغیاث بن کلوب، واما الثانی فبجعفر فإنّ جعفر فی الروایة لیس جعفر بن محمد القمی الاشعری لانه یروی عن عبدالله بن میمون مأة مرة أو اکثر ومع ذلک لیس فیها محمد بن احمد بن یحیی فالجزم بذلک مشکلٌ.

مضافاً الی ذلک یکون الأحدث موجوداً وهو المدار فی العمل لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج(3)

الذی روی عن ابی الحسن علیه السلام الذی یدل علی النهی عن الصوم ایام التشریق کما روی ذلک عن الائمة علیهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدی ولم یجد الثمن صام الی ان قال ولایجوز له ان یصوم ایام التشریق فان النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث بدلیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل اورق وامره ان یتخلل الفساطیط وینادی فی الناس ایام منی الا لا تصوموا فانها ایام اکل وشرب وبعال(4) وما رواه عمرو بن جمیع عن جعفر بن محمد عن ابیه ٔ قال بعث رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بدیل بن ورقاء ثم ذکر نحوه ثم قال والبعال والنکاح وملاعبة الرجل اهله(5).

خلاصة الکلام فی المقام ان الروایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاث:

الاولی: ما دل علی ان من لم یتابع فی قیام ثلاثة ایام ولو باخلال یوم یکون باطلاً فلابد



---

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحدیث: 5

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب الذبح الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 9

---

من الصوم ثلاثـة ايام متتابعات بعـد الرجوع من المنى لاحظ ما رواه على بن الفضل الواسـطى قال سـمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صـيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لـم يقدر ولـم يقـم عليه الجمال فليصـمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات(1)

لكن السند الضعيف بالواسطى.

الثانية: انه من لـم يجد الهدى يصوم ثلاثه ايام المذكورة وان فاته ذلک لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة بل يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشـريق لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصرى عن متمتع لـم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق(2)

أجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بان هـذه الروايـة وامثالها مطلقة من حيث مقدار الفوت ورواية الازرق يقيدها لكن قد تقدم تضـعيف رواية الازرق.

الثالثة: ما دل على النهى عن صـيام يوم عرفة ويوم التروية لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسـحر ليلة الحصـبة فيصـبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(3) لكن حمل الشـيخ رحمه الله على النهى منفرداً لا منضـماً كما فى المقام أى ضم يوم التروية بيوم العرفة فلاينافى رواية الانضـمام، لكن الاشكال كله فى رواية الازرق.

والحاصل ان مقتضـى الروايات عدم جواز الصوم ايام التشـريق إلّا لمن لـم يقـم جماله لاحظ ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثـة الأيام بعد النفر قلت فإن جماله لـم يقـم عليه قال يصوم يوم الحصـبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلاثة



---

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

---

أيام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة(1)

نعم فى بعض الروايات ما يدل على أنّ الصوم محرم فى ايام التشـريق اذا كان الشـخص بمنى والا يجوز، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا(2)

والحاصـل ان من لم يتمكن ان يصوم ثلاثـة ايـام المـذكوره يصوم يوم الحصـبة ويومين بعـده وان لم يتمكنه يصوم بعـد ايام التشـريق والله العالم.

الجهة الثانية: هل تجب المبادرة الى الصوم أم لا؟ ربما يقال انها لا تجب واسـتدل على ذلک بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك(3)

لكن يعارضه بما رواه ابن الحجاج المتقدم ذكره وحيث انه أحدث، يكون مقدماً على هذه الرواية، واما اذا لـم يتمكن من الصوم بعد الرجوع هل يجب عليه الصوم فى الطريق أو يجب ذلک بعـد رجوعه الى بلـده أو مخير بينهما، المسـتفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت: فإن فاته ذلك قال يتسـحر ليلـة الحصـبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعـده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله(4) الخيار بينهما، ولكن يعارضها حديث ابن مسكان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هـديا قـال يصوم ثلاثـة ايـام قلت له افيهـا ايام التشـريق؟ قال لا ولكن يقيم بمكـة حتى يصومها وسـبعة اذا رجع الى اهله، فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع



---

1- التهذيب جلد 5 صفحه 232 حديث 124

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 13

4- نفس المصدر، الحديث: 4

---

الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء(1) وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلک فليوخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر(2) وحيث ان الأحدث غير معلوم فلابد من قانون العلم الاجمالى وحيث ان الاحتياط ممكن لابد من القول بلزومه بعد الرجوع الى اهله ثم لابد من القول بعدم جواز الاتصال بين الثلاثة والسبعة بعد الرجوع لما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صيام الثلاثة ايام فى الحج والسبعة أيصومها متوالية ام يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا(3)

الجهة الثالثة: لو لم يصم المكلف الثلاثة حتى مضى شهر ذى حجة و اهل هلال محرم سقط عنه الصوم ويجب عليه الهدى كما هو المشهور بينهم بل نقل عن العلامة رحمه الله الاجماع عليه واستدل على ذلک بعده من النصوص منها ما رواه عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل {فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة}(4)

وما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من يصم فى ذى الحجة حتى يتحلل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى(5)

لكن قد يقال ان هذه الروايات معارضة بما رواه معاوية بن عمار(6)

وغيره الذى يدل على



---

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 17

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 47 من ابواب الذبح الحديث: 1

6- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 4

---

لزوم الصوم فی الطریق أو فی محله وعنـد اهله فانها باطلاقها تشـمل ما اذا خرج الشـهر ودخل شـهر المحرم، لکن الظاهر لا معارضـة فی البین لأن الطائفة الثانیة ناظرة الی جهة مکان لا الزمان حتی یشمل اطلاقها المورد فلا اطلاق کی یتعارض بالعموم من وجه.

اما لزوم تاخیر الهـدی الی السـنة القادمـة فیمکن ان یقال ان المسـتفاد من روایـة منصور المتقدمـة أنّ الـدم فی المقام هو الهدی وفی هذا الفرض لیس له صوم والمستفاد من الروایات أنّ الصوم بدل عن الهدی فاذا سقط البدل لمضی زمانه یثبت المبدل وهو الهدی واذا ثبت کونه هدیاً لابد من أن یهدی فی السـنة القادمة لما رواه حریز عن أبي عبد الله علیه السـلام في متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم قال یخلف الثمن عند بعض أهل مکة ویأمر من یشتري له ویذبح عنه وهو یجزئ عنه فإن مضی ذو الحجة أخر ذلک إلی قابل من ذي الحجة(1)

وما رواه النضـر بن قرواش قال: سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحـج فوجب علیه النسک فطلبه فلم یجده وهو موسـر حسن الحال وهو یضعف عن الصیام فما ینبغي له أن یصنع قال یدفع ثمن النسک إلی من یذبحه بمکة إن کان یرید المضي إلی أهله ولیذبـح عنه في ذي الحجـة فقلت فإنه دفعه إلی من یذبـح عنه فلم یصب في ذي الحجـة نسـکا وأصابه بعد ذلک قال لا یذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلی قابل(2) هذا کله بالنسبة الی الترک العمدی.

اما اذا کان للنسـیان فالمسـتفاد من روایة عمران الحلبی قال سـئل ابو عبدالله علیه السـلام عن رجل نسـی ان یصوم الثلاثة الایام التی علی المتمتع اذا لم یجـد الهدی حتی یقدم اهله قال یبعث بدم(3) لزوم الدم ولم یخرج الشـهر، لکن نسـی صوم الثلاثة ولم یأت به، لا فی مکه ولا فی الطریق فالظاهر انه حکم خاص فلا تعارض فی البین فلاحظ والله العالم.



---

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 47 من ابواب الذبح الحدیث: 3

مسألة 393: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة ايام فى الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الاحوط.(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام كفاية الصوم عن الهدى فلا يجب عليه الذبح اذا وجده بعد ان يصوم وهذا هو مقتضى القاعدة اذ الموضوع للصوم قد تحقق وأنّ المكلف اتى بما هو وظيفته فيسقط الامر.

قال فى الشرايع لو صامها (أى الثلاثة) ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم، وفى الجواهر كما فى النافع والقواعد ومحكى النهاية والمبسوط والجامع بل فى المدارک نسبته الى اكثر الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلک الى آخر.

وعن المستند لو صام الثلاثة كُملاً لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى لم يجب عليه على الاشهر بل عن الخلاف الاجماع عليه انتهى.

لكن لابد من ملاحظة الاية والروايات الواردة فى المقام اما الاية الشريفة فالظاهر منها لزوم الذبح لان المستفاد منها ان الموضوع للصوم هو عدم الوجدان اى عدم وجدان الهدى الى آخر ازمنة امكان الذبح وهذا انما يتحقق بعدمه طول هذه المدة، والمفروض وجدانه بعد الصوم اى بعد ايام التشريق على القول به، كما قوينا عند عدم التمكن واما اذا وجده بعد ان يصوم لعدم وجدانه أو كان قاطعاً لعدم الوجدان فى وقته فيكشف هذا الوجدان على عدم وجوب الصوم عليه بل لزوم الذبح عليه فلابد من الذبح وعدم الاكتفاء بالصوم، لكن فى المقام روايات ربما يظهر منها خلاف ذلک فلابد من ملاحظتها فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه(1) لكن الرواية ضعيفه سنداً، حيث ان المراد «بعبد الله» ان كان ابن بحر كما فى نسخة الوسائل، فلم يؤثق، وان كان المراد ابن يحيى (كما فى التهذيب) فهو مجهول وكونه فى تفسير على بن ابراهيم لا يؤثر، مع انه (يحتمل) معارضتها برواية عقبة بن خالد قال: سألت



---

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 394: اذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط الجمع بين الشركة فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور(1).

---

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له(1) لكن الحديث ضعيف بمحمد بن عبدالله، والعمدة ملاحظة رواية أبي بصير عن أحدهما ' قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت(2) لكن الظاهر منها ان المكلف لم يصم، ووجد الهدى قبل ان يصوم حيث سئل الامام عليه السلام أيذبح أو يصوم والظاهر منه انه لم يصم وهو خلاف الفرض ولزوم الصوم على هذا الفرض خلاف المتسالم عليه الاصحاب، بانه يجب عليه الذبح اذا لم يصم و وجده طول شهر ذى الحجة فلاحظ.

(1) قد تقدم أنّ الهدى الواحد لا يجزى إلّا عن واحد وان الاشتراك فيه غير مجزء كما عن المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما نقل عن الخلاف فى الجواهر، هذا على الفرض الاختيار واضح لظهور الآية.

واما حال عدم التمكن فهل يمكن القول بالجواز أم لا؟ نقل صاحب الجواهر عدم الجواز، لظاهر الآية وصدق عدم الوجدان مع الاضطرار فتصل النوبة الى الصوم فان التمكن من الجزء ليس تمكناً منه بل صاحب الجواهر -بعد نقل القول بالجواز عن الشرايع- افاد بأنه لم نعرف له قائل، نعم فى محكى المبسوط يجوز عند الضرورة انتهى.

لكن استدل على الجواز أى جواز الاشتراك عند ضرورة بما رواه زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتي به قومه



---

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 3

مسألة 395: اذا اعطى الهدى أو ثمنه احداً فوكله فى الذبح عنه ثم شک فى انه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم اذا كان ثقة واخبره بذبحه اكتفى به(1).

مسألة 396: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وان كان الاحوط اعتبارها فيه(2).

---

فيقول أشركوني بهذا الدرهم(1) لكن السند ضعيف به وبغيره، وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة(2) فان المستفاد منه جواز الاشتراک عند الضرورة ولا يحمل على الاضحية كما عن صاحب الجواهر لوجود القرينة فى المقام حيث فرض الراوى انهم متمتعون.

واما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد(3) وما رواه ايضاً الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم(4) فلا يعارض ما رواه ابن الحجاج لانه أحدث فيقدم، ولكن الحكم كانه مورد الاتفاق بل التسالم إلّا ما عن المفيد رحمه الله وحينئذ فالحكم فى هذه المسألة مبنى على الاحتياط من الجمع بين الصوم والذبح مشتركاً والله العالم.

(1) فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الذبح فلابد من الجبران عقلاً للعلم بالاشتغال والشک فى الفراغ واما اذا اخبره الثقة به، يقبل قوله لحجية قول الثقة فالامر واضح.

(2) ما افاده رحمه الله على مقتضى القاعدة اذ مقتضى اطلاق الديل عدم الاشتراط.



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 13
2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 10
3- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 4
4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 397: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلک بالاستنابة فی حال الاختیار ایضاً ولابد أن یکون الذابح مسلماً وان تکون النیة مستمرة من صاحب الهدی الی الذبح ولا یشترط نیة الذابح وان کانت احوط و أولی(2).

---

(2) اما عدم اشتراط المباشرة فی الذبح وجواز اصل الاستنابة فیه، فالظاهر انه لا کلام فیه بل ادعی علیه الاجماع کما فی الجواهر بل التسالم کما فی بعض الکلمات ویمکن استفادة ذلک من الموارد المختلفة من جواز النیابة عن المریض والنساء والصبیان والخائف وامثال ذلک کما ورد فیه روایات متعددة فی الابواب المختلفة فاصل قابلیة الذبح للنیابة فلا اشکال فیه والسیرة القطعیة کما فی بعض العبائر ایضاً دالة علی المطلوب، انما الکلام فی أنه من ینوی النیة أی القربة وانه یجب ذلک علی الذابح النائب أو المنوب عنه أو کلیهما، قال فی الشرائع جواز الاکتفاء بینة الذابح اذ هو المباشر للعمل، فنیة المنوب عنه وحدها لایجزی کما فی الجواهر(1)

وللمحقق الخوئی رحمه الله فی المقام تحقیق لا باس بذکره، و إنب باب الوکالة غیر باب النیابة فاذا کان الذبح عن الغیر من باب الوکالة کانت نیة الموکل کاف ولا یحتاج الی نیة الوکیل وان کان من باب النیابة یکون الفعل، فعل النائب فیحتاج الی النیة.

توضیح ذلک: أنّ الفعل قد یصدر من المباشر والعامل، لکن فی الحقیقة ینسب الی الآمر ولا یرتبط بقصد العامل کبناء المساجد والتکایا، فإنّ العامل انما یقصد اخذ الاجرة بعمله والذی یقصد القربة هو الآمر بل المدار هو قصد الآمر فی کونه قریباً أم لا؟ واما اذا کان من باب النیابة فحقیقة النیابة هی العمل الذی یوجب سقوط ذمة المنوب عنه عن العمل وحینئذ نحتاج فی مشروعیة النیابة الی الدلیل کی یکون العمل من الغیر موجباً لسقوط ذمة المنوب عنه فکأنّ النائب عمل نفسه النیابی ولذا یحتاج الی اثبات وجوب هذا العمل النیابی أو استحبابه کالعمل التبرعی العبادی عن الغیر أو کعمل الولد الاکبر



---

1- جواهرالکلام جلد 19 صفحه 118

---

عن ابيه الصلاة والصوم مثلاً والنائب يأتى بالامر الاستحبابى أو الوجوبى الذى يكون متوجهاً اليه، لكن متعلق الامر هو اتيان عمل الغير نيابة ولذا يشترط فيه ما يشترط فى النيابة بخلاف القسم الاول ولذا نرى أنّ الفقها يعتبرون فى الزكاة القربة اما اذا كانت الواسطة فى الاعطاء شخص آخر غير صاحبها لا يعتبرون فيه البلوغ أو الايمان وامثال ذلک واما اذا كان على نحو النيابة فيعتبر فيه ما يعتبر فى النائب من الشرائط انتهى ملخصاً.

وبعد ذلک رتّب على ذلک اشتراط الايمان فى الذابح وعدمه بأنّ مورد الشرط فيما اذا كان من باب النيابة لا الوكالة ومن جهة الخلط بين الموردين، اشترط بعض الاعلام الايمان فى الذابح والحال انه من الوكالة لا النيابة.

أقول المستفاد من بعض الروايات أنّ الذبح يكون من باب الوكالة لا النيابة لاحظ ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن(1) وما رواه ايضاً عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن(2) بل الظاهر منهما كما فى الجواهر التوكيل فى الفعل والنية، فلا يحتاج الى نية المنوب عنه بل المستفاد من رواية على بن جعفر(3) كفاية نية الموكل وان اخطاء الوكيل واذا وصلة النوبة الى الشک فالاحتياط يقتضى الجمع بينهما والله العالم بحقائق الامور.



---

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 29 من ابواب الذبح الحديث: 1

## «مصرف الهدى»

الاظهر أنّ مصرف الهدى هم الفقراء فلا يجب اهداء مقدار منه الى بعض المؤمنين، نعم يجوز لصاحب الهدى الاكل منه ولا يجب تسليم الهـدى الى الفقير مباشـرة بـل يجوز التسـليم الى وكيله ويجوز لصاحب الهـدى أن يكون وكيلا عن الفقير للقبض عنه ثم يصـرفه فيما عيّنه الموكل من هبة أو بيع أو ترك فى مكانه ويجوز اخراج الهدى من المذبح كما يجوز تسـليمه الى المؤسسات الخيرية التى تقوم بجمع واعداد تلك اللحوم لفقراء البلاد الاسلامية(1).

---

(1) البحث فى المقام يقع فى مواضع:

الموضع الاـول: ان مصـرف الهـدى هو الفقراء كما أنّ التناسب يقتضـى ذلک لأنّ الهـدى لله تبارک وتعالى فيعطى الى الفقير ولـذا حكى صـاحب الجواهر رحمه الله بانه لله تبارک وتعالى ووصوله اليه بأكل الفقراء، بل قـد يقال بجواز الاقتصار على الصدقـة التى هى الاصل فى ذلک وان اطلقه إلّا بالاطعام فى الآيتين، إلّا انها هى المنساقة منه بملاحظة المتعلق.

يمكن أن يسـتدل على ذلک بالآيـة الشـريفة {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}(1) كما ان مقتضـى بعض الروايـة هو التصدق لكن بثلثه لاحظ ما رواه سـيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا وأطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسـلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك(2) لكن استفادة اعطاء كل الهدى الى الفقير، مشكلٌ جداً فما افاده الماتن رحمه الله مشكلٌ.

وعن ابن ادريس تقسيمه الى قسمين الطعام الفقير والمسكين والاكل منه بنفسه كما هو



---

1- الحج / 28

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 3

---

ظاهر الآيتين(1) لكن بناء على تفسير القانع والمعتر بكونهما قسمين من الفقير، واما على تفسير بعض الروايات أن المعتر والقانع قسيمان للفقير فلا يستفاد منهما ذلک فيكون التقسيم ثلاثياً، الاكل والاطعام والصدقة، كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى كل حال انحصار المصرف فى الصدقة مشكلٌ جداً.

والحاصل أنّ المستفاد من الآيتين، الاكل والاطعام أى اطعام الفقير والمسكين واطعام القانع والمعتر، واما الروايات التى استدل فى المقام فإما مشيرة الى هذه التقسيم الثلاثى وإما واردة فى الحج القرآن، فلا يفيد بالنسبة الى ما نحن فيه كرواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت(2) فلاحظ.

واما كفاية التسليم الى وكيل الفقير لأنّ يد الوكيل يد الموكل فيسقط التكليف بذلک وبعد ما ملک الفقير فله ان يصرف بما شاء كساير امواله.

الموضع الثانى: هل يعتبر الايمان فى الفقير أم لا؟ قد يقال باشتراط ذلک واستدل عليه بما رواه عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشي ء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب(3) وما رواه علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك(4) لكن حكم خاص بالصدقة فلا يمكن التعدى الا ان يقال ان المورد هو الصدقة لا التصدق فلاحظ.

الموضع الثالث: هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟ مقتضى الاصل هو الجواز، لكن يستفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم



---

1- الحج / 28 و36

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 13

3- الوسائل، الباب 5 من ابواب المستحقين للزكاة الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 398: ينبغى للحاج أن يأخـذ وكالـة من احد فقراء المومنين ليقبض الهدى عنه ويتصـرف فيه كما يراه صالحاً لأنّ الحصول على فقير مؤمن فى منى صعب جداً.(1)

مسألة 399: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.(2)

مسألة 400: اذا ذبـح الهـدى فسـرق أو اخـذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضـمان على صاحب الهدى، نعم لو اتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن.(3)

---

الهدي(1) عدم الجواز الا انه معارض بما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشـي ء لحاجـة الناس إليه فأما اليوم فقـد كثر الناس فلا بأس بإخراجه(2) بل يمكن ان يقال بانه لا معارضـة فى البين لان عـدم الجواز كان فى مقطع من الزمان والآن يجوز، واما حمل روايـة محمد بن مسـلم على الاضاحى الندبية فلا وجه له اذ اخراج لحم الاضاحى الندبية، لعله متسالم عليه عند الاصحاب لجوازه من الاول فلا وجه للتفصيل الزمانى فيكون مورده الواجب فلاحظ.

(1) اقول هذا الطريق حسن لأجل الخروج عن الوظيفة.

(2) لان القابض بعد ما تملكه يكون المقبوض كسبيل ماله فيجوز ان يتصرف فى ماله كيفما شاء لان الناس مسلطون على اموالهم.

(3) اما فى فرض الاول أى غلبه شخص قهراً، فعدم الضمان على مقتضى القاعدة لانه لا يصدق عليه الاتلاف فلا موجب للضمان.

واما فى الفرض الثانى فقد يقال بأن مقتضى الارتكاز والسيرة هو الضمان لانه متعلق



---

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

---

لحق الفقراء كما اذا اعطى مالاً للصرف فى مواكب الحسينية هل يجوز ان يتلف المتولى هذا المال، كلا.

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله هذا المقدار من المال ليس ملكاً لأحد وما هو على الذابح إلّا الحكم التكليفى على الاعطاء أو الاكل، فاذا اتلفت هذه الاموال ينتفى الموضوع فهو وان عصى بهذا العمل لكنه ليس بضامن كما ان ظاهر الآية الشريفة هو الاطعام لا انه ملكا للفقير فلا يصدق عليه من اتلف مال الغير.

أقول أنّ الارتكاز بالنسبة الى هذه الامور موجود ولذا يعترضون على المتولى فلاحظ، فما افاده الماتن رحمه الله من الضمان لا يخلو عن وجه.

ص: 308

## «الحلق والتقصير»

وهو الواجب السادس من واجبات الحـج ويعتبر فيه قصـد القربة وايقاعه فى النهار على الاحوط والاحوط تأخيره عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاه ولم يحتج الى الاعادة.(1)

---

(1) البحث فى المقام يقع فى امور:

الامر الاول: أنّ التقصـير أو الحلق واجب واستدل على ذلک بالآية الشريفة {لقد صدق اللّه رسوله الرّؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً}(1) والنصوص المتعددة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك(2) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه(3)

فراجع، فما نقل صاحب الجواهر عن الشـيخ رحمه الله فى التبيان وكـذا ما نقل عن الطبرسـى فى مجمع البيان من الندب، قول شاذ فى قبال الاجماعات المنقولة والنصوص المتعددة.

الامر الثانى: انه يعتبر فيه قصد القربة لانه من اجزاء الحج الذى يكون عبادياً فيلزم فيه قصد القربة كما فى سائر اجزائه.

الامر الثالث: انه يعتبر ايقاعه فى النهار كما هو المشـهور، نعم عن ابى الصـلاح جواز تأخيره الى آخر ايام التشـريق كما فى الجواهر، و نقل صاحب الجواهر اسـتحسانه عن العلامـة فى المنتهى والتـذكرة وذهب هو نفسه الى ايقاعه فى النهار لأجل الاحتياط للاتفاق على كونه وقتاً لذلک والشک فيما عداه، واستدل لقول المشهور بالتأسى بفعل



---

1- الفتح/27

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير

النبی الاکرم صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لکن فعله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لایکون دالاً علی کونه واجباً بل الاعم، وبالسیرة المستمرة ولو جاز عمداً لبان وظهر.

ویمکن أن یستدل علی ذلک بما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له قال کل شي ء إلا النساء وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال کل شي ء إلا النساء والطیب(1) بتقریب أن قوله علیه السلام یحل له یوم النحر کل شئ یدل علی وقوع الحلق یوم النحر اذ الحاج لا یتحلل یوم العید بدون الاتیان باعمال منی والناسک انما یتحلل بالاعمال الصادرة منه فی منی فکان من المفروغ عنه وقوع الحلق بمنی ولذا ذکر بانه تحلل له الاشیاء یوم النحر.

أقول أنّ ما افید بظاهره لا یثبت المدعی اذ کون الحلق موجباً للتحلل یوم النحر لا یلزم وجوبه یوم النحر اذ الحکم لایکون متعرضاً لموضوعه بل المستفاد من الروایة ان المکلف اذا حلق یوم النحر یتحلل من کل الشئ فیکون حاصل المفاد أنّ الحلق لو تحقق یوم النحر موجب للتحلل واما لزوم تعیین الحلق یوم النحر فلا یستفاد منه، نعم لو قلنا بتحقق السیرة أو الارتکاز بلزومه یوم النحر نلتزم به وإلّا فمشکلٌ والاحوط ذلک کما نقلنا عن صاحب الجواهر.

الامر الرابع: هل یجب الترتیب بین الذبح والحلق بمعنی أنه هل یجب تأخیر الحلق عن الذبح أم لا؟ المشهور لزوم تأخیره عن الذبح واستدل علی ذلک بالسیرة وبما رواه سعید الأعرج في حدیث أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن النساء قال تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتی تأتي الجمرة العظمی فیرمین الجمرة فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصرن من أظفارهن(2) فان المستفاد منه عدم جواز الحلق قبل الذبح اذ مفهوم الروایة انه لو کان علیهن الذبح لایجوز لهن التقصیر، وبما رواه جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق قال لا ینبغي إلا أن یکون ناسیا ثم قال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 2

---

وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(1) فان المستفاد منه ان الحلق بعد الذبح الا اذ كان الشخص ناسياً أو جاهلاً كما يناسب مورد الرواية من حيث كونهم حديث الاسلام وان الحج حجة الوداع.

واما رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شي ء ولا يعودن(2) فسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

واستدل القول المشهور ايضاً برواية موسى بن القاسم عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء(3)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان الموسى لم يرو عن المعصوم عليه السلام المسمى بعلى فيكون هذا غير المعصوم فتكون الرواية مقطوعة ويؤيده أنّ العلامة فى المنتهى نسب الى على بن جعفر.

لكن أجاب سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس انه يمكن أن يكون المراد بعلى فى الرواية على بن موسى الرضا عليه الآف التحية والثناء اذ موسى بن القاسم من اصحابه عليه السلام فلا مانع من هذه الجهة، ثم ان فى بعض الروايات كفاية الاشتراء لجواز الحلق فلا يحتاج الحلق اليه وهو ما رواه وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق(4)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأنّ الرواية تامة سنداً ودلالة لولا جهة التعليل الوارد فيها فان التعليل ناظر الى المحصور كما هو صريح صدر الآية الشريفة فلا يرتبط بمقامنا، ولقائل أن يقول ان المستفاد من بعض الروايات ان هذه الجملة عامة وانها كبرى كلية ومن مصاديقها المحصور لاحظ ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (5) فيمكن استفادة قاعدة كلية من هذه الآية بأنّ الجواز انما يكون بعد بلوغ الهدى محله ولو بالاشتراء كما فى رواية ابى بصير المتقدمة، فالحكم بجواز



---

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج الحديث: 14

---

الحلق فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة فلاحظ.

الامر الخامس: أنّ المکلف اذا اخل بالترتیب فهل یکون الفعل غیر المترتب مجزیاً أم لا؟ والبحث فیه تارة یکون الاخلال عمدیاً واخری نسیاناً وثالثة جهلاً.

اما الاول فربما یقال ان ما اتی به مجزیاً واستدل علی ذلک بروایة البزنطی قال: قلت لأبي جعفر الثاني علیه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمی الجمرة یوم النحر وحلق قبل أن یذبح فقال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (لما کان یوم النحر) أتاه طوائف من المسلمین فقالوا یا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم یبق شي ء مما ینبغي أن یقدموه إلا أخروه ولا شي ء مما ینبغي أن یؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا حرج لا حرج(1)لکن الروایة ضعیفة بالسهل.

وبما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحي قال لا بأس ولیس علیه شي ء ولا یعودن(2)

أورد علیه بانه معارض بما رواه عمر بن یزید(3) حیث أنّ الأحدث غیر معلوم لا مجال للعمل به لکن قد ذکرنا مراراً ان المورد من موارد اشتباه الحجة بلا حجة فلابد من الاحتیاط ان امکن وفی المقام ممکن بالاعادة کما هو مقتضی السیرة والارتکاز، مضافاً الی ان الحدیث مطلق من حیث کون الاخلال عمدیاً أو سهویاً وروایة جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق قال لا ینبغي إلا أن یکون ناسیا ثم قال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم یترکوا شیئا کان ینبغي أن یؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(4) مخصص لها وبما ذکرنا یظهر الجواب عن روایة عمار الساباطي في حدیث قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل حلق قبل أن یذبح قال یذبح



---

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 6

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 4

مسألة 401: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعيّن عليهن التقصير.(1)

---

ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول {و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1)

واما الاخلال من ناحية النسيان فبمقتضى حديث جميل الاجزاء فلا يجب الاعادة واما فى صورة الجهل فالظاهر من ذيل رواية الجميل الاجزاء، بتقريب المتقدم من المناسبة بين

الحكم الموضوع ان السؤال لاجل الجهل من جهة ان الناس قريب العهد بالاسلام فيكونون جهالاً.

(1) والدليل على ذلک مضافاً الى كونه مورد الاتفاق بل الاجماع على عدم جوازه عليهن كما نقل عن العلامة الروايات الواردة فى المقام لاحظ ما رواه سعيد الأعرج في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن(2).

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير(3)

وما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر ولا حلق(4).

وما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(5).

أضف الى ذلک كله السيرة المستمرة كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.



---

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

مسألة 402: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق افضل، ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، وجب عليه اختيار الحلق ومن كان صرورة فالاحوط بل الاقوى وجوب الحلق عليه.(1)

---

(1) تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: أنّ الرجل مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل واستدل على ذلک بالآية الكريمة {محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا}(1) وبما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلا التقصير(2).

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل(3).

وعن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير(4).

وما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين(5).

وما رواه الحلبى ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان(6).



---

1- الفتح / 27

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 15

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

6- نفس المصدر، الحديث: 7

---

الفرع الثانی: ان الملبـد یجب علیه الحلق معیناً کما نقل عن المتقـدمین من الاصـحاب والمتاخرین رضوان الله علیهم اجمعین، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار(1) ومـا رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبـد الله علیه السـلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبـده في الحـج أو العمرة فقد وجب علیه الحلق(2) وما رواه الحلبی(3)

الفرع الثالث: انه یجب علی الصـرورة الحلق معیناً کما هو المشـهور بینهم وعن بعضهم استحباب الحلق وان الواجب هو التخییر فلابد من المراجعة الی الروایات حتی یتبین الحق فنقول ان الروایات الواردة فی المقام علی طائفتین:

الاول: ما دل علی تعین الحلق علی الصرورة لاحظ ما رواه معاویة بن عمار المتقدمة(4)

بتقریب أن الامام روحی فداء قسم المکلف بین الصرورة وغیرها واثبت التخییر لغیره فیکون الحلق متعینا للصرورة.

أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله بأنّ کلمـة ینبغی وان لم یکن ظاهراً فی الاسـتحباب لکن ذیل الروایـة قرینـة علی ذلک الحمل، لاجل قوله علیه السلام فی ذیلها فاذا لبد شعره أو عقصه، فان علیه الحلق، فبمفهوم الشرط نقول ان غیره لا یتعین علیه الحلق.

لکن المسـتفاد من الروایة ان المکلف علی ثلاثة اقسام: قسم کان صرورة وقسم آخر لم یکن ضرورة وغیر الصرورة اذا کان ملبداً فتعین علیه الحلق واذا لم یلبد مخیر بینهما ومن المعلوم ان التقسـیم قاطع للشرکة، فیتعین علی الصرورة، الحلق، وبعبارة اخری ان الضمیر المستتر فی قوله علیه السـلام وان لبـد الـخ، راجع الی من کان قـد حـج، فالمفهوم راجع الی غیر الصـرورة وهی مخصوصة بالحلق فلا یرد علیه ما افاده المحقق الخویی رحمه الله وما افاده سیدنا الاستاذ رحمه الله فی الدرس.

ویوید المدعی ما رواه أبي سعد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: یجب الحلق علی ثلاثة نفر رجل



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 15

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

---

لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه(1)

واستدل على اصل المدعى بما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام(2).

وما رواه بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق(3).

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث(4).

فيمكن حمله على الميسور كما افاد سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس كما يمكن ان يكون مخصصاً لحرمة الادماء فى حال الاحرام، ومع الاجمال لا يمكن الاستدلال به وما هو ظاهر فى التعيين بالنسبة الى الصرورة والتخيير بالنسبة الى غيره، محكّم فالمقتضى لوجوب الحلق معيناً على الصرورة موجود.

الطائفة الثانية: ما يدل على التخيير وهو الآية الشريفة بتقريب ان الظاهر من الآية الكريمة انهم يدخلون حال كونهم محلقين ومقصرين وهذا ينطبق على اتيان اعمال الحج ومناسك منى فالآية واردة مورد الحج ولاريب أنّ المسلمين الذين حجوا مع النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى تلك السنة كان حج صرورة ومع ذلك خيّرهم الله تبارک وتعالى بين الحلق والتقصير أى تدخلون المسجد الحرام بعد اعمال الحج مناسک منى قد حلق بعضكم وقصر بعضكم.

أقول: ان استفادة التخيير بهذا النحو من الآية الشريفة يحتاج الى العلم الغيب اذ لا يستفاد منها التخيير بل ليس فيها إلّا الإخبار بذلک الامر، نعم سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس بيان للتخيير بتقريب ان الجمع بين الامرين لايجب قطعاً وتعيين احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيكون مخير بين الامرين.



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 403: من اختار الحلق يجب عليه المواظبة لئلا يخرج الدم من رأسه فلو علم أنّ الحلّاق يجرح رأسه واضطر الى الحلق عنده فحصل الإدماء اثناء الحلق استحب له التكفير بشاة(1)

---

لكن مع ذلک کله، أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بأنه لا دلیل فی الآیة یدل علی ان المراد منها التخییر بل الآیة والله العالم انه قسم الحجاج علی قسمین فقسم منهم حلق رأسه وقسم آخر منهم قصّر و هذا لا یدل علی التخییر بل لا ینافی تعیین الحلق علی الصرورة والتخییر لغیره، بل یمکن أن یقال انهم کانوا مقصرین فی عمرة التمتع والمحلقین فی الحج فیکونون مقصرین فی عمرة التمتع والمحلقین فی الحج بل یمکن فرض ذلک حتی یکون الوظیفة حج الافراد بأن یقصرون فی العمرة المفردة والمحلقین فی الحج وهذا کلام دقیق لا ریب فیه، وثانیاً انا نفرض ان المستفاد من الآیة التخییر، لکن الخطاب مخصوص بالافراد الموجود فی ذلک الزمان ولا دلیل علی الاشتراک بل الدلیل قائم علی خلافه کما تقدم، ثالثاً أنّ النبی الاکرم صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اخبرهم خبراً غیبیا ولا یکون فی مقام التشریع، لکن اثبات الامرین الاخیرین مشکلٌ جداً فلاحظ.

(1) واما لزوم المواظبة علی عدم اخراج الدم فعلی مقتضی القاعدة لأنّ الادماء حرام علی المحرم واما لو کان مضطرا علیه وحصل الادماء فالاحوط وجوباً کما ذهب الیه الماتن رحمه الله فی الدورة الاخیرة، التکفیر بشاة لکن مقتضی روایة عمار الساباطی(1)،

لزوم الحلق لکن بمقدار المیسور منه بحیث لا یوجب الادماء وعلی ذلک لا نحتاج الی الکفارة بل یمکن ان یقال بان مقتضی روایة عمار عدم شئ علیه فی هذه الصورة.



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 4

مسألة 404: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً وإلّا جمع بين التقصير والحلق ويقدم التقصير على الحلق على الاحوط(1)

---

(1) هذا المكلف اما أن لا يكون صرورة ولا ملبداً ولا معقوصاً وإما أن يكون كذلک.

فعلى الاول فحيث ان امره مردداً بين كونه رجلاً أو امراة ولكل واحد منهما حكم خاص فلابد من الجمع بين الحكمين، لكن فى المقام لو قصّر فقد أتى بالوظيفة قطعاً اذ لو كان امراة فيتعين عليه التقصير ولو كان رجلاً حيث انه مخير بين الامرين يكون التقصير كافياً وحينئذ اذا قصر فاما ان يكون هذا وظيفته معيناً وإما أن اتى باحد فردى التخيير فالتقصير موجب للامتثال بلا اشكال (فتأمل)

واما على الثانى فبمقتضى العلم الاجمالى هوالجمع بين الامرين لكن له علم اجمالى آخر لا يمكن فيه الجمع بينهما اذ على تقدير كونه امراة يجب عليه التقصير ولايجوز له الحلق وعلى تقدير كونه رجلاً يتعين عليه الحلق ولا يجوز له التقصير لأنه محرم والمحرم لايجوز له ازالة الشعر قبل التحليل فاول فعل فى المقام امره دائر بين الحرمة والوجوب وحيث ان امره دائر بين المحذورين ولا دليل على تقديم احدهما على الآخر، العقل يحكم بالتخيير فى مقام الامتثال وبما ذكرنا يظهر ان تقديم التقصير لا يكون صناعياً والله العالم بحقائق الاحكام.

مسألة 405: اذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطبيب بل الصيد ايضاً على الاحوط(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام ان المحرم اذا حلق أو قصر حل له كل شئ مما حرمه الاحرام إلّا النساء والطيب واستدل على ذلک بجملة من الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا الصيد(1) وما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أ يأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء(2) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شي ء إلا النساء والطيب(3)

لكن يعارضها ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي ء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثا قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي ء إلا النساء(4) وما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شي ء إلا النساء(5) وما رواه أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا(6) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 10

---

إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شي ء كانوا يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم(1)

واما حديثا الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شي ء حرم عليك إلا النساء(2) ويونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما يحرم علي في حرم الله قال لا(3)

فان قلنا بانهما مهجوران ولا قائل بهما حتى الصدوقين، فيرد علمهما الى اهلها وإلّا فلابد من البحث فى مرحلتين الاولى البحث بين الطائفتين الاولتين والثانية البحث فى الحديثين الاخيرين.

اما الاولى فنقول ان الطائفتين وان كانتا متعارضتين، لكن حيث أنّ الأحدث فى المقام موجود وهو ما رواه ابو ايوب وعبدالرحمن فلابد من الالتزام به، واما فى الثانية فنقول ان رواية ابن علوان فهى داخلة فى المعارض مع الطائفة الاولى فلامجال للبحث فيها مستقلاً فيكون الأحدث فى المرحلة الاولى كاف فى التقديم كما تقدم واما حديث يونس فسيدنا الاستاذ دام ظله حمله على فرض النسيان لكن لا شاهد عليه ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى



---

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 12

---

تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب(1) واردة فی مورد آخر غير ما نحن فيه.

نعم يمكن ان الروايات الواردة فی النهی ظاهرة فيه وحـديث يونس نص فی الجواز بتعبير«لا بأس» فيمكن حمل الطائفة الاولی علی الكراهة لكن هـذا الكلام انما يصـح اذا كان المورد حكماً تكليفيا واما اذا كان الامر دائرا بين التحليل وعـدمه فلا معنی للكراهة فيكون نظير الحكم الوضـعی فإما أن يكون محللاً واما ان لا يكون، فالكراهـة لا تتصور فيه فالمعارضة موجودة فعلی هذا حيث لا يكون الأحدث معلوماً، لكن نعلم اجمالاً بوجود الأحدث فی الواقع فان قلنا بتنجيز العلم الاجمالی مطلقا فتحتاط.

لكن الاحتيـاط بين التحليل وعـدمه غير ممكن فالنتيجـة هو التساقط واما اذا قلنا بالتنجيز فی الجملـة فتكون النتيجـة هو التخيير فی الاخذ باحدی الحجتين وحيث ان المشهور مع الطائفة الاولی ناخذ بها والله العالم.

وبهذا البيان يظهر انه لاتصل النوبة الی استصـحاب حتی فنقول بالمعارضة مع استصحاب عدم جعل الزائد كما فی كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما الصيد فالمستفاد من بعض النصوص حرمته لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2)

المتقدم ذكره وما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام من نفر في النفر الأول متی يحل له الصـيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(3).

والحمل علی الصـيد الحرمی كما افاده صاحب الجواهر رحمه الله خلاف الظاهر حيث قال عليه السـلام اذا طاف طواف النساء فقـد احل من كل شـئ احرم منه الا الصـيد فالصـيد احرامی لا حرمی كما ان المسـتفاد من الرواية الثانية ذلک صراحة، لكن الذی يسهل الخطب لا قائل بمضـمون الروايـة اذا زالت الشـمس من اليوم الثالث فانه لم يفت بـذلک احد كما اعترف به صاحب الجواهر، يكون الحكم مبنياً علی الاحتياط كما فی المتن.



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الی منی الحديث: 4

مسألة 406: اذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الى ان خرج من منى رجع و قصّر أو حلق فيها فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصّر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلک واذا كان فى طريق رجوعه الى الوطن فالاحوط فيه ايضاً ذلک(1)

---

(1) عدم الحلق والتقصير الى ان خرج من منى إما أن يكون عن نسيان، إما أن يكون عن جهل واما ان يكون عن عمد.

اما صورة النسيان فالظاهر ان وظيفته الرجوع الى منى والقاء الشعر فيه لما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرا(1) فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى منى والقاء الشعر فيه حلقاً كان أو تقصيراً.

واما فى صورة الجهل فالظاهر الحاقه بالناسى لعدم الفرق بينهما قطعا كما ادعى، يؤيد ذلک ما رواه أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق(2)

واما فى صورة العمد فالمستفاد من رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة(3) انه عليه دم شاة ومن المعلوم أنّ الامام عليه السلام فى مقام بيان مورد تخلف الشخص عن الوظيفة متعمداً مع ذلک حكم بكفارة الشاة فقط فيكون حجه صحيحة وإلّا لبيّنه واما ما افاده سيدنا الاستاذ (تغمده الله برحمته) فى مجلس الدرس ان نفس ثبوت الكفارة كاشف عن الصحة، فغير ظاهر اذ ربما يوجب أمر الكفارة فى صورة الفساد كما فى بعض موارد محرمات الاحرام، هذا كله فى صورة امكان الرجوع واما مع



---

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

---

عدمه بان كان متعذراً أو متعسراً فعليه أن يقصر أو يحلق فى مكان ويبعث شعره الى منى ان امكنه ذلک وان كان فى طريق رجوعه الى الوطن فالاحوط كذلک كما فى المتن، اما فى صورة امكان البعث بمنى فلما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث(1) فان المستفاد منه حلقه اينما كان، لكن يحمل على صورة عدم الامكان للجمع بينه وبين ما سبق من لزوم البعث كما فى بعض الروايات المتقدم ذكره، لكن لقائل ان يقول ان الرواية ناظرة الى مكان الحلق واما من جهت البعث فليس ناظراً اليه فلا ينافى لزوم البعث اذا كان فى طريق، لكن الاصحاب هكذا فهموا من الرواية ولذا احتاط الماتن فى لزوم البعث كما ان مقتضى اطلاق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شي ء(2) كذلک ولو بغير مباشرة، والله العالم



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 7

مسألة 407: اذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف على الاظهر وان كانت الاعادة احوط بل الاحوط اعادة السعى ايضاً والاحوط وجوباً اعادة الطواف فيما اذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة(1)

---

(1) اذا اخل المكلف بالترتيب فطاف قبل الحلق والتقصير وكذلک السعى فان كان الاخلال عن عمد لزمت الاعادة لاحظ ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شي ء(1)

واما فى صورة النسيان فيدل على الصحة ما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(2) فان المستفاد منه عدم الحرج فيما اذا تقدم ما هو ينبغى ان يؤخر وأخر ما ينبغى أن يتقدم، بل يستفاد من ذيل الحديث عدم الحرج فى ذلک بالنسبة الى الجاهل بالتقريب المتقدم من المناسبة بين الحكم ومورده ذلک فلاحظ

واما الوجه فى وجوب الاحتياط بالاعادة اذا لم يخرج من مكة فلعل لذهاب المشهور الى لزوم الاعادة مع أن رواية جميل دالة على الصحة وبها تقيد رواية ابن يقطين فلاحظ وعلى أى تقدير مخالفة المشهور بل الاجماع كما عن الجواهر بانه لا اجد فيه خلافاً مشكلٌ فالاحتياط لا يترک كما فى المتن.



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

## «طواف الحج وصلاته والسعى»

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعى وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفية والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاته وسعيها(1)

---

(1) اما انها من الواجبات الحج فلا كلام ولا اشكال من النصوص المتعددة فى الموارد المختلفة، واما كيفيتها هى نفس الكيفية والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاتها وسعيها فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك -الى ان قال- ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما ب قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي ء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شي ء وفرغت من حجك كله وكل شي ء أحرمت منه(1) فان الاتحاد مصرح فى الرواية فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارة البيت الحديث: 1

مسألة 408: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى الحج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة(1)

مسألة 409: الاحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر وان كان جواز تأخيره الى ما بعد ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوة(2)

---

(1) اما تقديم ذلک عالماً عامداً فيحكم ببطلان الطواف لمقتضى الشرطية فالاعادة على مقتضى القاعدة، مضافاً الى رواية على بن يقطين المتقدمة(1)

نعم تجب عليه الشاة لما رواه محمد بن مسلم(2) واما الاخلال به جهلاً أو نسياناً فلا اعادة عليه لما رواه جميل(3) بالتقريب المتقدم.

وما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج(4)

(2) الاقول فى هذه المسألة مختلفة وعن المشهور عدم جواز التأخير عن اليوم الحادى عشر وعن جماعة جوازه الى آخر ايام التشريق وعن بعض الاعلام من القدماء والمتأخرين جوازه الى آخر ذى الحجة وان كان التعجيل مستحباً ومنشاء الاختلاف، اختلاف النصوص فلابد من ملاحظتها فنقول ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على تعيين يوم النحر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1
3- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4
4- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث:2

---

سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر(1)

ومنها ما يـدل على جواز التاخير الى يوم الحادى عشـر لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما(2)

وما رواه ايضاً عن أبي عبـد الله عليه السـلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شـغلت فلا يضـرك أن تزور البيت من الغـد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث(3)

ومنها ما يدل على جوازه الى ليلة الحادى عشـر لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال سـمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور(4)

وعمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم(5)

ومنها ما يـدل على جواز التأخير الى يوم الثالث عشـر لاحظ ما رواه عبـد الله بن سـنان عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض(6)

ومـا رواه إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخرها(7) فنقول ان المسـتفاد من النصوص المتقدمة وان كان الوجوب تعييناً لكن بصـراحة جواز التاخير فى هاتين الروايتين نحكم بالجواز الى يوم الثـالث عشـر كمـا ان الموضوع فى هـاتين الروايتين مطلق الحاج، لكن نقيـدهما بالمتمتع لأجل الروايات المتقدمـة والحمل على المفرد والقارن بعيد كما فى كلام



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب زيارت البيت الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

6- نفس المصدر، الحديث: 9

7- نفس المصدر، الحديث: 10

---

صاحب المـدارک، کما یمکن ان یقال بان الروایات الدالـة علی تعیین یوم النحر أو یوم الحادی عشـر أو لیلتها تکون نافیة بالنسـبة الی غیرها بالاطلاق وروایة تعیین الثالث عشـر یقیدها، فالنتیجة جواز التأخیر الی یوم الثالث عشـر فما افاده المشهور لایمکن مساعدته کما انه بما ذکر یعلم انه لا معارضة فی البین.

واما جواز تأخیره الی آخر ذی الحجـة فقد اسـتدل علیه بما رواه عبید الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: سألته عن رجل نسي أن یزور البیت حتی أصبح قال لا بأس أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق ولکن لا تقرب النساء والطیب(1)

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: لا بأس إن أخرت زیارة البیت إلی أن تذهب أیام التشریق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطیب(2) لکنهما مطلقتان من حیث کون الحج افراداً أو قراناً أو تمتعاً.

لکن حمل المحقق الخوئی رحمه الله علی التمتع لاجل استثناء الطیب بالطواف وهذا مختص بالحج التمتع.

لکن قد ذکرنا سابقا انه یمکن ان یقال ان الروایات بالنسـبة الی الطیب مختلفة ومقتضی الحدیث الأحدث هو الاحلال فلایکون هذا شاهداً علی ذلک الا ان یکون الامر متسالماً علیه فیکون شاهداً علی ذلک ولکن الروایات المتقدمة کافیة للتقیید، مضافاً الی أن لسان روایة الحلبی ظاهر فی ذلک فلاحظ.

واذا عرفت ذلـک تکون الروایـة مطلقـة من حیث جواز التأخیر الی آخر ذی الحجـة فجواز تاخیره الی ذلک الوقت لا یخلو عن وجه کما فی المتن، مضافاً الی انه مؤید بالآیة الشریفة {الحج اشهر معلومات} المفسرة بالشهور الثلاثة.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب زیارت البیت الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 410: لايجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين ويستثنى من ذلک الشيخ الكبير والمرأة التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعى فى وقته والاحوط تقديم السعى ايضاً واعادته فى وقته والاولى اعادة الطواف والصلاة ايضاً مع التمكن فى ايام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجة(1)

---

(1) قال فى الشرائع والجواهر يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى للحج حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسک منى يوم النحر بلاخلاف محقق معتد به أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتبر والمنتهى والتذكره نسبته الى اجماع العلماء كافة انتهى.

ومع ذلک كله لابد من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام فنقول أنّ الروايات الواردة على طوائف منها ما يدل على جواز التقديم لاحظ ما رواه ابن بكير وجميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت(1) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس(2) وما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به(3) وما رواه حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع(4) وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 3

---

النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(1)

وفى قبال هذه الطائفة روايات اخرى لا- حظ ما رواه صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت(2) وما رواه الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى(3) وما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى(4) وما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شي ء فقال لا الحديث(5)

فيقع التعارض بين الطائفتين حيث ان الطائفة الاولى تدل على جواز والطائفة الثانية تدل على عدمه بالمفهوم بل رواية احمد بن محمد المتقدمة(6)

يدل على الجواز فى المختار والمعذور صراحة فيكون معارضاً مع الطائفة الثانية بلا كلام، والظاهر انه لا أحدث فى المقام الا ان يقال بان حديث احمد المتقدم وان روى عن ابى الحسن عليه السلام لكن فى نسخة من الرواية، اضافة كلمة محمد بن عيسى، ومن المحتمل ان يكون المراد من محمد بن عيسى هو يقطينى وهو ضعيف على المبنى، لكن قد ذكرنا فى بعض المباحث انه لم يثبت، فلابد من العلاج وحينئذ يدخل المقام فى بحث اشتباه الحجة بلا حجة ومقتضاه التخيير اذا



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

6- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

قلنا بالتبعيض فی التنجز والا فلابد من الاحتياط، لكن على كل حال حيث ان المنع كان اجماعياً وفتوى كافة العلماء كما تقدم يكون الاحوط وجوباً هو المنع والله العالم.

واما وجه الاحتياط فی تقديم السعی ايضاً فلما مرّ من الروايات الدالة على جواز تقديم السعی ايضاً لاحظ ما رواه ابن بكير وجميل وعبدالرحمن، لكن قد ذكرنا بان هذه الروايات متعارضة وان الروايات المنع مقدمة على مبنى المحقق الخوئی رحمه الله لكونها خلاف السنة القطعية فلابد من الطرح، و ردّ علمها الى قائلها عليهم افضل السلام والصلاة.

وعلى مبنى سيدنا الاستاذ دام ظله حيث رأى ان فی روايات المجوزه ما يكون أحدث فيكون مقدماً إلّا ان قام اجماع تعبدی كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فتكون الاعادة بالنسبة الى الطواف والسعی احوط كما تقدم.

بقی شئ فی انه اذا صار العاجز من الطواف متمكناً منه كما اذا طهرت المرأة فی ايام التشريق فهل يلزم اعادتهما أم لا؟ مقتضی الروايات المجوزه عدم لزوم الاعادة، لانها كانت مرخصة فی التقديم، فقدمت فيكون مجزياً فلا موجب للاعادة وهذا المقدار على الظاهر لا كلام فيه على مقتضی القاعدة اذا كان العذر باقياً الى آخر ذی الحجة وأما اذا صار متمكناً قبل ذلک فهل تجب أم لا؟ وبعبارة واضحة ان المدار فی العذر هو بقائه الى يوم النحر أو الى آخر ايام التشريق أو الى آخر ذی الحجة أم لا؟

أفاد الماتن رحمه الله بالاولوية الاعادة اذا تمكن فی ايام التشريق أو بعدها الى آخر ذی الحجة، خلاف ما ذهب اليه المحقق النائينی رحمه الله بأنّ المدار بقائه الى آخر ايام التشريق لا يوم النحر ولا مطلقا فاذا علم المكلف بعذره الى آخر ايام التشريق يجوز له التقديم ولعل وجه فيما افاده ما بيّنه السيد الحكيم رحمه الله (فی دليل الناسک) بأنّ مقتضی رواية صفوان بن يحيى الازرق(1) ذلک ولكن السند ضعيف اما به واما بمحمد بن عيسى على نسخة، لكن قد تقدم منا وثاقته، نعم اثبات النسخة مشكلٌ ولعل اطلاق ادلة جواز التقديم موجب للاجزاء ولو صار متمكناً بعد ذلک وإلّا فعلى مقتضی كون الاجزاء دائر مدار استيعاب العذر الى آخر الوقت فلابد من القول بلزوم الاعادة اذا صار متمكناً اثناء الوقت.



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 2

مسألة 411: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء ايضاً فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد(1)

---

(1) واستدل على ذلک بما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(1) على نسخة الوسائل.

والدلالة واضحة بالنسبة الى المدعى، لكن اشكل فى السند حيث نقل فى هامش الوسائل بعد قوله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ابيه ومن المحتمل ان المراد به محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، وهو ضعيف، لكن قد تقدم منا فى طى المباحث السابقه ان الرجل موثق وتضعيف الشيخ فى الفهرست معلل، وانه وإن ضعّف مطلقا فى رجاله، لكن اذا كان كلام شخص واحد معلل فى كتاب وغير معلل فى كتاب آخر لا ـ يشمله بناء العقلاء فى حمل كلامه على الحس ولا اقل من الشک، فالحمل عليه مشكلٌ فلا يمكن الاعتماد عليه، فما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله بالنسبة الى الرجل غير ظاهر فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 412: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها، لزمته الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب(1)

---

(1) المستفاد من الروايات ان الطواف له مراتب ثلاثة:

الاولى: وجوب الاتيان مباشرة.

الثانية: ان يطاف به كما فى المريض لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به(1) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها(2) وغيرها.

الثالثة: ان يطاف عنه لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه(3) وما عن حريز ايضاً أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه(4) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه(5) وغيرهما.

وفى ما نحن فيه اذا كان معذوراً من الطواف فى وقته يجب عليها الاستنابة واما السعى فيجب عليها ان تسعى لتمكنها منه فالحكم ظاهر بحمدالله وببركة اهل البيت النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ



---

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 6

مسألة 413: اذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقى عليه من المحرمات، النساء بل الصيد ايضاً على الاحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه، ولكن لا يجوز له شئ من الاستمتاعات المتقدمة على الاحوط وان كان الاظهر اختصاص التحريم بالجماع(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول والثانى: أن المتمتع لو طاف وصلى ويسعى حل له الطيب، لكن قد تعرضنا هذا الفرع فى السابق وان المستفاد من رواية أحدث فى مقام المعارضة هو حلية الطيب بالحلق فالحكم بالحلية بالطواف لا الحلق، يكون احتياطاً واما أنّ الطواف كاف فى الحلية أو لابد من السعى ايضاً أو أنه بنفسه موجب للحلية وان لم يصل، خلاف بين الاعلام فعن العلامة فى المنتهى توقف الحلية على السعى لا الطواف نفسه، وأن كاشف اللثام يتوقف على السعى والطواف ولا يتوقف على الصلوة فلو طاف وسعى ونسى الصلاة يحل له الطيب، لكن مقتضى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد - الى ان قال – فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي ء أحرمت منه إلا النساء (الحديث)(1) توقف الحلية على الامور الثلاثة.

ويؤيده ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي ء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة(2) إلّا أنّ المذكور فى الرواية كلمة «النساء» فان قلنا بانها شاملة لجميع الشؤن المربوطة بها تشمل جميع الاستمتاعات وإلّا فهى مخصوصة بالجماع، واما شمولها العقد المجرد فمشكلٌ وبما ذكرنا يظهر الوجه بالنسبة الى الاحتياط الذى افاده الماتن رحمه الله فى الدورة الاخيرة.

الفرع الثالث: انه هل يكون باقياً على احرامه بالنسبة الى الصيد البرى أم لا؟ المستفاد



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارت البيت الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف الحديث: 7

---

من بعض الروايـات بقـائه الى الظهر من يوم الثالث عشـر لاحظ حماد بن عثمان عن أبي عبـد الله عليه السـلام في قول الله عز وجل {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول(1)

لكن السـند ضعيف بيحيى بن المبارک، وما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزوجل {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى} فقال اتقى الصيد(2)

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله ان محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن ان يكون العبيدى وهو ضعيف هذا اولاً وثانياً أنّ المستفاد منه ان من اصاب الصيد لا يجوز له ان ينفر بالنفر الاول واما انه متى يحلل من الصيد فلا يستفاد منه.

أقول: اما الاول فقـد تقدم منا انه لا اشـكال فيه (مضافاً أنّ المحتمل قوياً أن يكون قمياً)، واما الثانى فالظاهر ان الحق معه، واما رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصـيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(3) فضعيفة سنداً بالحكم بن مسكين.

فتحصـل ان الروايات الواردة فى المقام اما ضـعيفة السـند واما ضـعيفة الدلالـة، واما معاً، فلابـد من المراجعـة الى ادلـة الاخرى فنقول ان المسـتفاد من روايـة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل رمى وحلق أ يأكل شـيئا فيه صـفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصـفا والمروة ثم قد حل له كل شـي ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء(4) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شي ء إلا النساء والطيب(5) وما رواه سعيد بن يسار قال:



---

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الى منى الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 414: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى اذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسک منى من الرمى والذبح والحلق أو التقصير(1)

---

سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن المتمتع قلت إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شـي ء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثـا قال وسألت أبا الحسن عليه السـلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شـي ء إلا النساء(1) ان المحرم اذا حلق يحل له كل شـئ إلّا النساء فالصيد الاحرامى يحل له بالحلق كما يستفاد ذلک بوضوح من رواية سعيد حيث قال عليه السلام فاذا زار البيت وطاف وسـعى فقـد احل من كل شـئ احرم منه حيث ان كلمة «احرم منه» واضـحة الدلالة على ان المحرمات التى حرمت عليه من ناحية الاحرام يحل له إلّا النساء واما رواية معاوية بن عمار(2)

فالظاهر منها الصيد الحرمى فلا يرتبط بما نحن فيه فلاحظ.

(1) كما هو الظاهر من الادلـة اذ المسـتفاد من القضـية الشـرطية و رواية ابن عمار المتقدم هو عدم التحلل عند عدم الاتيان بتلک الاعمال حتى على القول بحلية الطيب بالحلق كما قويناه.



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث: 1

## «طواف النساء»

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته وهما وإن كانا من الواجبات إلّا انهما ليسا من نسک الحج فترکهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج(1)

---

(1) اما وجوب طواف النساء وصلاته فى الحج فيدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى محققاً ومحكياً مستفيضاً كما فى المستند والسيرة المستمرة كما فى بعض الكلمات، عدة من النصوص لاحظ ما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم(1).

وما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله(2).

وما رواه ايضاً إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب(3) وغيرهما من نصوص الباب فلاحظ.

واما عدم كونهما من اجزاء الحج بحيث لو تركهما لا يكون الحج باطلاً، فمضافاً الى ادعاء عدم الخلاف كما فى الجواهر، تدل على ذلک جملة من النصوص لا حظ ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

يقصـر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسـعي بين الصـفا والمروة ويصلي (عند كل طواف) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السـلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسـعي بين الصـفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية(1)

وما رواه ايضاً معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: القارن لا يكون إلا بسـياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء(2)

وما رواه الحلبي عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: إنما نسك الـذي يقرن بين الصـفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسـياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث(3)

ومـا رواه أبي أيوب إبراهيم بن عثمـان الخراز قال: كنت عنـد أبي عبـد الله عليه السـلام إذ دخل عليه رجل فقال أصـلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولـم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تسـتطيع أن تتخلف عن أصـحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها(4)



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1 و2

2- نفس المصدر، الحديث: 12

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 13

مسالة415: كمـا يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب فى الحج عن الغير فالاحوط أن ياتى بطواف النساء عن المنوب عنه وطواف عن نفسه بقصد الرجاء(1)

---

(1) فى المسالة فروع:

الفرع الاول: أنّ طواف النساء يجب على الرجل والمرأة والـدليل عليه مضافاً الى ادعاء الاجماع و وجود السـيرة المسـتمرة روايات متعـددة لاحظ ما رواه الحسين بن على بن يقطين(1) وما رواه اسحاق بن عمار(2)

ومـا رواه عجلان أبي صالـح أنه سـمع أبا عبـد الله عليه السـلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قـدمت السـعي وشـهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شي ء(3) وغيرها من الروايات فى الابواب المختلفه فراجع.

الفرع الثانى: أنّ الرجل والمرأة اذا طافا طواف النساء حل لهما الفراش لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار المتقدم(4)

وما رواه الفضـلاء عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسـعت بين الصـفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسـلت واحتشت ثم سـعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحـج ثم خرجت فسـعت فإذا فعلت ذلك فقـد أحلت من كل شي ء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها(5)



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 3

5- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 1

---

فتحصل ان الرجل يحل له الفراش بعد طواف النساء وقد يقال بان المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده(1) عدم جواز الاستمتاع من المرأة التى لم تطوف وان طاف الرجل، اذ مورد الرواية وان كان التقبيل، لكن لا فرق بينه وبين الجمع خصوصاً الجماع بطريق اولى والدليل على كونها دالة على الحرمة ثبوت الكفارة على الزوج المحل، لكن الرواية مهجورة ولم يعمل بها احد من الفقهاء على ما افاده صاحب الجواهر حيث قال فى ذيل الحديث ولم يحضرنى احد عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب، انتهى.

لكن استغرب ذلک سيدنا الاستاذ دام ظله بانه هل يمكن رفع اليه عنه مع كونه تاماً سنداً ودلالة مع أنّ الاعراض لايوجب سقوط الخبر المعتبر عن الحجية لكن قد ذكرنا بأنّ الرواية اذا كان مخالفاً للتسالم، تكون مطروحه أو ردّ علمها اليهم عليهم السلام فانهم عليهم السلام اعلم بكلامهم.

الفرع الثالث: انه يجب طواف النساء على النائب وهذا لا اشكال فيه انما الكلام فى انه هل يجب عليه أن ياتى عن نفسه أو المنوب عنه افاد المحقق الخوئى رحمه الله انه يلزم على النائب أن ياتى عن المنوب عنه، اذ وجب عليه أن يفرغ ذمة المنوب عنه عما وجب عليه ولا ريب أن طواف النساء قد وجب على المنوب عنه فلابد من الاتيان عن المنوب عنه كساير الاعمال والافعال للحج.

لكن يمكن ان يقال بأنّ حرمة الفراش انما ثبتت على النائب من جهة كونه محرماً فلابد من أن يأتى بعمل يوجب الحلية وهذا انما يتصور اذا عمل لنفسه، لكن هذا قابل للمناقشه حيث انه لا تنافى بين كون العمل محللاً مع كونه عن الغير ولاجل ما ذكرنا احتاط الماتن رحمه الله فى الدوره الاخيرة بأنّ الاحوط الجمع بين طواف النساء للمنوب عنه ثم طواف النساء الآخر لنفسه بقصد الرجاء.



---

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 2

مسالة416: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فى الكيفية والشرائط(1)

مسالة417: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ولو بان يحمل على متن حيوان أو انسان و اذا لم يتمكن منه ايضاً لزمته الاستنابة عنه ويجرى هذا فى صلاة الطواف ايضاً(2)

---

(1) والامر كما افاده رحمه الله لان الظاهر من الادلة أنّ ما ذكر فى الطواف من الشرائط والكيفية معتبر فى نفس الطواف بما هو ولا اختصاص بطواف الحج أو العمرة أو طواف النساء فالادلة العامة كافية لما نحن فيه، نعم لا يرد نص خاص فى المقام على الظاهر.

(2) وما افاده الماتن يستفاد من الروايات المتعددة أنّ له مراتب ثلاثة: الاول: هو المباشره، الثانى: ان يستعين بالغير بأن يطاف به، الثالث: أن يطاف عنه ولا اختصاص بالطواف الذى يكون جزاً للحج بل الدليل شامل لكل طواف لازم ولو كان خارجاً عن الحج لاحظ(1) هذا الذى ذكر لا كلام فيه انما الكلام فى وقت طواف النساء هل هو ممتد الى اليوم الثالث عشر أو الى آخر ذيحجة أو يجوز بعد ذلک حتى بعد تجاوز شهر ذى الحجة، عن المحقق النائنى عدم جواز تاخيره عن شهر ذى الحجة فلو أخره عمداً أثم، نعم يترتب عليه تحليل النساء على ذلک الطواف ففى الحقيقة فرق بين الحكم التكليفى والوضعى.

أورد عليه بأن ذى الحجة وان كانت وقت لاعمال الحج لكن المفروض أنّ طواف النساء ليس من اجزاء الحج كما تقدم فالظاهر من بعض الكلمات انه لا وقت، موقت لطواف النساء، نعم افاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان النصوص دالة وجوبه فى عرض بقية الواجبات وحيث انه لم يشر الى الترخيص فى التأخير والى كونه واجباً موسعاً يفهم انه يجب الاتيان به قبل مضى ذى الحجة بل بعد طواف الزيارة قبل العود الى منى انتهى،



---

1- الوسائل، لاحظ الباب 49و47 من ابواب الطواف

مسالة418: من ترک طواف النساء متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به حرمت علیه النساء الی أن یتدارکه واما فی صورة النسیان فمع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء.(1)

---

بل یمکن استفادة ذلک من روایة الخراز الآتیه حیث ان المستفاد منها عدم التمکن منه فی وقته فیفهم ان له وقت وأما ما رواه أبي أیوب إبراهیم بن عثمان الخراز قال: کنت عند أبي عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبی الجمال أن یقیم علیها قال فأطرق وهو یقول لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها ولا یقیم علیها جمالها تمضي فقد تم حجها(1) فربما یقال ان المستفاد منها عدم وجوب طواف النساء علی من لم یتمکن بمعنی انه ساقط عند التعذر وعدم توقف الجمال حتی اتت به، لکن الظاهر منها کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله أنّ المباشره فی الفرض المذکور لا یکون واجباً وهذا لا ینافی لزوم الاستنابة لا طلاق ادلة الاستنابة للمعذور کما هو المستفاد من اطلاق ادلة جواز الاستنابة له فالاحوط وجوباً الاستنابة.

(1) اذا ترک المکلف طواف النساء عمداً عالماً فلا اشکال فی حرمة النساء علیه بمقتضی النصوص المتقدمة، لکن اذا ترک وصار معذوراً بعد ذلک، فهل یجب علیه الاستنابة أم لا؟ فنقول أن الترک تارة یکون عن عمد وعلم واخری یکون عن نسیان وثالثة عن جهل، فالبحث فی المقام یقع فی ثلاث جهات:

الجهة الاولی: أن یکون الترک عن علم وعمد، افاد المحقق الخوئی رحمه الله بانه تجب علیه الاستنابة اذا عجز، واستدل علی ذلک بامرین: الاول: الطواف له جهتان الاولی الوجوب النفسی والثانیة الوجوب الشرطی، اما الاول فیسقط لعدم التمکن والقدرة، واما الثانیة أی جهة الوضعیة وعدم حلیة النساء علی المکلف فان المستفاد من التعلیل الورادة فی مورد النسیان، نستکشف عن عدم اختصاص جواز النیابة بالنسیان بل یجری حتی



---

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحدیث: 13

---

بالنسبة الى العامد العالم، الثانى: أن نفس الروايات الدالة على جواز الاستنابة عند العجز عن المباشره كافية فى جوازها فيما نحن فيه فان اطلاقها شاملة له.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بالنسبة الى الامر الثانى أنّ الاطلاقات لم يكن أن تشمل لما اذا كان العذر من جهة العصيان والتمرد والعمد وبعبارة اخرى أنّ العجزء الناشى عن العصيان والتمرد والعمد لا تشمله ادلة اطلاقات الاستنابة اذ الظاهر منها كون العجز عذراً واما العجز الناشى عن التعمد فلا يكون عذراً، واما الدليل الاول فلم اجد رواية دالة على ما افاده من التعليل والله العالم.

الجهة الثانية: فيما اذا تركه عن نسيان حتى قدم الى اهله ولم يتمكنه الرجوع.

فالنصوص فى المقام على طوائف ثلاث: الاولى: ما دل على لزوم المباشرة مطلقا لاحظ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة(1)

الثانية: ما يدل على لزوم الاستنابة مطلقا لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه(2)

الثالثة: ما يدل على التفصيل بين التمكن من المباشره وعدمه فعلى الاول يلزم المباشرة وعلى الثانى تجب الاستنابة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه(3) و بهذه الرواية يقيد اطلاق كلا الطرفين فيتم المطلوب.

الجهة الثالثة: وهى صورة الجهل فان كان قصورياً فالظاهر دخوله فى حكم النسيان وان كان عن التقصير، فالظاهر أنه داخل فى العالم العامد لما افاده سيدنا الاستاذ فى كلامه



---

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

---

المتقدم ذكره.

ثم ان النـائب فی مورد تكون النيابـة صـحيحة اذا طـاف وصـلی حلت النساء للمنوب عنه لان عمل النائب هو عمل المنوب عنه بمقتضـی التنزيل فيترتب علی عمله ما يترتب علی عمله.

بقی فرعٌ، وهو ان المكلف لو مات قبل التـدارک هل يجب علی الولی التـدارک أم لا؟ قال المحقق رحمه الله فی الشـرائع لو مات قضاء وليه وجوباً، قال فی الجواهر كما فی النافع ومحكی النهاية والسرائر بلا خلاف اجده فيه ثم قال: بل ظاهر صحيح معاوية بن عمار(1) اجزاء فعل الغير عنه وان لـم يكن باستنابة من الولی ولا باس به لانه من قبيل الديون انتهی.

أقول: ان النصوص الواردة فی المقـام مختلفـة فلابـد من ملاحضـتها، فنقول ومن تلک النصوص ما رواه معاويـة بن عمار(2) ومنها ما رواه ايضاً(3) والمسـتفاد منهما لزوم النيابـة عنه علی وليه أو غيره ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: سألته عن رجل نسـي طواف النسـاء حتی رجع إلی أهله قـال يرسل فيطاف عنه وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه قال وسـمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلی المسجد(4) المسـتفاد منه لزوم الاتيان به علی الولی فيقع التعارض بينهما وحيث ان الأحدث غير معلوم فلا بد من اجراء القانون الـذی ذكرنا مراراً من انه علی القول بالتبعيض فی التنجيز هو التخيير فی اخـذ احـد الحجتين واما علی القول بالتنجيز علی الاطلاق فنقول ان لزوم اتيان الولی مسلم، واما لزوم اتيان الغير فغير معلوم فالاصل البرائة.

والحاصل أن اخراجه من اصل تركة الميت لا دليل عليه فالاخراج خلاف الاحتياط خصوصا اذا كان فی الورثة صغار أو من بحكمه.



---

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 11

مسالة419: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فان قدمه فان كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعى وكذلک ان كان عن جهل أو نسيان على الاحوط.(1)

---

(1) اما على فرض تقديم السعى على طواف النساء عن علم وعمد فلا كلام فى وجوب الاعادة لانه قد تقدم أن مقتضى الروايات المتعددة، تقديم السعى عليه فلو قدمه تجب الاعادة لعدم امتثال المأمور به والاجزاء يحتاج الى دليل وهو مفقود فى المقام.

اما فى صورة النسيان والجهل فقد يستدل على الاجزاء بما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه(1) فانه باطلاقه يدل على الاجزاء حتى فى صورة العمد، لكن تمشّى قصد القربة مع العمد، مشكلٌ جداً فلابد من الاقتصار بمورد النسيان والجهل.

لكن الشيخ رحمه الله حمله على صورة النسيان ومن الظاهر ان هذا القيد لم يكن موجوداً فى الرواية.

لكن المحقق الخوئى رحمه الله أجاب بان الرواية شاملة للعمد ايضاً، وهذا مقطوع البطلان فلابد من طرحها، الا ان يقال بان الرواية وان كانت مطلقة تقيدها التسالم الخارجى فلابد من القول بما افاده الشيخ رحمه الله مع اضافة صورة الجهل واما طرحها فلا.

نعم افاد المحقق المذكور ان الرواية مجملة بالنسبة الى ما نحن فيه، فان السائل فى مقام السؤال، سئل عن تقديم طواف الحج وطواف النساء على السعى فكأنه تخيل أن ايقاع طواف النساء بين طواف الحج والسعى مضر، فاجاب روحى فداه بعدم كونه مضراً لا أنه مجزء فى المقام فلا يرتبط بالمقام، لكن فى آخر الرواية حكم عليه السلام بصحة الحج وعدم وجوب اعادة الطواف النساء وهذا كاف للمقام إلّا أن يقال بأن طواف النساء ليس من اجزاء الحج والامام عليه السلام حكم بصحة الحج وان الفاصل بين السعى والطواف بطواف



---

1- الوسائل، الباب 65 من ابواب الطواف الحديث: 2

---

النساء لا يضر بحجه، لا أنّ الطواف النساء مجزءٌ، فما افاده لا يخلو من وجه، اما الاستدلال برواية جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(1) فلا يمكن الاستدلال بها لانها واردة فى الاجزاء بالنسبة الى اعمال الحج وقد تقدم ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج، نعم ادعى على الاجزاء بقوله «لاحرج» كما فى كلام السيد الحكيم رحمه الله وهذا هو العمدة فما افاده من الاحتياط لا يخلو عن قوة.

واما معارضتها مع مرسلة أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا ـ يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت أ فعليه شي ء فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء(2) فلا تضر لعدم حجية المرسل كما لا يخفى.

نعم يستثنى من ذلك اذا قدّمه الخائف فلا تجب عليه الاعادة لما رواه الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(3) فلا يلزم عليه الاعادة.



---

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 65 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسالة420: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسک منى من الرمى والذبح والحلق.(1)

---

(1) قد تقدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمعذور لاجل الروايات الواردة فى المقام.

واما حلية النساء متوقف على اتيان اعمال المنى بمقتضى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا الصيد(1) فانها تدل على عدم الحلية بالمفهوم الا اذا طاف طواف النساء وعمل عمل المنى.

وبعبارة واضحة ان المستفاد من الرواية، حلية النساء متوقفة على عدة امور مرتبة، آخرها حسب الترتيب طواف النساء والمفروض انه لم يات بها، وان شئت قلت ان طواف النساء انما يكون محللاً اذا وقع فى محله اذ لا دليل على حليتها على الاطلاق فمقتضى الاصل عدم الحلية حتى يأتى بها.



---

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

مسالة421: اذا حاضت المرآة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترک طواف النساء والخروج مع القافلة والاحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترک الباقی والخروج مع القافلة والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.(1)

---

(1) اما جواز الترک والخروج مع القافلة فی صورة عروض الحيض قبل طواف النساء فقد تقدم أن مقتضی رواية الخراز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها(1) كذلک فراجع.

واما فی صورة عروضه اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيجوز له الخروج لما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت(2)

وقضية الاستنابة فی الصورة الاولی والثانية فقد تقدم الكلام انه لا دليل عليه، نعم هی احوط لاجل ذهاب الاعلام علی لزومها كصاحب الوسائل رحمه الله كما ان الامر كذلک فی الصورة الثانية فلا دليل علی الاستنابة كما انه لا دليل علی بقائها فی مكه لتدارک الطواف فی هذه الصورة والله العالم.



---

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 13

2- الوسائل، الباب 90 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسالة422: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج وقد تقدم حكمه.(1)

مسالة422: اذا طـاف المتمتع طواف النساء وصـلى صـلاته حلت له النساء واذا طافت المرأة وصـلت صـلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصـيد الى الظهر من اليوم الثالث عشـر على الاحوط واما قلع الشـجر وما ينبت فى الحرم وكذلک الصيد فى الحرم فقد ذكرنا أنّ حرمتهما تعم المحرم والمحل.(2)

---

(1) قد تقدم الكلام فى ذلک و أنّ المسـتفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السـلام فلم يـذكر حتى ارتحل من مكـة قال فليصـلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلـد فلا يبرح حتى يقضـيهما(1) أنّ المكلف اذا لم يأت بها وارتحل من مكه يصـليها حيث ما ذكرها، نعم مقتضى روايت عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه(2) التفصيل بين مضيه قليلاً وعدمه كذلک ومن المعلوم تقيد الاولى بالثانية فالنتيجة هى التفصيل.

(2) اما حلية النساء بطواف النساء وصـلاته فقد تقدم أنّ المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شـي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شـي ء أحرم منه إلا الصـيد(3) حليتها اذا عمل ذلک كما ان الحكم بالنسـبة الى المرأة كذلک، أنّ الحلية متوقفة على الطواف وصلاته دون طواف نفسه كما مال اليه كاشف اللثام على ما تقدم لاجل



---

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 18

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

---

ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث -الى أن قال- ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شي ء وفرغت من حجك كله وكل شي ء أحرمت منه(1)

واما الصيد الحرمى فالمستفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(2) وقد تقدم البحث فيه فى مسالة 405 فراجع.

واما قطع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلک الصيد الحرمى فتبقى على الحرمة لانها حرام لمن كان داخل فى الحرم سواء كان محرماً أو محلا.



---

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارت البيت الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

## «المبيت فی منی»

الواجب الثانی عشر من واجبات الحج المبيت بمنی ليلة الحادی عشر والثانی عشر ويعتبر فيه قصد القربة فاذا خرج الحاج الی مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعی وجب عليه الرجوع ليبيت فی منی ومن لم يجتنب الصيد فی احرامه، فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً وكذلک من أتی النساء علی الاحوط وكذا من ارتكب محرماً من المحرمات عمداً وتجوز لغيرهم الافاضة من منی بعد ظهر اليوم الثانی عشر ولكن اذا بقی فی منی الی أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً.(1)

---

(1) البحث فی ما افاده فی المتن يقع فی جهات:

الجهة الاول: أنّ المبيت بمنی واجب ليلة الحادی عشر والثانی عشر واستدل علی ذلک بالاجماع بل التسالم من المسلمين والسيرة القطعية بحيث لو لم يكن كذلک لظهر وبان، أضف الی ذلک بعض النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنی إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منی(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنی فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منی إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها(2)

وما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منی قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنی وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الی منی الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 8

---

بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة(1)

وما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى(2) وغيرها من الروايات.

الجهة الثانية: انه قربى يجب فيه قصد القربة لقوله تعالى شأنه {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات}(3) المفسرة بأيام التشريق وذكر الله من الاعمال القربية فيجب فيه قصد القربة واما الروايات المفسرة فقد ذكرها المحدث الجليل البحرانى رضوان الله تعالى عليه فى البرهان لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال ايام العشر وقوله {واذكروا الله فى ايام معدودات} قال ايام التشريق(4)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام يقول قال على عليه السلام فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال ايام العشر(5)

وما رواه ابوالصباح عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال هى ايام التشريق(6)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارک وتعالى {واذكروا الله فى ايام معدودات} قال المعلومات والمعدودات واحدة وهن ايام التشريق(7)

الجهة الثالث: انه يجب المبيت فى المنى ليلة الحادى عشرة والثانى عشرة مطلقا وفى ليلة



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الحج/ 28

4- البرهان ج1ص: 203و204 حديث: 6

5- نفس المصدر، حديث: 7

6- نفس المصدر، حديث: 8

7- نفس المصدر، حديث: 9

---

الثالثة عشر فی بعض الفروض کما فی المستند والدلیل علیه ما رواه معاویة بن عمار(1)

هذا اذا لم یصب الصید وإلّا فیجب علیه المبیت فیها لیلة الثالثة عشر والدلیل علیه ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزوجل {فمن تعجل في یومین فلا إثم علیه} لمن اتقی الصید یعني في إحرامه فإن أصابه لم یکن له أن ینفر في النفر الأول(2)

وما رواه حماد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی فقال اتقی الصید(3)

وما رواه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: ومن أصاب الصید فلیس له أن ینفر في النفر الأول(4)

هذا کله بالنسبة الی الصید فهل یمکن التعدی الی بقیة المحرمات الاحرام أم لا؟ ذهب المشهور الی أن من ارتکب النساء فعلیه أن یبیت لیلة الثالثة عشرة، واستدل علی ذلک بما رواه محمد بن المستنیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من أتی النساء في إحرامه لم یکن له أن ینفر في النفر الأول(5) ولکن السند ضعیف لعدم توثیق الرجل.

واما بقیة المحرمات فقد یقال بانها یوجب ذلک واستدل علی ذلک بما رواه سلام بن المستنیر عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال: لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله علیه في إحرامه(6) والرجل لم یوثق صریحاً فی کلمات اصحاب الرجال لکن وقع فی اسناد تفسیر القمی رحمه الله فان قلنا بحجیة کلامه فلا بأس بالاستدلال بها وعلی ذلک یدخل اجتناب النساء ایضاً فی کبری الروایة وإلّا فلا، لکن قد ذکرنا فی محله ان توثیق القمی رحمه الله الاسناد، لیس ببعید فالروایة معتبرة عندنا، لکن الذی یهون الخطب انها لا



---

1- البرهان ج1ص: 203و204 حدیث: 8

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الی منی الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

6- نفس المصدر، الحدیث: 7

---

عامل بها كما فى بعض الكلمات إلّا ابن سعيد فى الجامع للشرايع.

ويؤيد ذلک وجود السيرة القطعية على عدم لزوم ذلک وجواز النفر يوم الثانى عشر لو لم يتق المحرمات غير الصيد.

والحاصل أنّ الحكم بالنسبة الى الصيد ثابت واما فى غيره من النساء أى الوطى بها، فحيث أنّ المشهور ذهبوا الى ذلک فالاحوط كذلک وبقية المحرمات فالالتزام بها خلاف السيرة القطعية المدعاة فى بعض الكلمات، ان سلمنا ذلک من المدعى وإلّا فالاحوط الحاق بقية المحرمات ايضاً كما فى المتن لاجل النص المتقدم إلّا أن يحمل على الاستحباب لاجل رواية معاوية بن عمار المتقدمة والله العالم.

الجهة الرابع: انه أيجب أن يكون النفر زوال يوم الثانى عشر و الدليل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث(1)

وما رواه أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه(2)

وما رواه عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(3)

وفى المقام رواية يستفاد منها جواز النفر قبل الزوال وهى ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال(4) لكن السند مخدوش



---

1- الوسائل، الباب 9من ابواب العود الى منى الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 11

---

بسـليمان فانه لـم يوثق، هـذا اذا لـم يبق بمنى حتى دخل الليل والا فيجب ان يبيت فيها تلك الليلة ايضاً والدليل عليه ما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر(1)

وما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح(2)

وما رواه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء(3)

وهـذه الروايات بالسـنة مختلفـة تدل على لزوم البيتوتة ليلة الثالث عشـر اذا بقى يوم النفر الاول الى غروب الشـمس كما أنّ المسـتفاد منها لزومها الى طلوع الفجر حيث قال عليه السـلام فى رواية معاوية بن عمار حتى يصبح ولذا اضاف سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدورة الاخير (الى طلوع الفجر) والحق معه رحمه الله .



---

1- الوسائل، الباب 10من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة424: اذا تهيا للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكن الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فان امكنه المبيت وجب ذلك وان لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط.(1)

---

(1) الدليل على لزوم المبيت فى الصورة المفروضة فلما رواه الحلبى المتقدم ذكره فان اطلاق قوله عليه السلام «فان ادركه المساء بات ولم ينفر» شامل لها كما ان الامر كذلك بالنسبة الى رواية معاوية بن عمار المتقدم ذكرها، واما استثناء صورة الحرج فلقاعدة الحرج واما ثبوت الكفارة فلما رواه معاوية بن عمار(1) فانها باطلاقها تشمل المورد اذ المستفاد منها لزوم الكفارة سواء كان عدم النفر والخروج من ناحية العصيان والعمد أو كان لاجل الحرج، لكن الحكم مبنى على الاحتياط لاجل احتمال انها منصرفة الى صورة الاختيار لا الاضطرار فلاحظ.

وفى المقام فرعان: لابد من ذكرهما

احدهما: انه لو نفر قبل الغروب ثم رجع الى منى بعده لاجل حاجة هل يجب عليه المبيت أم لا؟ الظاهر عدمه كما افاد المحقق الخوئى رحمه الله اذ الموضوع للوجوب هو من ادرك المنى مساء أو جاء الليل وهو فى منى ومن المعلوم أنّ الموضوع لم يتحقق لرجوعه بعد الغروب فلا يشمله الدليل.

الثانى: انه لو نفر بعد الزوال و رجع قبل الغروب و هو باق الى الغروب فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ قال صاحب الجواهر رحمه الله لو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها، ففى المسالک فى وجوب الاقامة عليه، وجهان. وقرب العلامة الوجوب، ثم قال قلت لا ريب فى أنّ الاقوى الوجوب انتهى.

ولعل الوجه فى ذلک شمول اطلاق الدليل من ادراک المنى مسأ واما رواية علي عن أحدهما ' أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير قال هو ممن تعجل في يومين(2) فلا تدل على المطلوب فان الظاهر منها كفاية مجرد حمل الثقل فى



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 8

2- الوسائل، الباب9من ابواب العود الى منى الحديث: 12

مسالة425: من وجب عليه المبيت بمنى لاـ يجب عليه المكث فيهـا نهاراً بأزيـد من مقـدار يرمى فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليـل فيجوز له المكث فى منى من اول الليـل الى ما بعـد منتصـفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر والاولى لمن بات النصف الاول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.(1)

---

دخوله فى قوله تعالى شانه{فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه}.(1)

ان قلت: أنّ المكلف اذا لم يخرج ولكن اخرج ثقله اذا كان كافياً فى دخوله فى قوله تعالى يكون الخروج والـدخول بعـد ذلک قبل الغروب، وبقى حتى غربت عليه الشمس، يكون الامر اولى فى المقام.

قلت: لاـ يمكن الاـلتزام به لأـنّ مناطـات الاحكام ليست بايـدينا والله العالم، مضافاً الى ان المراد بمحمـد بن عيسـى هل هو اليقطينى أو الطلحى فان كان هو الاول فالطريق اليه صـحيح كما فى نخبة المقال واما اذا كان هو الثانى فلا، وللشيخ رحمه الله بالنسبة اليهما طريق كما ذكره فى المشيخة فلاحظ والله الهادى.

(1) اما جواز الخروج منها نهاراً إلّا بمقـدار الرمى، لعـدم الدليل عليه والاصل البرائة، نعم حيث أن رمى الجمار واجب فى هذا اليوم يجب عليه المكث فيها بهـذا المقـدار حتى يتحقق المأمور به واما عـدم وجوب المبيت فى تمام الليل بل نصـفه كاف فى اتيان الواجب مع ظاهر المبيت كـذلک، فلاجل المنصوص لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك للحـج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى(2)

وما رواه عبـد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصـبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق



---

1- البقرة / 203

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

---

دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي ء(1)

هـذا لا الكلام فيه، انما الكلام بان النصف الاول من الليل واجب تعيينى او مخير بين النصف الاول منه والنصف الآخر، عن المشـهور هو الاول كما نقل عن صاحب الرياض إلّا اذا كان الشخص مشغولاً بالعبادة ونسب الى الحلبى الثانى.

أقول: أنّ المسـتفاد من بعض النصوص هو التخيير لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيـة عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصـبح بغيرها(2) وما رواه معاوية بن عمار(3) فان المستفاد منهما هو التخيير.

واما اذا خرج بعـد نصف الليل فهل يجوز له ان يـدخل مكة أم لا؟ الظاهر جواز ذلک فان مقتضـى اطلاق رواية معاوية بن عمار(4) كذلک كما ان رواية العيص بن القاسم(5) ظاهرة بل صريحة فى الجواز.

والحكم بالاولوية كما فى المتن، فلأجل ما ذهب الى عدم الجواز جملة من الاعلام منهم الشـيخ رحمه الله والحلبى وابن حمزه قدس الله اسرارهم والله العالم بحقائق احكامه.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 14

2- نفس المصدر، الحديث: 20

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة426: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

1: المعذور كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

2: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلة أو تمام الباقى من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

3: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل الى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى الى ادراك الرمى فى النهار.(1)

---

(1) قد ذكرنا أنّ المبيت بمنى واجب لكن يستثنى منه طوائف:

الطائفة الاولى: ان يكون الشخص معذوراً كما اذا كان مريضاً أو ممرضاً ومن خاف على نفسه بل يمكن على كل من يكون مضطراً، واستدل على ذلک بقاعدة الحرج اذا كن حرجياً عليه ورفع الاضطرار، فإنّ مقتضى هذه القواعد رفع الحكم، واما الاستدلال بقاعدة لاضرر فهو متفرع على أن مفادها وهو نفى الحكم الضررى، واما على القول بان المستفاد منها النهى لا النفى فلا يرتبط بالمقام.

الطائفة الثانية: اذا كان الشخص مشتغلاً بالعبادة سواء كان من اول الليل الى آخره كما فى رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي ء كان في طاعة الله عز وجل(1) فان المستفاد من التعليل ان المدار فى الجواز كونه مشتغلاً بالعبادة سواء كانت صلاة أو طوافاً أو غيرهما أو كان مشتغلاً بها بعد العشاء بان يبيت مقداراً من الليل بمنى ثم خرج ودخل مكة واشتغل بالعبادة فى المسجد الحرام كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 13

---

في غيرهـا فعليـك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شـغلك نسـكك أو قـد خرجت من مكـة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها(1) فان المستفاد منها جواز الخروج من منى قبل انتصاف الليل والاشتغال بالنسك فى مسـجد الحرام كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار الثالثه ايضاً: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شي ء كان في طاعة الله(2)

سيـدنا الاسـتاذ رحمه الله وان قيد الجواز بالاشـتغال بالعبادة بمكة ولكن فى الدورة الاخيره قيده بسـمجد الحرام، لكن فى الرواية المذكورة جواز السـعى بين الصـفا والمروة ومن المعلوم ان المسـعى ليس من المسـجد الحرام إلّا أن يقال بان المراد المسجد ومن حوله الذى يكون مكانا للعبادة، قبال مطلق مكة وان كان خارجاً من المسجد الحرام بمقدار معتد به.

ولكن المـاتن اسـتثنى من الاشـتغال بهـا مقـداراً من الامور الضـرورية من الأكل والشـرب والتخلى وامثال ذلک ولعل الوجه فيه أنّ عناون الاشتغال بالعبادة عرفى وهذا المقدار لاينافى فى صدق العنوان.

الطائفـة الثالثـة: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فله أن يبيت فى الطريق من دون أن يصل الى منى واسـتدل على ذلک بما رواه محمد بن إسـماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام(3) فان المستفاد منه كفاية التجاوز من عقبة المدنيين فى جواز المبيت فى غير منى، لكن فى رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السـلام قـال: إذا زار الحـاج من منى فخرج من مكـة فجـاوز بيوت مكـة فنام ثم أصـبح قبل أن يأتي منى فلا شـي ء عليه(4) كفاية خروجه من مكة وجاوز بيوت مكة ففى هذا الفرض يجوز له المبيت هناک.

ربما يقال بان هذا الرواية معارضة مع الرواية الاولى لكن التحقيق عدم المعارضة لأنّ حد



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 15

4- نفس المصدر، الحديث: 17

مسالة427: من ترک المبیت بمنی فعلیه کفـارة شـاة عن کل لیلـة والاحوط التکفیر فیما اذا ترکه نسـیاناً أو جهلاً منه بالحکم ایضاً والاحوط التکفیر للمعذور من المبیت ولا کفارة علی الطائفة الثانیة والثالثة ممن تقدم.(1)

---

مکـة یشـرع من عقبـة المـدنیین الی ذی طوی کما فی روایـة معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله علیه السـلام إذا دخلت مکة وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکـة فاقطع التلبیـة وحد بیوت مکة التي کانت قبل الیوم عقبة المدنیین فإن الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن فاقطع التلبیة وعلیك بالتکبیر والتهلیل والتحمید والثناء علی الله عز وجل بما اسـتطعت(1) فالخروج من بیوت مکـة مساوغ مع عقبة المدنیین وکلا هما امر واحد فلا تعارض فی المقام وإن أبیت عما ذکر وتحققت المعارضة یکون روایة محمد بن اسماعیل أحدث فیقدم.

(1) اما ثبوت الکفارة لمن ترک المبیت عالماً عامداً فاسـتدل علی ذلک بروایة عن صـفوان قال: قال أبو الحسن علیه السـلام سألني بعضـهم عن رجل بات لیالي منی بمکـة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فـداك ما تقول فیها فقال علیه السـلام علیه دم شاة إذا بات فقلت إن کان إنما حبسه شأنه الذي کان فیه من طوافه وسعیه لم یکن لنوم ولا لذة أعلیه مثل ما علی هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ینشق له الفجر إلا وهو بمنی(2) لکن فی متن الوسائـل لیـالی منی وفی التهـذیب لیلـة من لیـالی منی، فالاـمر دائر بین الزیادة والنقیصـة ومن المعلوم الاخذ بالزیادة، فتکون الروایة دالة علی ما نحن فیه.

ویؤید ذلک ما رواه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: من زار فنام في الطریق فإن بات بمکة فعلیه دم وإن کان قد خرج منها فلیس علیه شـي ء وإن أصبح دون منی(3) لکن الحـدیثین یـدلان علی من بات بمکة دون غیر منی وحیث نحتمل الخصوصـیة فلا یمکن التعدی الی من بات فی غیر منی ولو فی غیر مکة وکذلک الکلام بالنسـبة الی روایة جعفر بن ناجیة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عمن بات لیالي منی بمکة فقال علیه ثلاثة



---

1- الوسائل، الباب43 من ابواب الاحرام الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب1 من ابواب العود الی منی الحدیث: 5

3- نفس المصدر، الحدیث: 16

من الغنم يذبحهن(1) لكن السند مخدوش لأن الرجل لم يوثق وكونه فى طريق اسناد كامل الزيارة، لا يمكن الاعتماد عليه فالمدار رواية صفوان المتقدمة.

ربما يقال بانها معارضة بما رواه عبد الغفار(2) لانه يدل على التخيير بين الصدقة والدم.

لكن افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانه لم يعمل به احد من الفقهاء فيكون خلاف ما تسالم به الاصحاب، مضافاً الى أنّ السند ضعيف لان الرجل لم يوثق، واما رواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي ء وقد أساء(3) تدل على عدم شيئ عليه، ولكن يمكن تقييدها برواية صفوان مضافا الى أن يكون حديث صفوان مقدماً من حيث الاحدثية فلاحظ.

واما اذا ترک نسياناً أو جهلاً فلا تجب عليه الكفارة على الاحوط واستدل عليه فى بعض الكلمات بما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شي ء وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أ بعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شي ء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس(4) كما ان مقتضى حديث رفع الاضطرار والاكراه عدم لزوم شيئ عليهما.

ان قلت: أنّ ثبوت الكفارة على فعل لا ينافى جواز الارتكاب شرعاً لاجل الجهل أو النسيان أو الاضطرار.

قلت: اما رواية عبدالصمد فقد صرح فيه عدم الكفارة وانه ليس عليه شيئ وهو اعم من



---

1- الوسائل، الباب1من ابواب العود الى منى 6

2- نفس المصدر، الحديث: 14

3- نفس المصدر، الحديث: 7

4- الوسائل، الباب45من ابواب التروک الاحرام الحديث: 3

مسالة428: من افاض من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها(1).

---

الاعادة والكفارة، وادلـة الاضـطرار والنسـيان فمعناها كما ذكرنا فى محله هو الرفع فى عالم التشـريع وأنّ هذا الفعل أو الترك اذا كان له اثر، عدم تحقق هذا الشـيئ فكانه لم يجعل له هذا الحكم، فعلى هذا يرتفع عنه جميع الاثار من جهة عدم تحقق المقتضى وعدم الجعل فيكون فعله أو تركه كان لم يكن ولـذا لو اكره شـخص بالطلاق والعتاق لم يترتب عليه شـيئ من الطلاق والعتق وكـذلك دليل لاحرج فمعناه عـدم جعل حكم ينشاء من قبله الحرج، فثبوت الكفارة فى هذا الفرض احتياطى كما فى المتن ولعل الوجه فى الاحتياط ادعاء الاجماع واما عدم ثبوت الكفارة للطائفـة الثانيـة والثالثة فلما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاـ تـبيت إلاـ بمنى إلاـ أن يكـون شـغلك في نسـكك وإن خرجت بعـد نصف الليـل فلاـ يضـرك أن تـبيت في غير منى(1) ومحمـد بن اسماعيل(2) وما رواه جميل بن دراج(3) وهشام بن الحكم(4) واما رواية علي عن أبي إبراهيم عليه السـلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة(5) فلا سند له.

(1) ان المسـتفاد من الادلـة لزوم المبيت بالنسـبة الى من غربت عليه الشـمس وهو بمنى واذا خرج وافاض ثم دخل فيها بعـد المغرب، فلا تشمله الادلة فمقتضى الاصل عدم الوجوب.



---

1- الوسائل، الباب1من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 15

3- نفس المصدر، الحديث: 16

4- نفس المصدر، الحديث: 17

5- نفس المصدر، الحديث: 10

## «رمی الجمار»

الثالث عشر من واجبات الحج رمی الجمرات الثلاث، الاولی والوسطی وجمرة العقبة ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر واذا بات لیلة الثالث عشـر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشـر ایضاً علی الاحوط ویعتبر فی رمی الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختیاراً(1).

---

(1) ذکر الماتن رحمه الله فی المقام فروعاً ثلاثة:

الاول: أنّ رمی الجمار الاولی والثانیة والثالثة واجب والظاهر من العبائر انه لا خلاف فیه بیننا بل ادعی انه لا خلاف بین المسـلمین واستدل علی ذلک بجملة من النصوص منها ما رواه عمر بن أذینة عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: سألته عن قول الله تعالی الحج الأکبر قال الحج الأکبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحدیث(1) ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لأن إبلیس اللعین کان یتراءی لإبراهیم علیه السـلام في موضع الجمار فرجمه إبراهیم علیه السـلام فجرت السنة بذلك(2) ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: إن أول من رمی الجمار آدم علیه السلام وقال أتی جبرئیل إبراهیم علیه السلام فقال ارم یا إبراهیم فرمی جمرة العقبة وذلك أن الشیطان تمثل له عندها(3) ومنها ما رواه أبي البختري عن جعفر بن محمد عن علي علیه السـلام إن الجمـار إنمـا رمیت لأن جبرئیل حین أری إبراهیم المشاعر برز له إبلیس فأمره جبرئیل أن یرمیه فرماه بسـبع حصـیات فـدخل عند الجمرة الأخری تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانیة فرماه بسـبع حصـیات أخر فدخل تحت الأرض موضع الثانیة ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصیات فدخل في موضعها(4) ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبلیس لعنه



---

1- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

---

الله كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة(1)

الفرع الثانى: انه يجب الرمى فى اليوم الحادى عشـر والثانى عشـر واستدل على ذلک بوضوح الامر وأنّ السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السـلام قائمة على ذلک، مضافاً الى رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق(2) لكن الرواية ضـعيفة سنداً لان محمد بن عمر لم يوثق، نعم يستفاد من رواية عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصـبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس(3) ورواه ايضاً عن عبد الله بن سـنان مثله إلا أنه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت الشـمس قال يرمي إذا أصـبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه(4) وقوعه يوم الحادى عشر والثانى عشر كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة(5) ايضاً كذلک.

واما وجوبه فى اليوم الثالث عشـر على من بات فى ليلته فقد استدل عليه رواية دعائم الاسلام والفقه الرضوى لكن السند فيهما ضعيف، نعم ادعى عليه الاجماع وهو العمدة فالحكم مبنى على الاحتياط، واما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث(6)



---

1- الوسائل، الباب4من ابواب العود الى منى الحديث: 7

2- الوسائل، الباب3من ابواب العود الى منى الحديث: 4

3- الوسائل، الباب15من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب12من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

6- الوسائل، الباب9 من ابواب العود الى منى الحديث: 3

مسالة429: يجب الابتداء برمى الجمرة الاولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم اذا نسى فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها اربع حصيات اجزأ اكمالها سبعاً ولا يجب عليه اعادة رمى اللاحقة.(1)

---

فلم يثبت كلمة رميت، مضافاً الى أنّ الرمى لابد من أن ياتى بين طلوع الشمس وزوالها بمقتضى الروايات المتعددة والمستفاد منها جوازه بعد الزوال لكن يمكن تخصيص ذلك بهذا اليوم.

الفرع الثالث: انه يجب أن يكون الرمى مباشرة هذا على مقتضى القاعدة الاولية لظهور الامر فيها والاستنابة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

(1) فى المسالة فرعان:

الفرع الاول: لزوم الترتيب بين الجمار الاولى والثانية والثالثة فان خالف الترتيب عالماً عامداً لم يجز واستدل على ذلك بجمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة(1) وما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة(2) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد(3) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال: في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم



---

1- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

---

الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث(1) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة(2)

واما اذا تركه جهلاً أو نسياناً فمقتضى حديث مسمع المتقدم ذكره لزوم الاعادة فان المستفاد منه ان الشرط واقعى لا ذكرى فلا مجال للتمسك بحديث الرفع، مضافاً الى ان حديث الرفع ناظر الى رفع المركب وانه فى عالم التشريع لم يجعل واما كفاية الناقص عن التام فلا يستفاد منه واما الجاهل فان قلنا بان الظاهر من بعض النصوص المتقدمة هو الاتيان بخالف الترتيب من جهة الجهل لأنّ المكلف اذا كان فى صدد الاتيان لم يخلاف المأمور به مع العلم يكونه خلاف ما امر به، فلاتيان بالخلاف، لابد أن يكون عن جهل فما افاده الماتن رحمه الله حق لأجل ذلک وإلّا فالحاق الجهل بالنسيان مشكلٌ جداً، واما التمسک بحديث جميل فهو متفرع على كون رمى الجمار من اجزاء الحج وحيث أنه غير معلوم كما سيأتى فلا يمكن الحكم بالاجزاء.

الفرع الثانى: وفيه تارة نبحث على مقتضى القاعدة، واخرى على مقتضى النص.

اما الاول فالظاهر فساد الرمى لانه مقتضى اشتراط الترتيب وان الظاهر من الدليل لزوم السبع فالاكتفاء بالناقص يحتاج الى دليل، نعم فى فرض النسيان اذا رمى اقل من السبع ثم تذكر يتمها وجبت اعادة الاولى والثانية بمقتضى النصوص المتقدمة فلا تجب اعادة الثالثة.

واما الثانى فمقتضى روايتى معاوية بن عمار(3)

انه اذا رمى الجمرة الاولى باربع حصيات والثانية بسبع وكذلک الثالثة أو رمى الاولى باربعة وكذلک الثانى والثالثة يرجع ويتم ما



---

1- الوسائل، الباب6 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

---

بقى فلا شيئ عليه، واما رواية علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه(1) فلا اعتبار بها سنداً وإن دل بمفهومها انه اذا لم يتم رمى اللاحقة فيعيد السابقة وإن رماها اربع فهى بظاهرها تنافى الروايتين بل تقدم فى مقام المعارضة لكونها أحدث، لكن السند ضعيف، بمعروف واخيه لانهما غير معروفين(معروف بن زياد ومعروف بن خربوذ)، ولم تكن فى طبقه معروف بن خربوذ لانه من اصحاب السجاد عليه السلام .

ثم ان مقتضى اطلاق روايتى معاوية بن عمار هو الاجزاء مطلقا ولو كان عالماً عامداً كما نقل عن صحاب الحدائق، نعم لا يلتزم بالنسبة الى العامد، لذهاب الاصحاب الى العدم بالنسبة الى العامد فيختص بالناسى والجاهل، لكن حال الاجماع ظاهر إلّا أن يكون على نحو التسالم وهو غير معلوم، واستدل العلامة رحمه الله بان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان و ردّ بانه اعادة المدعى كما استدل الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضة بانه منهى عنه عن رمى اللاحقه قبل اكمال السابقة واستضعفه صاحب الجواهر رحمه الله بان المعلوم انما هو النهى عنه قبل الاربع لا مطلقا ثم قال رحمه الله ولو سلّم فهو اجتهاد فى مقابل اطلاق النص انتهى، ولنعم ما قال صاحب المستند رحمه الله بان الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار، تساوى العامد والجاهل والناسى فى البناء على الاربع ونقل ذلک عن ظاهر المحكى عن المبسوط والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة، نعم نقل عن صاحب الذخيرة والمدارک والمفاتيح اختصاص الحكم بالناصى والجاهل الى اكثر الاصحاب بل الى الشهرة لكنه ثبت فى محله عدم حجية الشهرة خصوصاً اذا كان مدركياً كما يترائى من كلام العلامة رحمه الله كما تقدم فلاحظ.

لكن للمحقق الخوئى رحمه الله كلام فى المقام وهو ان ما دل على الاكتفاء بحصول الترتيب باربع حصيات ثم اتمامها وعدم لزوم الاستيناف انما يكون بعد سؤال السائل عن حكم المسأله بعد ما فعل ذلک وصدر منه لا عن جواز هذا الفعل وعدمه فليس السؤال ناظراً



---

1- الوسائل، الباب6 من ابواب العود الى منى الحديث: 3

مسالة430: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها(1).

مسالة431: يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار ويستثنى من ذلک الراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلک الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلک النهار ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه(2).

---

الى جواز ارتكاب هذا الفعل وعدمه نظير قاعدة لاتعاد فلا تشمل النصوص العالم العامد، لكن المدار هو الجواب لا السؤال بل الظاهر من الرواية الاولى انشاء الفرع من كلام الامام عليه السلام فلاحظ.

(1) ما افاده الماتن رحمه الله صحيح لان الدليل واحد فما ذكر فى رمى جمرة العقبة يأتى فيها.

(2) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: انه يجب ان يكون الرمى فى النهار واستدل على ذلک مضافاً الى وجود السيرة على المدعى بعدة من النصوص لاحظ ما رواه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس(1) وما رواه صفوان بن مهران(2)

وما رواه ايضاً(3)

وما رواه منصور بن حازم(4)

وما رواه زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع



---

1- الوسائل، الباب13 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

---

الشمس إلى غروبها(1) فان المستفاد منها أنّ الرمى يجب أن يكون بين الطلوع الشمس الى الزوال نعم المستفاد من رواية معاوية بن عمار(2) اختصاص الوجوب بالزوال، لكن لابد من الحمل على التقية والشاهد على ذلک رواية زرارة وابن اذنية فلاحظ مضافاً الى انه لو كان لبان.

الفرع الثانى: جواز الرمى(فى الليل) لبعض الاشخاص، والظاهر من عبارة المتن جواز ذلک لكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ولكن المستفاد من كلامه رحمه الله فى الدورة الاخيرة اختصاص ذلک بمن يخاف على نفسه من العدو فيجوز له التقديم بالليل أى فى ليلة ذلک اليوم، واما النساء والصبيان والضعفاء، فيجب عليهم الرمى نهاراً ان تمكنوا منه والا فالاحوط الجمع بين الاستنابة فى النهار والرمى بالليل مباشرة ان امكن والا فالاستنابة فى النهار فقط، لكن لابد من ملاحظة الروايات حتى يتبين الحق. واما الروايات فمنها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل(3) فان المستفاد منه جواز الرمى ليلاً للخائف فقط ولعل الظاهر من الخائف هو الخائف من العدو، ومنها ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا(4) فان المستفاد منه جواز ذلک للعبد والخائف والراعى، ومنها ما رواه علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام أي شي ء أحدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام(5) فالمستفاد منه جوازه للخائف كما ان



---

1- الوسائل، الباب13 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 5

2- الوسائل، الباب12 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب14 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

---

المستفاد من رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل(1) كذلک ومنها ما رواه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا(2) والمستفاد منه جواز الرمى ليلاً للعبد والراعى كما ان رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَ لَّمْ لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا(3) مخصوصة بالراعى واما رواية حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر(4) فالمستفاد منها جواز ذلک للحاطبة والمملوک والخائف والمدين والمريض الذى لا يقدر على ان يرمى فحكم عليه السلام ان يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى فهو والا فيرمى عنه وهو حاضر، فلا يستفاد منها جواز الرمى ليلاً للعاجز، فالقدر المتيقن من النصوص هو الخائف والطائفة المخصوصة، واما مطلق المعذور فالظاهر انه لا دليل على جواز الرمى ليلاً فحينئذ يجب على غيرهم الرمى نهاراً إلّا أن المشهور ذهبوا الى جواز لمطلق المعذور فالاحوط الجمع بين الاستنابة نهاراً والرمى ليلاً مباشرة كما نقل عن سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدورة الاخير قريبا بما ذكر والله العالم.

تتمة: ان المستفاد من رواية ابن سنان بالوضوح ان المراد بالليلة، الليلة السابقة وكذلک الظاهر من بقية الروايات المتقدمة.



---

1- الوسائل، الباب14من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسالة432: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر والاحوط أن يفرق بين الاداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الاداء و أن يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال.(1)

---

الفرع الثالث: انه يجب لغير الخائف المكث الى زوال يوم الثانى عشر والوجه واضح لان جواز الرمى ليلاً لهذا الطائفة غير منافية لوجوب المكث والنفر بعد الزوال لانه واجب آخر لا يرتبط بالرمى.

(1) اما وجوب القضاء فانه مستفاد من رواية معاوية بن عمار(1) واما التفريق بان يرمى القضاء فى اول النهار، والاداء عند الزوال فقد استدل على ذلک بما رواه عبدالله بن سنان(2)

أورد عليه اولاً ـ بان الحكم المذكور فيه، مختص برمى الجمرة العقبة فلا ـ يرتبط برمى الجمار وثانياً ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله توضيحاً لكلام صاحب المدارک بان الحكم بالتفريق المذكور باتيان رمى الامس بكرة والحاضر عند الزوال مستفاد من انشاء واحد ومن المعلوم عدم لزوم الرمى الحاضر عند الزوال لعدة من الروايات المتقدمة فى المباحث السابقة فلابد من الحمل على الاستحباب.

لكن يمكن أن يجاب عنه بان الحكم المذكور بهذه الكيفية مختصة بهذا المورد أى اذا كان المقضى رمى جمرة العقبة والحاضر رمى الجمار فلابد من التفريق هكذا واما سائر الموارد كما اذا نسى الرمى يوم احدى عشر فاراد أن يقضى يوم الثانى عشر فلا تدل عليه بل لابد من مراجعة الروايات الواردة فى ذلک والمستفاد من روايتى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شي ء الحديث(3)



---

1- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى المنى الحديث: 4

2- الوسائل، الباب15 من ابواب الرمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الى المنى الحديث: 2

مسالة433: من نسى الرمى فذكره فى مكة وجب عليه أن يرجع الى منى ويرمى فيها واذا كان يومين أو ثلاثة فالاحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الاحوط.(1)

---

و رواه ايضاً عنمعاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد(1) التفصيل بينهما بساعة فلاحظ، نعم الاحوط هو التفصيل الذى ذكر فى المتن لذهاب المشهور الى ذلک فتأمل.

(1) اما وجوب الرجوع والرمى بمنى فلجملة من الروايات المتقدمة الواردة(2) وقد تقدمت الروايات فراجع، ثم ان صاحب الجواهر قيده بايام التشريق ولعله الوجه فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق(3) إلّا انه ضعيف بمحمد بن عمر فانه لم يوثق بل يمكن ان يقال ان رواية معاوية بن عمار(4)

يدل على الجواز فى غير ايام التشريق وفيما ذكرنا يظهر وجه احتياط الماتن رحمه الله فان المستفاد منه لزوم الايتان به فى السنة القادمة مباشرة أو بالتسبيب، لكن قلنا بانه ضعيف سنداً، ثم ان الظاهر من روايتى معاوية بن عمار المتقدمتين لزوم الفصل بساعتين، لكن المشهور لم يلتزموا به ولذا حكم بالاحتياط وإلّا فمقتضى الصناعة هو الوجوب.



---

1- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الى المنى الحديث: 3

2- الواردة فى باب3 من ابواب العود الى منى

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى المنى الحديث: 4

مسئلة 434: المريض الذى لا يرجى بُروه الى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق بُرؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه ايضاً على الاحواط.(1)

---

(1) اما لزوم الاستنابة فى الفرض المذكور فمضافاً الى الاجماع الذى ادعاه صاحب الجواهر فكانه هذا المقدار لاريب فيه انما الكلام فى أنه هل يجوز له ذلک مطلقاً حتى فى فرض العلم بالزوال أو احتمال البرء و رجائه أم لا؟ فلابد من ملاحظة الروايات، فنقول ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم(1) جوازها فى الكسير والمبطون، ومنها مارواه عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه(2) فان المستفاد منها لزوم الحمل الى الجمرة ان كان قادراً وان لم يقدر حتى فى فرض الحمل الى الجمار يرمى عنه من غير حضوره عند الجمار، ومنها ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه(3) فمفادها ايضاً كذلک، ومنها ما رواه داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمى عنه(4) فان المستفاد منها كون الشخص لا يستطيع أن يرمى فالمدار عدم الاستطاعة.

والحاصل ان المستفاد منها ان المكلف اذا لم يستطع أن يرمى، يستنيب والظاهر منها عدم الاستطاعة فى تمام الوقت ولذا لو علم البُرء بعد ساعة لا يجب بل يجب عليه الصبر والمباشرة، نعم مع احتمال البرء، فان قلنا بالاستصحاب الاستقبالى يجوز له البدار، فان كشف الحال وقدرته على ذلک، تجب عليه الاعادة وإلّا فالاستنابة كافية، اذ ثبت فى محله ان الاوامر الظاهرية لاتجزى عن الواقع اذا انكشف الخلاف.

ان قلت: بان المستفاد من بعض الرواية جوازها عن المبطون مع ان البطن غير ضائر



---

1- الوسائل، الباب17 من ابواب الرمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

مسالة 435: لايبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الاحوط(1)

---

بالنسبة الی الرمی.

قلت: ان صدر الروایة یقید الموضوع بعدم القدرة، فیکون الموضوع عدم القدرة لا المبطون بما هو حتی یحکم بالجواز مطلقا، فتأمل.

(1) اما عـدم بطلان الحـج بترک رمی الجمار، فلما تقدم من انه خارج عن الحج وانه واجب مسـتقل فلو ترک یکون عاصـیاً لو کان عن عمد واما حجه فصحیح.

أقول: اثبات عدم کونه من اجزاء الحج مشکلٌ اذ المستفاد من روایة عمر بن أذینة عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: سألته عن قول الله تعالی الحج الأکبر قال الحج الأکبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحدیث(1) کونه من الحج الاکبر وفعل النبی الاکرام صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ایضاً یویـد المطلب بل یمکن ان یقال بانه دلیل علی المطلب ولا یکون فی البین دلیل مرخص إلّا ان یقال ان روایـة معاویـة بن عمار(2) یدل علی عدم شیء علیه ومنه الاعادة، فتأمل لانه وارد فی مورد النسیان.

والحاصل ان الحکم بعدم البطلان لعدم کونه من اجزاء الحج محل تأمل، ویوید ذلک مارواه عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل(3)

واما عـدم حلیة النساء لترکه فمضافاً الی ضـعف سـند الروایة بیحیی بن مبارک أنه معارض بما دل علی ان النساء تحل له بطواف النساء کما تقدم.



---

1- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الی منی الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 5

## «الاحكام المصدود»

مسالة 436: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما(1)

مسالة 437: المصـدود عن العمرة يذبـح فی مكانه ويتحلل به والاحوط ضم التقصـير أو الحلق اليه بل الاحوط اختيار الحلق اذا كان ساق معه الهدی فی العمرة المفردة(2)

---

(1) المصـدود فی اللغة بمعنی الممنوع كما أنّ المحصور كذلک قال الطريحی فی المجمع صده صداً وصدودا من باب قتل صـرفه ومنعه، وقـال فی مادة حصـر إحصـروهم أی امنعوهم لكن فی اصـطلاح الفقاء المصـدود هو الممنوع من الحـج أو العمرة بظلم ظالم منع عـدو، والمحصور هو الممنوع من الحج أو العمرة لمرض فعن المسالک اختصاص الحصـر بالمرض وقال فی الشـرايع الصد من العدو والاحصار من المرض، وعن ظـاهر المنتهی الاتفـاق علی ارادة ذلک من اللفظين المزبورين، واما الروايات فالمسـتفاد منها المحصور غير المصـدود لاحظ مارواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: المحصور غير المصـدود وقال المحصور هو المريض والمصـدود هو الـذي يرده المشـركون كمـا ردوا رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ليس من مرض والمصـدود تحـل له النساء والمحصور لا تحل له النساء(1) وما رواه ايضاً ثم قال: والمحصور والمضـطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه(2)

(2) اذا صد الرجل عن العمرة فهل يتحلل بمجرد صده أو يلزم عليه شـیء، مقتضـی القاعدة الاولية عدم لزوم شیء عليه لأنه بالصد يكشف عدم قدرته علی العمل من اوله، فمقتضی القاعدة سقوط الامر والتحلل بمجرده كما نقل عن ابن بابويه وابن ادريس.



---

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

---

ان قلت: بان مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام حتى يتحلل يقيناً كما انه مستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله

قلت: أنّ الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الزائد فتأمل، فان له كلام محرر فى محله.

اما الآية الشـرفة {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصـرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1) فقد استدل بها لوجوب الذبح فى الصد والحصر لان الحصر بمعنى الممنوع شامل للامرين الاصطلاحين، نعم يلزم فى التحلل ببلوغ الهدى محله كما ان المسـتفاد منها لزوم الحلق، بل المستفاد من ذيله شمول الحصر والصد بل بقرينة مورد النزول (على ما نقل) عموم المنع لاجل الحصر، للمرض أو العـدو ولكن صـدق هذا الادعا اول الكلام، وعلى أى تقدير لابد من المراجعة الى مخاذن الوحى ومبينه حتى يتبين الحق فنقول وعليه التكلان فمنها ما يـدل أنّ المصـدود يذبح وبه يتحلل لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: المصدود يذبح حيث صـد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهـديه فيعـدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شـي ء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث(2) ومنهما ما يستفاد من فعل النبى الاكرام الذى نقله الامام روحى فداه، وما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السـلام قال: إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير(3)

ثم انه هـل يجب عليه مضافاً الى الذبـح الحلق أو التقصـير أم لا؟ ربما يقال انه يجب، واسـتدل على ذلک بامرين: الاول: استصـحاب بقاء الاحرام وفيه انه مع وجود النص وتحقق التحلل بالذبـح لا وجه للاستصـحاب، الثانى: جملـة من الروايات منها ما رواه المفيـد في المقنعة قال: قال عليه السلام المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى



---

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

3- الوسائل، الباب6 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

---

يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا إذا كان حجة الإسلام فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة(1) لكن المرسل لا اعتبار به ومنها ما رواه حمران(2) لكنه ضعيف سنداً بسهل وعبدالله بن فرقد، ومنها مارواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شي ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شي ء عليه(3) لكن الظاهر لا يرتبط بالمقام أى العمرة المفردة، ومنها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره(4)

أقول ان هذه الرواية ان قلنا بصحة سندها مختصة بالعمرة المفرده والتعدى الى غيرها يحتاج الى دليل فالاحوط ضم حلق أو التقيصر الى الذبح خصوصاً فى العمرة المفردة وبالاخص اذا ساق الهدى كما فى رواية على بن ابراهيم وذهاب المشهور اليه.



---

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 6

2- الوسائل، الباب6 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

3- الوسائل، الباب3 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

4- التفسير القمى جلد 2 صفحه 309 الى 314

مسأله 438: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصدّ والتحلل به عن احرامه والاحوط ضم الحلق أو التقصير اليه وان كان عن الطواف والسعى بعد الموقفين قبل اعمال منى أو بعدها فحينئذ يجب عليه الاستنابه لبقية الاعمال ماعدا الحلق والتقصير وان لم يأت بطواف النساء ولم يتمكن من الاستنابة له يشكل له حل النساء وان كان مصدوداً عن مناسک منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب لمرمى والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم ياتى ببقية المناسک وان لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته فى هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر فى مكانه فيرجع الى مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة الى شىء آخر وصح حجه وعليه الرمى فى السنة القادمة على الاحواط.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: أنّ المصدود عن الوقفين أو عن الوقوف فى المشعر مطلقا يلزم عليه ذبح الهدى فى محل الصد والتحلل به، واستدل على ذلک بما رواه زرارة المتقدم ذكره(1) فانه باطلاقه يشمل ما نحن فيه ثم ان الظاهر من الرواية تعيّن الذبح وانه لا يجب عليه الاتمام لكن قد يقال ان المستفاد من حديث الفضل(2)

تبدل الوظيفة الى العمرة المفردة اذا صد قبل الوقوفين اذ الظاهر منه أنّ الشخص اذا اطلق يوم النفر فهو مصدود وعليه الطواف والسعى والحلق ثم الذبح وهذا عمل العمرة المفردة.



---

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

2- الوسائل، الباب3 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

---

والجواب ان هـذه الروايـة لا تكون ناظرة الى العمرة المفرد اذ ورد فيها الذبح ومن المعلوم ان العمرة المفردة لا يجب فيها الذبح مضافاً الى ان الموجب للتحلل فى العمرة المفرد انما هو طواف النساء ولا الذبـح اذ لـم يقل احد بأنّ الذبح بنفسه موجب لتحلل فى العمرة المفردة وأن الطواف النساء يقوم مقامه الذبح فالرواية مطروحة أو مرجوعة الى الناطق بالحق ولا نفهم مفادها والله العالم.

الفرع الثانى: لو صـد عن الطواف والسـعى فما هو حكمه؟ قال صاحب الجواهر رحمه الله ولو صـد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى، فان اتى بالطواف والسـعى فى تمام ذى الحجـة ولو بالاسـتنابة كما صـرح به فى الروضة، صح حجه وإلّا – ففى المبسوط والسـرائر والقواعد والتـذكرة والتحرير والمنتهى والـدروس وحواشـى الكركى – بقى على احرامه بالنسـبة الى النساء والطيب، لأنّ المحلل للاحرام اما الهـدى للمصـدود والمحصور أو الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسـعى –الى ان قال– لكن قـد يـدفع ذلک كله اطلاق النص المؤيـد بالحرج والاولوية فيتحلل بهدى حينئذ انتهى.

وحاصل ما افاده ان مقتضـى اطلاق النص أى رواية زرارة كفاية الذبح للتحلل وعن المحقق النائينى لزوم الاستنابة و بعدها و يتم حجه بها، كما انه المستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله فى ابتداء الكلام الذى نقلناه.

أقول أما ما افاده أن مقتضـى الاطلاق كفاية الذبح للتحلل فالظاهر انه صـحيح واما لزوم الاسـتنابة فلا اطلاق فى البين بل المسـتفاد من ادلة النيابة اختصاص الحكم بمن كان داخلاً فى مكة ولـم يتمكن من الطواف والسعى والمسألة الى الآن تحتاج الى تأمل اكثر.

الفرع الثـالث: لو كان مصـدوداً من مناسک المنى فقط وان قـدر على الاسـتنابة يسـتنيب للذبـح والرمى لجوازها للمختار فى الاول فكيف بالمعذور، واما الرمى فايضاً كذلک لانه معذور كما تقدم، واما الحلق فالظاهر ان الاشتراط بوقوعه فى المنى مشروط بالتمكن والمفروض انه معـذور فيحلق فى مكـانه فيرسـل شـعره الى منى إن امكنه وإلّا فلا، بل يحلق فى مكانه أو يقصـر فيتحلل ثم ياتى ببقيـة اعمال الحـج بمكة المكرمة ولا مجال للقول بانه يترتب عليه احكام المصدود لأنه متمكن وعلى ذلک لا يصدق عليه ذلک العنوان، واما

---

اذا لم تمكنه الاستنابة فهل يترتب عليه احكام المصدود أم لا؟ قال فى الجواهر فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدى فى مكانه لصدق الصّد وفى المسالک والمدارک وغيرها احتمال البقاء على احرامه، انتهى موضع الحاجة.

والمحقق النائينى مال اليه، قال لا يبعد ارجحيته الاول أى جواز التحلل بالذبح اما البقاء على احرامه فاستدل عليه بأنّ ادلة الصّد لا تشمله لاختصاصه بالصّد عن اركان الحج واما جواز التحلل بالذبح لصدقه عليه فلا تجب عليه سائر الاعمال.

لكن للمحقق الخوئى رحمه الله فى المقام كلام لا بأس بذكره قال رحمه الله أنّ وجوب الرمى والذبح والحلق قد يفرض أنّ وجوبها وجوب مطلق وأنّ صحة السعى والطواف مشروط بوقوعهما بعد اعمال منى الثلاثة وأنّ الطواف والسعى لا يصح الا بعد اعمال منى فيكون الصد عن اعمال منى صداً عن الطواف والسعى ايضاً لعدم تمكنه من الطواف المأمور به الصحيح وقد يفرض شرطية التقدم انما تكون حال الاختيار واما مع العجز فلا يكون شرطاً فان قلنا بالاول فلا مجال للاحتمال بقائه على الاحرام لانه صار مصدوداً فيجرى عليه حكمه، وان قلنا بالثانى فلا يصدق عليه المصدود وحينئذ يلزم عليه ان يودع ثمن الهدى عند من يثق به ليشترى به هدياً وعمل بالوظيفة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الاشتراء انما يكون بالنسبة الى من لم يجد الهدى ومطلق المعذور فلا دليل عليه.

أقول: نعم يكون بعض الروايات دالاً على كفاية اشتراء النائب، لكن هذا وارد فى المحصور واما المصدود فالى الآن لم نجد دليلاً على ذلک، نعم يمكن ان يدخل فى عنوان لم يجد الذى يكون بمعنى لم يقدر، فتصل النوبة الى الصيام فعلى هذا اطلاق الصّد عليه مشكلٌ، هذا بالنسبة الى الذبح واما الرمى فمع عدم الامكان ولو بالاستنابة يصدق عليه الصّد لكن ان قلنا بانه من المناسک للحج والا فلا مانع من تركه كما تقدم، واما الحلق فيحلق فى مكانه لانه غير قادر على المأمور به أى وقوعه بمنى وحينئذ مع امكان الارسال يرسله الى منى وإلّا فلا شيئ عليه.

مسالة439: المصدود من الحج قبل الوقوفين لا يسقط عنه الحج بالهدى المذبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً فى ذمته(1).

مسالة440: اذا صدّ عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمى ان امكنه فى سنته و إلّا ففى القابل على الاحوط ولا يجرى عليه حكم المصدود(2).

---

(1) والدليل عليه أنّ الروايات الواردة فى المصدود دالة على ان الذبح موجب للتحليل واما سقوط الواجب به فلا يدل عليه شيئ منها وحينئذ فان بقى الاستطاعة او كان الحج مستقراً عليه من قبل، ان قلنا به فيجب عليه الحج من قابل والا فالصد كاشف عن عدم الاستطاعة فى هذه السنة والمفروض انه غير مستطيع بالنسبة الى السنوات الآتية فلا يجب عليه الحج فيها، فما افاده تام لا غبار عليه.

(2) ما افاده تام بالنسبة الى المبيت بمنى والرمى اذا لم يقدر عليه ولو بالاستنابة ان قلنا بانهما واجبان مستقلان ولم يكونا من اجزاء الحج، واما اذا لم نقل بذلک بل قلنا بأنّ رمى الجمار من اجزاء الحج كما اشرنا اليه سابقاً فالكلام فيه هو الكلام فى سائر اجزاء الحج فالاحتياط (بالنسبة الى الرمى أى رمى الجمار) لا يترک، من الذبح فى مكانه والاتيان من قابل واستيناف الحج بعد ذلک ان بقيت الاستطاعة والله العالم.

مسالة441: من تعـذر عليه المضـى فى حجه لمانع من الموانع غير الصـد والحصـر فالاحوط فى حقه أن ياتى بوظائف الصد على ما تقدم تفصيله(1).

مسالة442: لاـفرق فى الهـدى المـذكور بين أن يكون بدنـة أو بقرة أو شـاة ولو لـم يتمكن منه فالاـحوط أن يـاتى بعمرة مفردة ان تمكن من ذلک(2).

---

(1) اقول المسـتفاد من الروايات أنّ المكلف اما ان يكون مصـدوداً واما ان يكون محصوراً، اما الاول فقـد تقـدم حكمه بانه يذبح فى مكانه ويتحلل واما الثانى فسياتى حكمه، واما غيرهما فان قلنا بان المستفاد من الاية الشريفة(1) مطلق المنع من الحج، فيكفى للتحلل الذبح واما ان لـم نقل بـذلک لاجل أنّ الروايات واردة فى تفسـير الايـة وان المراد الجـدى من الايـة الشـريفة هو الامرين المذكورين فى الروايات فلا يمكن التمسـک بالآيـة الشـريفة إلّا أن يقال ان اثبات حكم خاص فى مورد خاص لا ينافى اطلاق الآيـة وحيث ان الامر مردد بين الامرين فالاحتياط المذكور فى المتن متين جداً.

(2) اما عـدم الفرق بين المذكورات فلأجل الاطلاق فى رواية زرارة المتقدم (و ليذبح حيث صد فليتحلل)(2) واما فى فرض عدم التمكن، فهل ينتقل الى الصوم لانه بـدل عن الهـدى فى فرض عـدم الوجدان إن قلنا به أو يلزم اتيان العمرة المفردة للخروج عن الاحرام لأنّ الاحرام عمل مسـتقل فلابد من الخروج كما التزم به سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى محله أو انه باق على احرامه حتى يتحلل إلّا اذا كان حرجياً عليه التجنب عن المحرمات فيجوز لاجل الحرج، وجوهٌ.

اقول اما لزوم الصوم اذا لـم يقدر فلا دليل عليه بالنسبة الى المصدود وروايتى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولـم يسق الهـدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لـم يجد هديا قال يصوم(3) وما رواه ايضاً عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: في المحصور ولـم يسق الهدي



---

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

مسالة443: من افسد حجه ثم صد هل يجرى عليه حكم الصّد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الاول ولكن عليه كفارة الافساد زائداً على الهدى.(1)

---

قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام(1)

لا تدلان على ما نحن فيه لان المفروض فيهما هو المحصور لا المصدود واما رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط(2) بان مجرد الحبس كاف للتحلل مقيدة بالذبح وحينئذ ان قلنا بمقالة سيدنا الاستاذ رحمه الله فهو والا فهو باق على احرامه مع عدم الحرج فما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المقام موافق للاحتياط.

(1) قال المحقق رحمه الله فى الشرايع لو افسد حجه، فصد، كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل وفى الجواهر بلا خلاف اجده بل ولا اشكال، واما المنشأ للتردد فى المتن أنّ الحج الفاسد هل هو حجة الاسلام فيجب اتمامه وحينئذ اذا صّد يصدق عليه المصدود من الحج الذى كان وظيفته الاتمام فحينئذ يلزم عليه العمل بوظيفة المصدود من الذبح والتحلل به منه، وان قلنا بانه لم يكن كذلك وقلنا بأنّ الاتمام واجب من باب التعبد لا بما انه حج صحيح يكون حجة الاسلام، فالظاهر ان الامر كذلك اذا المستفاد من الدليل هو اتمامه سواء كان حجة الاسلام أم لا، بعد الافساد، فالامر بالاتمام موجود مطلقا واذا كان الامر كذلك يصدق عليه عنوان الصّد عن الوظيفة وانصراف الدليل الى الصّد عن الحج الصحيح، بدوى فيترتب عليه حكم المصدود فيذبح و يتحلل به وان وجب الحج من قابل لأجل الافساد فاذا تبين ذلك فنقول أنّ الحق هو الاول والحج الاول هو حجة الاسلام والثانى يكون عقوبة عليه لا فساده والدليل عليه ما رواه زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي ء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسالة444: من ساق هدياً معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر.(1)

---

المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة(1) هذا كله فى الحج.

واما عمرة المفردة فالظاهر انها تفسد بالجماع ولا دليل على وجوب اتمامها وحينئذ صدق الصد عليه مشكلٌ وحينئذ ان قلنا بان الاحرام عمل مستقل لابد من الاخراج منه فيجب عليه عمرة مفردة مستقلة لخروجه عن الاحرام و إلّا يكون احرامه فاسداً من اوله فلا يجب عليه الاتمام فلا يكون مصداقاً للصد فلاحظ.

هكذا كله اذا قلنا بان عمرة المفردة لها وقت خاص و إلّا كما هو الحق فلا يتصور فيه الصد فلابد من الاتيان ببقية الاعمال حيث يمكن، واما لزوم الكفارة لاجل الافساد فى الاول فلما تقدم فى كفارات الاستمتاع.

(1) المشهور بين اصحابنا انه من ساق الهدى ثم صد، يكفيه ذبح ما ساقه ولا يحتاج الى هدى التحلل بل عن السرائر نسبة ذلک الى ما عدا الصدوق بل عن الغنية الاجماع عليه واستدل على ذلک باطلاق الآية الشريفة {فما استيسر من الهدى} على القول بان المراد من المحصور فى الآية اعم من المصدود والمحصور، ربما يقال بان الواجب عليه زائداً على ما ساق هدى آخر لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

لكن اجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بان هذا انما يتصور فيما اذا كان فى البين وجوبان ولا دليل عليه فى المقام بل الواجب عليه التحلل من الاحرام حيث صد ورواية زرارة تدل ان الطريق الى التحلل هو الذبح سواء كان الشخص ساق هدياً أم لا اذ وجوب ذبح المسوق لا يكون تعبدياً محضا بل ارشاد الى التحلل وبالذبح يتحلل بمقتضى رواية زرارة، هذا اذا لم تجب عليه كفارة حال الاحرام واما اذا وجبت عليه الكفارة فالظاهر عدم التداخل لاجل تعدد السبب وترتب آثار خاص لكل من الموردين ولذا لا يجوز لكل المرتكب الكفارة بخلاف الهدى فيجوز له ذلک.



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 9

## «احكام المحصور»

مسالة445: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام.(1)

---

(1) قد تقدم منا أنّ المحصور بمقتضى النص هو الممنوع من الحج أو العمرة لاجل المرض لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شي ء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا وقال إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر الحديث(1) ونحوه سيمر عليک بعد ذلک انشا الله.

واما فى كلمة «نحوه» فان كان المراد غير المرض، فلا يرتبط بالمقام، نعم قد يكون ممنوعاً من جهة اخرى غير العدو والمرض وتقدم البحث فى ذلک وان كان المراد قسماً آخر من المرض فلا معنى لقوله نحوه بل هو نفسه.



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الاحصار والصد الحديث:1

مسالة446: المحصور إن كان محصوراً فی عمرة مفردة فوظیفته ان یبعث هدیاً ویواعد اصحابه أن یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین فاذا جاء الوقت تحلل فی مکانه ویجوز له خاصة أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلل وتحلل المحصور فی العمرة المفردة انما هو من غیر النساء واما منها فلا تحلل منها إلّا بعد اتیانه بعمرة مفردة بعد افاقته وان کان المحصور محصوراً فی عمرة التمتع فحکمه ما تقدم إلّا انه یتحلل حتی من النساء وان کان المحصور محصوراً فی الحج فحکمه ما تقدم والاحوط انه لا یتحلل من النساء حتی یطوف ویسعی ویأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حج أو عمرة مفردة.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسالة لفروع:

الفرع الاول: أنّ المحصور فی العمرة المفردة وظیفته أن یبعث هدیاً ویواعد اصحابه أن یذبحوه او ینحره فی وقت معین فاذا حان الوقت، قصّر واحل کما هو المشهور بین الاصحاب، واستدل علی ذلک بروایة معاویة بن عمار(1)

وفی قبال المشهور قول بالتخییر بین البعث بالهدی وبین الذبح فی مکانه ویمکن الاستدلال علی هذا القول بما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: إن الحسین بن علي علیه السلام خرج معتمرا فمرض في الطریق فبلغ علیا علیه السلام وهو بالمدینة فخرج في طلبه فأدرکه في السقیا وهو مریض فقال یا بني ما تشتکي فقال أشتکي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدینة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأیت حین برأ من وجعه أ حل له النساء فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة قلت فما بال النبي صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حین رجع إلی المدینة حل له النساء ولم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا النبي صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ کان مصدودا والحسین علیه السلام محصورا(2) وما رواه



---

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الاحصار والصد الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحدیث: 3

---

رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد(1)

بتقريب أن المستفاد منهما هو جواز الذبح أو النحر فى مكانه ولا يلزم البعث وبهما نرفع اليد عن تعيين ذلک المستفاد من حديث معاوية بن عمار المتقدم آنفاً، واما رواية الصدوق(2) وان دلت على تعيين الذبح فى مكانه فالنتيجه هو التعارض مع رواية معاوية الدالة على تعيين البعث، لكن السند مخدوش بالارسال فالجمع بين روايتى عمار ورفاعة هو التخيير كما تقدم.

ان قلت: بأنّ رواية معاوية الحاكية لفعل ابى عبدالله الحسين عليه السلام ناظرة الى صورة الاضطرار من الحلق فلا يدل على المدعى أى صورة الاختيار.

قلت: ليس فى الرواية قرينة على ذلک مع أنّ الامام الصادق عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى بالنسبة الى المحصور ولو كان الاضطرار دخيلاً فى الحكم لبينه عليه السلام مضافاً الى انه لو سلم كونه مضطراً الى الحلق لا يوجب ذلک الذبح فى مكانه والكلام فى الثانى (أى الذبح فى مكانه) لا الاول فيثبت التخيير بالتقريب المتقدم.

واما احتمال عدم كون الحسين الشهيد عليه السلام محرماً ويكون الذبح استحبابياً واضح الضعف، فان الحديث صريح فى كونه عليه السلام معتمراً ومحرماً خصوصاً قوله عليه السلام فى جواب السائل قال احل له النساء؟ قال عليه السلام لا تحل له النساء ولو لم يكن عليه السلام محرماً لا معنى لهذا الكلام فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا تحل له النساء إلّا بعد اتيان العمرة والدليل عليه روايتى معاوية بن عمار(3)

الفرع الثالث: انه لو كان محصوراً فى عمرة التمتع فوظيفته البعث بالهدى والمواعده مع



---

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الاحصار والصد الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 1من ابواب الاحصار والصد الحديث: 3 و1

---

اصحابه واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار الحاکی لحصر ابا عبدالله الحسين عليه السلام .

الفرع الرابع: أنّ التحلل فی عمرة التمتع انما يحصل بالنسبة الى النساء اذا اتى بالعمرة المفردة و إلّا فلا تحل له النساء كما هو المشهور بين الاعلام وعن الشهيد رحمه الله التحلل من دون أن ياتى بالعمرة المفردة ولعله رحمه الله استدل على ذلک برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شي ء يكون حاله وأي شي ء عليه قال هو حلال من كل شي ء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أ ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث(1) فانها باطلاقها تدل على ما رامه.

أقول: فی المقام روايتان احدهما تدل على لزوم الاتيان بعمرة المفردة لاجل التحلل من النساء لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) فانها تدل على عدم الحليته مطلقا، الثانية ما رواه البزنطی(3) ومقتضى هذه الرواية التحلل مطلقا وحينئذ قد يترائ التعارض بينهما.

لكن يمكن ان يقال ان رواية معاوية بن عمار الحاكية لقضية سيد الشهداء سلام الله عليه وارد فی الاحرام بعمرة مفردة وبذلک تقيد رواية معاوية بن عمار وبعد ذلک تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص المطلق فنقيد رواية البزنطی برواية معاوية بن عمار فلاحظ، هذا على القول بانقلاب النسبة واما على القول بعدمه والتعارض بين الروايتين يكون رواية البزنطی مقدمة للأحدثيتة.

الفرع الخامس: انه اذا كان محصوراً بالحج فوظيفته البعث بالهدى والمواعدة مع اصحابه فاذا بلغ الهدى محله قصّر واحل واما حلية النساء فمقتضى رواية البزنطی تحقق التحلل بنفس الحصر ولا يحتاج الى عمرة مفردة فانها تشمل المورد بالاطلاق فلاحظ.



---

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة447: اذا احصـر وبعث بهـديه وبعـد ذلـک خف المرض فـان ظن أو احتمـل ادراک الحـج وجب عليه الالتحاق وحينئـذ فان ادرک الموقفين أو الوقوف بالمشـعر خاصـة حسب ما تقدم فقد ادرک الحج وإلّا فان لـم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة وان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضاً على الاحوط.(1)

---

(1) البحث فى المسالة يقع فى ثلاث جهات:

الجهة الاولى: أنّ المحصور اذا بعث بهديه ثم بعد ذلک خفف مرضه فان ظن أو احتمل ادراک الحج وجب عليه الالحاق وحينئذ فان ادرک الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر فقـد ادرک الحـج ولا شـيئ عليه لان ذلک يكشف عن اسـتطاعته وقـدرته على الاتيان بالحج مضافاً الى النص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: إذا أحصـر الرجل بعث بهـديه فإذا أفاق ووجـد في نفسه خفـة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شي ء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسـلام ويعتمر إنما هو شي ء عليه(1)

نعم مقتضـى الشـرطية فى هـذه الرواية ان المدار هو الظن واما الاحتمال فلا يوجب ايجاب للالتحاق، نعم لو التحق وأتى بالمناسک صـح حجه إلّا أن يقال بان مجرد احتمال القدرة كاف فى تنجز الخطاب فتأمل.

الجهة الثانية: انه لو لـم يدرک الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر، لكن يصل اليهم وقد ذبح هديه فهل يترتب عليه احكام المحصور، فيتحلل بذبح الهدى أم لا؟ افاده الماتن رحمه الله بان حجه ينقلب الى العمرة المفردة فيتحلل بهذا الذبح من كل شيئ إلّا النساء، اما جريان



---

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب الاحصار والصد الحديث:1

مسالة448: اذا احصر عن مناسک منی أو احصر من الطواف والسعی بعد الوقوفین فالحکم فیه کما تقدم.(1)

---

حکم المحصور علیه فلبقاء المرض حتی ذهب وقت ادراک الرکن واما انقلابه الی العمرة المفردة فلانه داخل فی عنوان من لم یدرک الحج لاجل ضیق الوقت فیشمله ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتي بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال إن کان في مهل حتی یأتي عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرك الناس في المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالی أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس فإن لم یدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمرة مفردة وعلیه الحج من قابل(1) فاذا أتی بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته، حل من کل شیء حتی النساء والمصنف رحمه الله انما احتاط فی هذه الصورة ولعل الوجه فیه أنّ المورد یمکن أن یکون داخلاً فی المحصور ویتحقق التحلل بنفس الذبح فلا یحتاج الی غیر ذلک وروایة زرارة مردد بین کلمة «الواو» و«أو» ومن المعلوم أن مقتضی کلمه «أو» هو التخییر وهو لم یقل به احد اذ یجب علیه الحج وعمرة التمتع فی السنة القابلة لا ـ العمرة المفردة ولا التخییر بین العمرة والحج.

الجهة الثالثة: نفس الجهة الثانیة لکن لما یذبح هدیه فلا یشمله دلیل الحصر فیقع تحت عنوان ضیق الوقت، ومن الواضح أن مقتضی روایة الحلبی هو انقلاب الحج الی العمرة المفردة.

(1) قد تقدم أنّ الرمی والذبح اللذان من اعمال منی، قابل للاستنابة فالمرض غیر مانع عن الاتیان وکذلک الطواف والسعی ففی الحقیقة لا یکون الشخص محصور بالنسبة الی هذه الاعمال.

واما نفس المبیت فی المنی فلا یکون داخلاً فی اجزاء الحج بل هو تکلیف مستقل، مشروط بالقدرة ومع العجز یسقط، نعم قد ذکرنا سابقا بالنسبة الی الرمی فیجب



---

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

مسالة449: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته(1).

مسالة450: المحصور اذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة ايام على ما تقدم.(2)

---

احتياطا احضاره فى المرمى فيرمى عنه كما ان مقتضى بعض الروايات الاطافه لو قدر على ذلک والا يطاف عنه فراجع.

(1) ما افاده على طبق القاعـدة اذ الحـج وجب بالاسـتطاعة وكفاية العمل الناقص عن الكامل يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل يجب عليه الحج من قابل وإلّا فلا، نعم اذا كان الحج مستقراً عليه قبل ذلک يجب عليه الحج ولو متسكعاً ان قلنا بذلک وقد تقدم البحث فى ذلک فى اول الكتاب فراجع.

(2) واسـتدل على ذلک بحديثى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء.

ثم قال: والمحصور والمضـطر يـذبحان بـدنتيهما في المكان الذي يضـطران فيه وقد فعل رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه(1)

واما مقدار الصوم فافاد فى المتن انه عشـرة ايام، لكن هذا اذا كان المراد بالصوم فى الروايي هذا المقدار وإلّا فمطلق الصوم كاف إلّا ان يقال بان الرواية ناظر الى الآية الشريفة والله العالم بحقائق احكامه.



---

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1 و2

مسالة451: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلک فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.(1)

---

(1) والدليل على ما فى المتن ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة- الى ان قال - فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الحديث(1) وما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي الحديث(2)وما رواه زرارة(3) وغيرها من الروايات فلاحظ.

والحمد لله اولاً وآخراً قد وقع الفراغ فى يوم الثلثاء السابع من شهر الشعبان المعظم من السنة 1436



---

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب الاحرام الحديث: 1

## فهرس المحتويات

«كفارات الصيد»..... 5

«7: عقد النكاح»..... 5

«8: استعمال الطيب»..... 8

«8: لبس المخيط للرجال»..... 14

«10: الا كتحال»..... 19

«11: النظر فى المرآة»..... 21

«12: لبس الخف والجورب»..... 23

«13: الكذب والسب»..... 25

«14: الجدال»..... 28

«15: قتل هوام الجسد»..... 33

«16: التنزين»..... 36

«17: الادهان»..... 40

«18: ازالة الشعر عن البدن»..... 43

«19: ستر الرأس للرجال»..... 51

«20: ستر الوجه للنساء»..... 56

«21: التظليل للرجال»..... 60

«22:اخراج الدم من البدن»..... 71

«23: التقليم»..... 73

«25: حمل السلاح»..... 77

«الصيد فى المحرم وقلع شجره ونبته»..... 79

«محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها»..... 84

ص: 394

«شرائط الطواف»..... 89

«واجبات الطواف»..... 124

«الخروج عن المطاف الى الداخل او الخارج»..... 131

«النقصان فى الطواف»..... 141

«الزيادة فى الطواف»..... 143

«الشک فى عدد الاشواط»..... 150

«صلاة الطواف»..... 167

«السعى»..... 179

«احكام السعى»..... 188

«الشک فى السعى»..... 198

«التقصير»..... 200

«واجبات الحج»..... 210

«الاحرام»..... 210

«الوقوف بعرفات»..... 221

«الوقوف فى المزدلفة»..... 235

«ادراک الوقوفين او احدهما»..... 247

«منى وواجبتها»..... 253

«1: رمى جمرة العقبة»..... 253

«2: الذبح او النحر فى منى»..... 264

«الكلام فى شروط الهدى»..... 276

«مصرف الهدى»..... 305

«الحلق والتقصير»..... 309

«طواف الحج وصلاته والسعى»..... 325

ص: 395

«طواف النساء»..... 337

«المبیت فی منی»..... 351

«رمی الجمار»..... 364

«الاحکام المصدود»..... 376

«احکام المحصور»..... 386

فهرس المحتویات..... 394

ص: 396

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.


عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹